

أحاديث النطوع بأربع بغير فصل رواية ودراية

كتبه

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي
المدرس بمعهد بلال الإسلاميّ / كمبالا
غفر الله له ولوالديه
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أقدم هذا البحث المتواضع إلى إخواني المسلمين وطلاب العلم المستفيدين، حول أحاديث التطوع بأربع ركعات بغير فصل بسلام، قصدت به توضيح الأفضل للمتطوع بأربع، هل الفصل بين الركعتين بسلام أفضل له، أم الوصل بينها؟ النزاع في هذا كثير، فجماهير أهل العلم يرون أن الأفضل بالليل والنهار مثنى مثنى، ومنهم من رأى صلاة الليل مثنى وصلاة النهار أربع، وآخر قائل: يصلى اثنتين إن شاء، أو أربعاً، أو ستاً أو ثمانياً، ولا يزيد على الثمان، ومنهم رأى التوسعة، وقال الأسفراييني: الاختيار مثنى مثنى بالليل والنهار، والجواز واحدة واثنان وثلاث، وما شاء لا يخص بعدد، ويسلم آخر ذلك، وحكى عن بعض السلف نحوه، وغير ذلك من الأقوال^(١) ولا شك أن

(١) انظر أقوال أهل العلم في (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) (٢٣٥ - ٢٣٦) (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٣/ ١٠٠).

الأفضل هو ما يوافق سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقال المباركفوري: "ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً صريحاً في الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم ولا في الوصل بينهما..."^(٢).

وقد تكلمت في هذا البحث على ما يلي:

١- تتبع الأحاديث الواردة في التطوع بأربع موصولة غير مفصولة بسلام.

٢- الحكم على هذه الأحاديث حسب قواعد علم مصطلح الحديث، وبيان ما لها من العلل.

٣- تفصيل القول في الرواة المجروحين، ومن اختلف فيهم، وبيان الراجح فيهم.

٤- التوسع في تخريج حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم، مع بيان المراد بقوله: ... وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين".

٥- بيان الاختلافات الواقعة في سند هذا الحديث وفي متنه وتوضيح الراجح منها.

(٢) (تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى) (٢ / ٤١١).

٦- الكلام على حديث ابن عمر: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" وإيراد من صحح زيادة "والنهار" ومن ضعفها، وبيان الصحيح في ذلك.

٧- إيراد ما ورد في معنى هذا الحديث، والحكم عليه صحة وضعفا.

٨- ذكر بعض ما احتج به من رأى التطوع بأربع، وهل يصلح للاستدلال أم لا؟.

٩- ذكر ما جاء عن الصحابة، وبيان الصحيح منه .

وقد سميت هذا البحث المتواضع بـ (أحاديث التطوع بأربع بغير فصل رواية ودراية) فما يكون فيه من صواب فمن الله وبتوفيقه، وما يكون فيه من تقصير، فهو يعزى إلى تفريطي، أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من الله بقلب سليم، وهذا أوان الشروع فيما قصدناه، بعون الله الحليم العليم.

المؤلف

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

kulumbakiyingikassim@gmail.com

المدرس بمعهد بلال الإسلامي / كمبالا

خريج: الشريعة الجامعة الإسلامية، بالمدينة.

الحديث الأول:

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألتنا علياً، عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقونه. قال: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا. قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا -يعني من قبل المشرق- مقدارها من صلاة العصر من هاهنا من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا -يعني من قبل المشرق- مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا -يعني من قبل المغرب- قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین، ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین" قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعة، تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار، وقل من يداوم عليها.

قال: حدثنا وكيع، عن أبيه، قال: قال: حبيب ابن أبي ثابت لأبي إسحاق، حين حدثه: "يا أبا إسحاق، يسوى حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً^(٣)".

(٣) (مسند أحمد) (١/ ٨٥ / ٦٥٠) (١/ ١٤٢ / ١٢٠٧) واللفظ له (مسند البزار) (١/ ١٣١ / ٦٧٥) (حديث سفيان الثوري) (ص/ ٦٧ / ٦٤) (سنن ابن ماجه) (١/ ٣٦٧ / ١١٦١) وأبو داود في (السنن) (٥٤/٢)

واعلم أن مدار هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي -
وهو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: عمرو بن عبد الله بن
علي الهمداني- به.

وقد رواه عنه في دواوين السنة المطهرة مختصرا ومطولا
ومجملا ومبينا جماعة من الرواة ومن الأئمة الحفاظ، ومنهم:
إسرائيل^(٤) وسفيان الثوري^(٥) والجراح بن مليح^(٦) وشعبة^(٧)
وزهير بن معاوية^(٨) وعبد الملك ابن أبي سليمان^(٩) وأبو

-
- رقم: (١٢٧٢) والترمذي في (الجامع) (٢٩٤/٢) رقم: (٤٢٩)
و(٤٩٣/٢) رقم: (٥٩٨) وابن ماجه (٣٦٧/١) رقم: (١١٦١) وأبو
يعلى في (المسند) (٤٥٩/١) رقم: (٦٢٢) وعبد الرزاق في (المصنف)
(٦٣/٣) رقم: (٤٨٠٦، ٤٨٠٧) والنسائي في (المجتبي) (١١٩ / ٢)
و(الكبرى) (١٤٨ / ١٤٧/١) رقم: (٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٤٨)
والبزار في (المسند) (٢ / ٢٦٢، ٢٦١) رقم: (٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٥)
والبيهقي في (الكبرى) (٢ / ٤٧٣) و(٣ / ٥٠، ٥١) والبخاري في (شرح
السنة) (٣ / ٤٦٧) رقم: (٨٩٢).
- (٤) (مسند أحمد) (١ / ٨٥ / ٦٥٠) (سنن ابن ماجه) (١ / ٣٦٧ / ١١٦١).
(٥) (مسند أحمد) (١ / ٨٥ / ٦٥٠) (سنن ابن ماجه) (١ / ٣٦٧ / ١١٦١)
(مسند البزار) (١ / ١٣١ / ٦٧٥).
- (٦) (مسند أحمد) (١ / ٨٥ / ٦٥٠) (سنن ابن ماجه) (١ / ٣٦٧ / ١١٦١).
(٧) (مسند أحمد) (١ / ١٦٠ / ١٣٧٥) (المجتبي من السنن) للنسائي: (٢ /
١١٩ / ٨٧٤).
- (٨) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٢ / ٤٧٣ / ٤٦٦٥) و(٣ / ٥٠).
(٩) (السنن الكبرى) للنسائي: (١ / ٢١١ / ٣٣٥) و(١ / ٢٦٢ / ٤٧٣) (مسند
البزار) (١ / ١٣٢ / ٦٧٧).

الأحوص^(١٠) وأبو عوانة^(١١) وشريك بن عبدالله القاضي^(١٢)
والأعمش^(١٣) وفضيل بن مرزوق^(١٤) ومعمار^(١٥) وابن جريج^(١٦)
ومطرف^(١٧) وزكريا ابن أبي زائدة^(١٨) والعلاء بن المسيب^(١٩)
ومسعر^(٢٠) وحصين بن عبدالرحمن^(٢١) وياسين الكناسي^(٢٢) وعبد

-
- (١٠) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ١٨ / ٥٩٦٦) ومن طريقه عبدالله ابن الإمام أحمد في (زوائد المسند) (١ / ١٤٢ / ١٢٠١).
- (١١) (مسند الإمام أحمد) (١ / ١٤٢ / ١٢٠٢) (١ / ١٤٥ / ١٢٣٣) (الأحاديث المختارة) (٢ / ١٤٢ / ٥١٣).
- (١٢) (مسند الإمام أحمد) (١ / ١١١ / ٨٨٥) مختصراً.
- (١٣) (مسند البزار) (١ / ١٣١ / ٦٧٢).
- (١٤) (مسند الإمام أحمد) (١ / ١٤٧ / ١٢٦٠) (تاريخ دمشق) لابن عساكر: (١٤٥ / ٤).
- (١٥) (مصنف عبدالرزاق) (٣ / ٦٣ / ٤٨٠٦) (٣ / ٦٤ / ٤٨٠٧).
- (١٦) (أخبار الصلاة) لعبد الغني بن عبدالواحد المقدسي: (ص / ٣٩ / ٦٥).
- (١٧) (مسند الإمام أحمد) (١ / ١٤٣ / ١٢١٦) (١ / ١٤٤ / ١٢٢٦) وهو مختصر بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة إلا صلى بعدها ركعتين" وأخرجه البزار: (٦٨٩) وزاد: إلا الصبح والعصر. والحديث بوجود الزيادة أصح.
- (١٨) (مسند الإمام أحمد) (١ / ١٤٦ / ١٢٤١).
- (١٩) (مسند الإمام أحمد) (١ / ١٤٥ / ١٢٤٠) ولفظه: "يصلي من الليل ستة عشرة ركعة" وهو خطأ. وقد رواه على الصواب: (١ / ١٦٤ / ١٢٤١).
- (٢٠) (مسند الإمام أحمد) (١ / ١٤٧ / ١٢٥٧) (حلية الأولياء) (٧ / ٢٤٦) (جزء محمد بن عاصم الثقفي) (ص / ١٠٨ / ٢٩) (الفوائد) لتمام الرازي: (٢ / ٢٧٠ / ١٧١٣) (معجم ابن المقرئ) (١ / ٣٤٧ / ٣٤٦) مختصراً.
- (٢١) (المجتبى من السنن) للنسائي: (٢ / ١٢٠ / ٨٧٥).
- (٢٢) (تاريخ بغداد) (٣ / ٣٨٨).

العزیز ابن أبی رواد^(٢٣) وسعید^(٢٤) وأبو محمد علی بن صالح^(٢٥) من
طرق مختلفة إليهم.

(٢٣) (المعجم الأوسط) (٩ / ١٣٠ / ٩٣٢٨).
(٢٤) (تاریخ دمشق) (٤ / ١٤٥) ولم تتبين لي ذاتيته.
(٢٥) (نزہة الحفاظ) (١ / ٦٣).

الكلام على ثبوت هذا الحديث وعدمه.

واختلف العلماء في هذا الحديث، فقواه أكثر أهل العلم،
وضعفه آخرون.

فمن قواه وصححه الإمام الترمذي وحسنه^(٢٦) ومنهم: ابن
خزيمة^(٢٧) والطبري^(٢٨) والنووي^(٢٩) والشوكاني^(٣٠) وأحمد
شاکر^(٣١) والألباني^(٣٢) والأرنؤوط^(٣٣) واحتج به ابن حزم^(٣٤).
وقال الإمام النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٣٥).

وقال الإمام ابن عبد البر: صلاة الركعتين قبل العصر
محفوفة من حديث علي ابن أبي طالب وغيرها اهـ هكذا قال
(الركعتين)^(٣٦).

-
- (٢٦) (سنن الترمذي) (٢/ ٢٩٤، ٤٩٣).
(٢٧) (صحيح ابن خزيمة) (١/ ٥٩٧ / ١٢١١).
(٢٨) (كنز العمال) للمتقي الهندي: (٨/ ٦٢٩).
(٢٩) (خلاصة الأحكام) (١/ ٥٣٩ / ١٨٢٠، ١٨٢١).
(٣٠) (نيل الأوطار) (٣/ ٨١) وقال: وأسانيده ثقات، وعاصم بن ضمرة فيه
مقال، ولكن قد وثقه ابن معين وعلي ابن المديني.
(٣١) في تعليقه على (المسند) (١/ ٤٤٧) (٢/ ١٠٤).
(٣٢) (السلسلة الصحيحة) (١/ ٤٧٤ / ٢٣٧) (مختصر الشمانل) (ص/
١٥٤ / ٢٤٣) (مشكاة المصابيح) (١/ ٣٦٧ / ١١٧١).
(٣٣) في تخريجه لـ(مسند الإمام أحمد) (٢/ ٧٩، ٣٨٥).
(٣٤) (المحلى) لابن حزم: (٢/ ٢٥٠).
(٣٥) (المجموع) (٣/ ٤٦٢).
(٣٦) (التمهيد) (١٤/ ١٨٦).

وضعه ابن المبارك، ونقل تضعيفه الترمذي في
(جامعه)^(٣٧) وضعفه البيهقي في (سننه الكبرى).

قال البيهقي: تفرد به عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه، وكان عبد الله ابن المبارك يضعفه فيطعن في روايته هذا
الحديث، والله أعلم^(٣٨).

قال الترمذي في (جامعه): وروي عن ابن المبارك أنه كان
يضعف هذا الحديث، وإنما (ضعفه) عندنا -والله أعلم- لأنه
(لا) يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا
الوجه عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وعاصم ثقة عند بعض أهل
الحديث.

قال علي ابن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: قال
سفيان: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث
الحارث^(٣٩) اهـ..

وضعه أيضا ابن الجوزجاني كما في كتابه (أحوال الرجال)
وقال: فيا لِعِبَادَ اللَّهِ، أما كان ينبغي لأحد من أصحاب النبي صلى

(٣٧) (سنن الترمذي) (٢/ ٢٩٤، ٤٩٣).

(٣٨) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٣/ ٥١).

(٣٩) (سنن الترمذي) (٢/ ٤٩٤).

الله عليه وسلم وأزواجه يحكي هذه الركعات، إذ هم معه في دهرهم، والحكاية عن عائشة رضي الله عنها في الاثنتي عشرة ركعة من السنة، وابن عمر عشر ركعات، والعامّة من الأمة أو من شاء الله قد عرفوا ركعات السنة الاثنتي عشرة منها بالليل، ومنها بالنهار.

فإن قال قائل: كم من حديث لم يروه إلا واحد؟ قيل: صدقت، كان النبي يجلس، فيتكلم بالكلمة من الحكمة لعله لا يعود لها آخر دهره، فيحفظها عنه رجل، وهذه ركعات - كما قال عاصم - كان يداوم عليها، فلا يشتبهان، ثم خالف رواية الأمة واتفاقها حين روى: أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم^(٤٠).

وهذا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس: أن أبا بكر كتب الصدقة التي فرض رسول الله "فيما دون خمس وعشرين من الإبل، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض"^(٤١).

(٤٠) انظر: (المعرفة والتاريخ) للفسوي: (١٧٩ / ٣).
(٤١) أخرجه أحمد في (المسند) (١ / ١١ / ٧٢) وأبو داود في (سننه) (٢ / ١٥٦٧ / ٩٦) والنسائي في (المجتبى) (٥ / ١٨ / ٢٤٤٧) (٥ / ٢٧ / ٢٤٥٥) وقال الدار قطني: إسناد صحيح، وكلهم ثقات. وقال الإمام الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن

وكذلك حكاية الزهري عن عبد الله بن عمر، وما حكاه
سفيان بن عيينة عن الزهري أيضاً كذلك هـ.
ثم نقل بسند صحيح عن الشعبي أنه كان يشهد بالله أن
الحارث الأعور أحد الكذابين، ثم قال: وعاصم ابن ضمرة عندي
قريب منه. ثم قال: وسألت علياً -يعني ابن المديني- عن عاصم
والحارث؟ فقال لي: يا أبا إسحاق مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث
كذاب. قال علي: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: قال سفيان: كنا
نعرف فضل حديث عاصم على حديث الحارث^(٤٢) اهـ.

ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: وسمعت شيخ
الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً، ويقول: إنه
موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره^(٤٣) اهـ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه نأخذ (مختصر السنن) للمنذري:
(١/ ٤٥٥).

(٤٢) (أحوال الرجال) للجوزجاني: (ص / ٣٤ - ٤٢).

(٤٣) (زاد المعاد) (١/ ٣١١).

وجه الإنكار لهذا الحديث أمران:

أحدهما: أن فيه أن رواتب الفرائض ست عشرة ركعة، وهذا مخالف للثابت والمحفوظ أن الرواتب عشر كما في حديث ابن عمر، واثننا عشرة كما في حديث عائشة وغيرهما، وليس فيما ثبت وحفظ ذكر لأربع الركعات قبل العصر.

ثانيهما: أن هذا الحديث صرح أن عدد هذه الركعات الست عشرة مما كان يداوم عليها، فكيف يداوم على فعل أمر، ويخفى على عائشة وابن عمر وغيرهما، فلم يحفظوه عنه، ولم ينقلوه للأمة؛ كما نقلوا عنه السنن والفرائض؟! ولا ريب أن مثل هذه الأعمال أنها لو كانت ثابتة لنقلت؛ لأنها مما تتوافر الهمم على نقلها، وقد اعترض الحافظ - رحمه الله تعالى - في (تهذيب التهذيب) على إنكار الجوزجاني لهذا الحديث، فقال ما نصه: تعصب الجوزجاني على أصحاب عليٍّ معروف، ولا إنكار على عاصم فيما روى.

هذه عائشة أخص أزواج النبي تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي: سل علياً فليس بعجب أن يروي الصحابي شيئاً يرويه غيره من الصحابة بخلافه، ولا سيما في التطوع^(٤٤) اهـ.

(٤٤) (تهذيب التهذيب) (٥ / ٤٦) رقم: (٧٧).

لكن يمكن أن يقال: هذا العمل الذي أنكره الجوزجاني وغيره ليس قولاً أو فعلاً قاله الرسول أو فعله في مجلس، فحفظه من حفظه ونسيه من نسيه.

وإنما هو عمل ظاهر للخاص والعام والعمل موصوف بالمداومة عليه على طول الزمن، فيبعد أن ينفرد بروايته صحابي واحد، ويتفرد به عنه رجل واحد، خالف فيه ما رواه الأئمة من الصحابة وغيرهم، وجاء من طرق شتى في (الصحيح) و(المسانيد) و(السنن) (٤٥).

وأما الجوزجاني، فقال فيه العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي: حافظ كبير متقن عارف، وثقه تلميذه النسائي جامع (خصائص علي) وقائل تلك الكلمات في معاوية، ووثقه آخرون.. إلى أن قال: فأما حط الجوزجاني على أهل الكوفة، فخاص بمن كان شيعياً يبغض الصحابة، أو يكون ممن يظن به ذلك.. ثم قد تقدم في القاعدة الرابعة من قسم القواعد النظر في حط الجوزجاني على الشيعة، واتضح أنه لا يجاوز الحد، وليس فيه ما يسوغ اتهامه بتعمد الحكم بالباطل، أو يחדش في روايته ما فيه

(٤٥) (ركعات العصر) بدون مؤلف.

غض منهم أو طعن فيهم، وتوثيق أهل العلم له يدفع ذلك البتة
كما تقدم في القواعد^(٤٦) اهـ.

وعاصم تكلم فيه الجوزجاني كما تقدم، وقال: إنه قريب
من الحارث^(٤٧) وفيه - الحارث - ضعف على الراجح، وكذاب عند
الآخرين، والصحيح كذبه في رأيه كما بين العلماء ذلك.

وقال الحافظ أبو أحمد ابن عدي: وعاصم بن ضمرة لم أذكر
له حديثا لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات
عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم، ليس
ممن يروي عنه^(٤٨).

وقال أبو حاتم ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ،
يرفع عن علي قوله كثيرا، فلما فحش ذلك في روايته استحق
الترك على أنه أحسن حالا من الحارث^(٤٩).

وقال في موضع آخر في ترجمة عباد بن كثير الثقفي الكاهلي:
وعمر و ابن خالد وعاصم بن ضمرة قد تبرأنا من عهدتهما في هذا
الكتاب^(٥٠).

-
- (٤٦) (التكيل) (٩٩ / ١) رقم: (١٠).
(٤٧) (أحوال الرجال) (ص / ٣٤) (المحرر في الحديث) لابن عبد الهادي:
(ص / ٣٤٠).
(٤٨) (الكامل في الضعفاء) لابن عدي: (٥ / ٢٢٤).
(٤٩) (المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين) لابن حبان: (٢ /
١٢٥ ت / ٧١٩).
(٥٠) المرجع السابق: (٢ / ١٦٩ ت / ٧٩١).

وقال أبو داود السجستاني -فيما حكاه الآجري-: أحاديثه بواطيل^(٥١).

وقال أبو بكر بن عياش: سمعت مغيرة يقول: لم يصدق في الحديث على علي إلا أصحاب ابن مسعود^(٥٢).

وذكره البرقي في كتاب (الطبقات) في فصل المجهولين الذين احتملت روايتهم^(٥٣).

وقال البيهقي: عاصم ليس بالقوي^(٥٤) وقال مرة: غير قوي^(٥٥) وقال في موضع آخر: غير محتج به^(٥٦).

وقال أيضا: وعاصم بن ضمرة إنما يذكر في الشواهد، فإذا تفرد بحديث، لم يقبل منه^(٥٧). وقال: ضعيف^(٥٨).

قال أحمد: وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم بن ضمرة^(٥٩).

(٥١) (إكمال تهذيب الكمال) لعلاء الدين المغلطي: (١٠٦ / ٧) وليس هذا موجودا في المطبوع من (سؤالات الآجري) بتحقيق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(٥٢) (ميزان الاعتدال) (٣٥٢ / ٢).

(٥٣) (إكمال تهذيب الكمال) للحافظ المغلطي: (١٠٦ / ٧).

(٥٤) (السنن الكبرى) للبيهقي: (١٧٣ / ٢).

(٥٥) المرجع السابق: (٢٥٦ / ٢) (١٨٨ / ٦).

(٥٦) المرجع السابق: (١٣٩ / ٢).

(٥٧) (معرفة السنن والآثار) (١٠٠ / ٣).

(٥٨) المرجع السابق: (٢٨٥ / ٨).

(٥٩) المرجع السابق: (٣٣ / ٦).

وقال يعقوب بن سفيان: وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة، لأن رواية عاصم، عن علي خلاف كتابه إلى عمرو بن حزم، وخلاف كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٦٠) اهـ.

ونقل العلامة الزيلعي: عن البيهقي أنه قال في حديث من رواية عاصم: وعاصم بن ضمرة إنما يذكر في الشواهد، فإذا انفرد بحديث لم يقبل، ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه: حديث لا يصح^(٦١) اهـ.

وعاصم وثقه كل من الإمام يحيى بن معين، نقل توثيقه ابن عدي في (الكامل)^(٦٢).

وقال علي ابن المديني والعجلي: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال البزار: هو صالح الحديث، نقل هذا الكلام المحافظان المزي^(٦٣) وابن حجر^(٦٤).

(٦٠) (المعرفة والتاريخ) (١٧٩ / ٣).

(٦١) (نصب الراية) (٦٤ / ٢).

(٦٢) (الكامل في الضعفاء) (٢٢٤ / ٥).

(٦٣) (تهذيب الكمال) (٤٩٨ / ١٣).

(٦٤) (تهذيب التهذيب) (٤٥ / ٥).

قال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة^(٦٥).

قلت لأحمد: عاصم بن ضمرة أحب إليك أم الحارث؟ فقال: عاصم أي شيء لعاصم من المناكير؟ قال الحسين: أي ليس له مناكير^(٦٦).

وصحح الطوسي والترمذي حديثه في (صحيحهما) وكذلك الحاكم، وأبو الحسن ابن القطان، وأبو بكر بن خزيمة^(٦٧). وذكره ابن شاهين في (الثقات)^(٦٨).

قلت: انتهى علم الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي في (الكاشف) إلى كونه وسطا.

وقال: وثقه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي بتليينه، وهو وسط^(٦٩).

وانتهى علم الحافظ ابن حجر إلى كونه صدوقا^(٧٠).

(٦٥) (ميزان الاعتدال) للذهبي: (٢ / ٣٥٢) (إكمال تهذيب الكمال) (٧ / ١٠٧) (بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم) لابن ابن الميزد الحنبلي: (ص / ٨٠).

(٦٦) (سؤالات أبي داود لأحمد) (ص / ٢٨٧ / ت ٣٣١).

(٦٧) (إكمال تهذيب الكمال) (٧ / ١٠٦).

(٦٨) (تاريخ أسماء الثقات) لابن شاهين: (ص / ١٥١ / ت ٨٣٩).

(٦٩) (الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة) للذهبي: (١ / ٥١٩ / ت ٢٥٠٤).

(٧٠) (تقريب التهذيب) (ص / ٢٨٥ / ت ٣٠٦٣).

قلت: ولعل الأقرب أن يقال في مثله: صدوق له أوهام، أو
صدوق يهيم، أما قول الحافظ ابن حجر بكونه صدوقاً، ففيه
نظر مع جرح من جرحه جرحاً مفسراً.

الاختلافات الواقعة في سند الحديث وفي متنه والكلام عليها.

الاختلاف الأول في سند الحديث:

كل من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، وهم جمع كثير - كما تقدم - رواه عن عاصم بن ضمرة، حتى قال بعض الحفاظ: لم يروه عن عاصم إلا أبا إسحاق - أي تفرد به عنه، وهو كما قالوا.

لكن جاء في (صفة النبي) للضياء المقدسي:

حدثني محمد حدثني إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا يعقوب، عن عنبة، عن ثابت بن الكباس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر، قال: قمت إلى علي ابن أبي طالب رضي الله عنه - يعني - فسألته عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار؟ فقال: من يطيق ما كان يطيق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ كان ينظر، فإذا كانت الشمس من ذا الجانب قدر ما تكون من ذا الجانب صلاة العصر صلى ركعتين.

ثم إذا كانت من ذا الجانب بمنزلتها من ذا الجانب صلاة الظهر صلى أربعاً.

ثم إذا زالت الشمس صلى أربعاء، ثم إذا صلى الظهر صلى ركعتين، ثم إذا كان قبل العصر صلى أربعاء؛ فهذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار ست عشرة ركعة^(٧١). قلت: ثابت الكباس، تصحف لعل صوابه ياسين الكناسي، وهو الذي يروي عن أبي إسحاق السبيعي، روى عنه يعقوب القمي.

وكذا جاء الحديث من طريقه عند الخطيب البغدادي في (تاريخه) عند ترجمة محمد بن يعقوب بن إسماعيل بن اليسع أبي بكر الأعلم البصري، وروى بسنده:

حدثنا أبو الربيع، حدثنا يعقوب -يعنى ابن عبد الله الأشعري- حدثنا ياسين الكناسي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، فذكر نحوه^(٧٢).

وفهم من هذا أن رواية من قال: سألتنا صلة بن زفر، إما خطأ ويصلح أن يكون منكراً أو شاذة.

(٧١) (صفة النبي وأجزاء أخرى) جمع الضياء: (ص / ١٧٧ / ٥٦ - ٢).

(٧٢) (تاريخ بغداد) (٣ / ٣٨٨).

الاختلاف الثاني في السند.

جاء في رواية الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث، وهذا خطأ بينه الدارقطني فقال:

من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: "ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة إلا بعدها ركعتين إلا العصر والفجر".

وقد اختلف فيه على الثوري فساقه عنه معاوية كما تقدم، خالفه عامة أصحاب الثوري، فقالوا: عنه عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي منهم ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم وقبيصة وغيرهم، ولا شك أن الحق لهم، ومعاوية في حفظه شيء، فكيف إذا خالف في مثل هذا؟! (٧٣).

(٧٣) في (العلل) (٤ / ٦٩).

ب) الاختلافات الواقعة في متن الحديث.

فهي كثيرة نذكر المقبولة منها وغير المقبولة.

كل من روى هذا الحديث وهم كثير رواه بلفظ: "كان يصلي في النهار ستة عشرة ركعة".

لكن جاء في زوائد (المسند) من طريق عبد الله، حدثني العباس بن الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، قال: سئل علي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كان يصلي من الليل ست عشرة ركعة"^(٧٤).

"من الليل" هكذا جاء في رواية أبي عوانة في (المسند)^(٧٥) وتبعه العلاء بن المسيب في (المسند)^(٧٦) أيضا، وهو أيضا في (غاية المقصد في زوائد المسند)^(٧٧) وهو خطأ من أحد الرواة، ولعله من أبي إسحاق نفسه.

وجمع بعضهم بين الروایتين، فقالوا: الظاهر -والله أعلم- أن المراد بصلاة الليل في هذا الحديث ما يقابل صلاة النهار من نوافل الليل غير الوتر، وبيان ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب، وست ركعات بعد العشاء، وثمان

(٧٤) (مسند الإمام أحمد) (١ / ١٤٥ / ١٢٣٣، ١٢٤٠).

(٧٥) المرجع السابق.

(٧٦) المرجع السابق: (١ / ١٤٥ / ١٢٤٠).

(٧٧) (غاية المقصد) للهيثمي: (١ / ٣١٥٦ / ١٠٢٣).

ركعات سنة التهجد بعد النوم، فهذه ست عشرة ركعة غير الوتر، وبهذا تتفق جميع الروايات، وكل ما ذكرنا ثابت بالأحاديث الصحيحة، وتقدم الكلام على الركعتين بعد المغرب والست ركعات بعد العشاء في بابيهما^(٧٨).

وقال الشيخ سعيد حوى: روى أحمد عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة.

أقول: هذا يدل على أن كل من علم عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً تحدث به، وبعضهم ظن أن ما علمه هو الصيغة الوحيدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر ليس كذلك، فهذه الرواية تذكر ست عشرة ركعة بعد المكتوبة ولا تذكر الوتر، وراتبة العشاء المؤكدة ركعتان فقط مما يدل على أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزيد وينقص، وفي ذلك دليل لمن رأى أن قيام الليل لا يتقيد بعدد، وإذا تقيد بعدد؛ فإن باب النفل المطلق مفتوح في الليل والنهار في غير أوقات الكراهة، وفي معنى بعض ما قلنا:

(٧٨) (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) للساعاتي: (٢٧١ / ٤).

قال ابن خزيمة: قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بعض الليالي أكثر مما يصلي في بعضهن فكل من أخبر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو من أزواجه أو غيرهن من النساء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل عدداً من الصلاة، أو صلى بصفة فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة في بعض الليالي بذلك العدد وبتلك الصفة، وهذا الاختلاف من جنس المباح، فجائز للمرء أن يصلي أي عدد أحب من الصلاة مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاهن، وعلى الصفة التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها لا حظر على أحد في شيء منها^(٧٩).

(٧٩) (الأساس في السنة وفقهها) (٣/ ١٢٦٠).

ومن الاختلافات:

قال عبد الله: حدثني عثمان ابن أبي شيبة، ثنا سعيد بن خيثم أبو معمر الهلالي، ثنا فضيل بن مرزوق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من التطوع ثماني ركعات، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة^(٨٠).

وأخرجه أبو يعلى من طريق عثمان ابن أبي شيبة به^(٨١). سعيد بن خيثم^(٨٢) وفضيل بن مرزوق^(٨٣) صدوقان يهمان، وقد روي عن أبي إسحاق بأسانيد أصح من هذا، فذكروا تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ست عشرة ركعة. سفيان وشعبة روياه عنه عن عاصم بن ضمرة عن علي بلفظ: "كان يصلي من النهار ست عشرة ركعة" ودون الشطر الأول منه، والشطر الثاني خطأ تقدم أن الصحيح ست عشر ركعة.

(٨٠) (مسند أحمد بن حنبل) (١ / ١٤٧ / ١٢٦٠) وأخرجه ابن عساكر من طريق عبد الله بن أحمد به، فذكره، وقال: في نسخة أخرى: "ست عشرة ركعة" (تاريخ دمشق) (٤ / ١٤٥).

(٨١) (مسند أبي يعلى) (١ / ٣٨٣ / ٤٩٥).

(٨٢) كما في (تقريب التهذيب) (١ / ٢٣٥ / ٢٢٩٥) وقال: صدوق له أغاليط.

(٨٣) المرجع السابق: (٢ / ٤٤٨ / ٥٤٣٧).

وقد تكلم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في (السلسلة
الصحيحة) عن هذا الحديث وأجاد^(٨٤).

(٨٤) (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (١٣ / ٥٠٢ / ٦٢٣٢).

ومن الاختلافات الواقعة في هذا الحديث، فقد رواه عدد من الرواة أنه كان يصلي قبل العصر أربع ركعات، وجاء في بعض الطرق ركعتين، وهي رواية شاذة.

فعند أبي داود: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين" (٨٥).

فإنها شاذة انفرد بها حفص بن عمر، وأصحاب شعبة يروونه: أربع ركعات على الجادة، ومنهم محمد بن جعفر (٨٦) ووهب بن جرير (٨٧) ويزيد بن زريع (٨٨) وخالد (٨٩) ورواه غير شعبة أيضا عن أبي إسحاق على الجادة.

(٨٥) (سنن أبي داود) (٢/ ٢٣ / ١٢٧٢) ومن طريقه الضياء في (الأحاديث المختارة) (٢/ ١٥٤ / ٥٢٩) وقال النووي: إسناده صحيح (رياض الصالحين) (١/ ٣٤٣) وقال في (خلاصة الأحكام) رواه أبو داود بإسناد صحيح، لكن ذه الرواية شاذة.

(٨٦) (مسند الإمام أحمد) (١/ ١٦٠ / ١٣٧٥) (مسند البزار) (١/ ١٣١ / ٦٧٣).

(٨٧) (سنن الترمذي) (٢/ ٤٩٣ / ٥٩٨) ومن طريقه البغوي في (شرح السنة) (٣/ ٤٦٧ / ٨٩٢).

(٨٨) (السنن الكبرى) للنسائي: (١/ ٢١٢ / ٣٣٧، ٣٤٦) و(الصغرى) له: (٢/ ١١٩ / ٨٧٤).

(٨٩) (السنن الكبرى) للنسائي: (١/ ١٤٩ / ٣٤٥).

رواه الترمذي^(٩٠) وأحمد، وقالوا: أربعا عوض: ركعتين،
وهكذا رواه زهير عن أبي إسحاق والجراح وإسرائيل^(٩١) متابعا
لشعبة، وهكذا رواه سفيان، وغيرهم فالأربع هي الصحيحة لو
صح الحديث.

وصححه النووي في (الخلاصة)^(٩٢) وفي (رياض
الصالحين)^(٩٣) وصححه أيضا العراقي في (طرح الثريب)^(٩٤) ولا
شك أنه زيادة شاذة.

وجمع بعضهم بين الروایتين بتعدد الأحوال.
قال محمود خطاب السبكي: قوله: "كان يصلي قبل العصر
ركعتين" يعني كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
يقتصر على صلاة ركعتين قبل العصر أحيانا، وأحيانا كان يصلي
أربعا كما تقدم^(٩٥).

-
- (٩٠) (سنن الترمذي) (٢/ ٢٩٤) (سنن ابن ماجه) (١/ ٣٦٧ / ١١٦١).
(٩١) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٢/ ٤٧٣ / ٤٦٦٥).
(٩٢) (خلاصة الأحكام) (١/ ٥٣٩ / ١٨٢١).
(٩٣) (رياض الصالحين) (ص/ ٣٣٣ / ١١٢٠) وقال: رواه أبو داود بإسناد
صحيح.
(٩٤) (طرح الثريب) (٣/ ٣١).
(٩٥) (المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود) (٧/ ١٦٤).

وقال إبراهيم بن محمد الباجوري: ولا تنافي -أي بين
الروایتین- لاحتمال أنه كان تارة يصلي أربعاء، وتارة ركعتين،
فحدث كل بما رأى^(٩٦).

وفيه بعد لاتحاد مخرج الحديث.

وقد روي مثله عن بعض الصحابة لا تخلو أسانيدھا من
مقال، مجموعھا يقتضي حسنه.

(٩٦) (المواهب اللدنية على الشرائع المحمدية) (ص/ ٤٨٩) وانظر: (أشرف
الوسائل إلى فهم الشرائع) (ص/ ٤٠٥) و(جمع الوسائل في شرح
السرائع) (٢/ ٨٥) وهذا الجمع صالح لو صحت الرواية الأخرى عن
صحابي آخر.

ومن الاختلافات:

قال عبد الله: حدثني أبو خيثمة، ثنا جرير ومحمد بن فضيل، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة إلا صلى بعدها ركعتين^(٩٧).

ورواه البزار: حدثنا يوسف بن سابق، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة إلا صلى بعدها ركعتين إلا الصبح والعصر^(٩٨).

وهكذا رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق، وهو من أثبت الناس في أبي إسحاق، لعل مطرف بن طريف سمع منه في الاختلاط.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي، قال: كان رسول الله صلى

(٩٧) أخرجه عبد الله في (زوائد المسند) (١/١٤٣ / ١٢١٦) و(١/١٤٤ / ١٢٢٦) (مسند أبي يعلى) (١/٢٨٧ / ٣٤٧) (الأحاديث المختارة) (٢/٥٢٥ / ١٥٠).

(٩٨) (مسند البزار) (١/١٣٣ / ٦٨٩).

الله عليه وسلم يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر
والعصر^(٩٩).

وتابع سفيان مسعر^(١٠٠).

(٩٩) (مصنف عبدالرزاق) (٣/٦٧/٤٨٢٣) (مسند الإمام أحمد) (١/١٤٤)
(١٢٢٥) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/١٣٢/٧٣٣٩) (مسند أبي داود
الطيالسي) (٣/٤٥٥/٢٠٦١) (سنن أبي داود) (١/٤٩٢/١٢٧٧)
(سنن النسائي) (١/١٤٨/٣٤١) (مسند أبي يعلى) (١/٣٤٢/٥٧٣)،
٦١٧ (شرح معاني الآثار) (١/٣٠٣/١٦٧٧) (معجم ابن الأعرابي)
(٣/١٠٧٧/٢٣٢١) (المنتخب من مسند عبد بن حميد) (١/١١٥)
(٧١) (معرفة السنن والآثار) (٣/٤٠٤/٥٢٣٧) (حديث سفيان
الثوري) (٦١) (الأحاديث المختارة) (٢/١٥٠/٥٢٤) (صحيح ابن
خزيمة) (٢/٢٠٧).
(١٠٠) (حلية الأولياء) (٧/٢٤٦).

ومن الاختلافات الواردة عن النقلة عن أبي إسحاق:
قال ابن الأعرابي: نا أحمد بن الحسين بن نصر أبو جعفر، نا
خليفة، نا محمد بن عبد الرحمن السهمي، نا حصين، عن أبي
إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاء، وبعدها أربعاء، يجعل
التسليم في آخرهن ركعة^(١٠١).

وأخرجه الطبراني: حدثنا أحمد، قال: نا شباب العصفري،
قال: نا محمد بن عبد الرحمن السهمي به^(١٠٢).

وهذا بهذا اللفظ تفرد به حصين بن عبد الرحمن.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا
حصين، ولا رواه عن حصين إلا محمد بن عبد الرحمن
السهمي^(١٠٣).

وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي، قال ابن عدي: هو
عندي لا بأس به^(١٠٤).

وذكره ابن حبان في (الثقات)^(١٠٥).

لكن تكلم فيه غير واحد.

(١٠١) (معجم ابن الأعرابي) (٢/٤٤٨ / ٨٧٤).

(١٠٢) (المعجم الأوسط) (٢/١٧٢ / ١٦١٧).

(١٠٣) المرجع السابق.

(١٠٤) (الكامل في الضعفاء) (٦/١٩١ ت / ١٦٦٧).

(١٠٥) (الثقات) (٩/٧٢ ت / ١٥٢٤٧).

قال البخاري: لا يتابع في حديثه^(١٠٦) وكذا قال العقيلي في
(الضعفاء الكبير)^(١٠٧).

وضعه ابن معين^(١٠٨).

وقال أبو حاتم: ليس بمشهور^(١٠٩).

وقال الحافظ: رواه الأثرم والطبراني في (الأوسط) بلفظ...
وفيه محمد ابن عبد الرحمن السهمي، وهو ضعيف عند البخاري
وغيره، وقال الأثرم: إنه حديث واه. وعن ابن عباس مثله وزاد
"لا يفصل في شيء منهن" أخرجه ابن ماجه بسند واه^(١١٠)^(١١١).

وسماع حصين بن عبد الرحمن من أبي إسحاق لم يتبين،
هل كان قبل الاختلاط أم بعده؟.

ولم يذكر أبو إسحاق سماعاً من عاصم بن ضمرة، فإنه كان
مدلساً أيضاً.

(١٠٦) (التاريخ الكبير) (١ / ١٦٢ ت / ٤٨١).

(١٠٧) (الضعفاء الكبير) للعقيلي: (٤ / ١٠١ ت / ١٦٥٦).

(١٠٨) (لسان الميزان) (٧ / ٢٧٧ ت / ٧٠٥٠).

(١٠٩) (الجرح والتعديل) (٧ / ٣٢٦ ت / ١٧٥٧).

(١١٠) سيأتي تخريجه والكلام عليه.

(١١١) (فتح الباري) لابن حجر: (٢ / ٤٢٦) وانظر: (الأحاديث والآثار

الواردة في سنة الجمعة القبلية) للدكتور إبراهيم بن علي بن عبيد العبيد:

(ص / ٩).

وقد خالف السهمي جميع أصحاب أبي إسحاق، فقد روه
كلهم بلفظ قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين.

قال النووي في (الخلاصة): إنه حديث باطل^(١١٢) وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضا مثله^(١١٣) وفي إسناده ضعف وانقطاع، ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا^(١١٤) وهو الصواب^(١١٥).

(١١٢) (خلاصة الأحكام) (١ / ٥٤٦ / ١٨٥١) وقال: رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف جدا.

(١١٣) قلت: يريد: ما أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٣٩٧١) عن علي بن سعيد الرازي، ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، ثنا عتاب بن بشير، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. وقال: "لم يرو هذا الحديث عن خصيف إلا عتاب بن بشير". وخصيف اختلط بأخرة، وعتاب قال أحمد: روى بأخرة أحاديث منكورة، وما أرى أنها إلا من قبل خصيف. وقال أيضاً: أحاديث عتاب عن خصيف منكورة.

والراوي عنه ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات) والذي يظهر أن عتاب بن بشير أخطأ في رفع الحديث، فقد رواه محمد بن فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٣٠) ومحمد بن فضيل ثقة، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه كما قال الترمذي والنسائي وغيرهما، لكنه لم ينفرد به بل تابعه قتادة: أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات.

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر عن قتادة به. قال الهيثمي في (المجمع) (١٩٥ / ٢): وقتادة لم يسمع من ابن مسعود. وقال أحمد وأبو حاتم: لم يلق ابن مسعود.

ورواه عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. أخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن الثوري عن عطاء به.

وإسناده حسن، وسماع الثوري من عطاء قبل اختلاطه. انظر: (أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري) (٦ / ٤٢٣٢).

(١١٤) كما في التعليق السابق.

(١١٥) (فتح الباري) لابن حجر: (٢ / ٤٢٦).

وكلام الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم
موجود في (ناسخ الحديث) (١١٦).
وما تقدم بخلاف هذه الرواية، وهي أحسن منها.

(١١٦) (ناسخ الحديث) (ص / ٥٠).

ومن الاختلاف في متن الحديث:

قال الإمام النسائي: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوصف، قال: كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة، وبعدها أربع ركعات، يجعل التسليم في آخر ركعة^(١١٧).

هذه الرواية فيها إثبات التسليم في آخر الأربع ركعات، ورواه جمع عن أبي إسحاق:

وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبیین ومن تبعهم من المؤمنین، والمسلمین.

وقد تفرد بهذا حصين بن عبد الرحمن عن عاصم، وتفرد عنه -أي حصين- محمد بن عبد الرحمن، وفيه مقال تقدم ذكره، فتفرد به بعد منكره.

(١١٧) (السنن الكبرى) للنسائي: (١ / ٢١٥ / ٣٤٩).

وذهب قوم إلى أنه لا تعارض بين الروایتين، وأن الرواية التي فيها "بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين" لا تعارض رواية: يجعل التسليم آخر في آخر ركعة؛ لأن المراد بالتسليم في رواية الجمهور التشهد؛ لأنه جاء فيها سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وليس تسليم التحلل من الصلاة.

وهو قول إسحاق بن راهويه، قال الإمام الترمذي في (جامعه): واختار إسحاق ابن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: ومعنى أنه يفصل بينهما بالتسليم، يعني: التشهد^(١١٨).

قال في (المرقاة): قال البغوي: المراد بالتسليم: التشهد دون السلام، أي وسمي تسليماً على مَنْ ذَكَرَ لاشتماله عليه^(١١٩) وكذا قاله بن الملك^(١٢٠).

قال الطيبي: ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود: كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قبل عبادته، السلام على جبرائيل، وكان ذلك في التشهد انتهى ما في (المرقاة)^(١٢١).

(١١٨) (سنن الترمذي) (٢/ ٢٩٤) (مختصر الأحكام) للطوسي: (٢/ ٣٨٥)

(شرح السنة) للبغوي: (٣/ ٤٦٨).

(١١٩) (شرح السنة) للبغوي: (٣/ ٤٦٨).

(١٢٠) (شرح المصابيح) لابن الملك: (٢/ ١٤٠).

(١٢١) (تحفة الأحوذى) (٣/ ١٧٣).

وقال السندي: قوله: "بالتسليم على الملائكة" المتبادر منه
التشهد؛ لاشتماله على قوله: السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، وقوم حملة عليه، وحملة آخرون على التسليم
المعروف، وفي عمومته للمسلمين والمؤمنين نظر، بل الأول قد
جاء به صريح الرواية^(١٢٢).

وقواه غير واحد منهم من تقدم ذكره، ومن قواه ابن
عبد الملك في (شرح المصايح)^(١٢٣) وصدر الدين المناوي^(١٢٤)
والخطيب الشربيني^(١٢٥) والشيخ محمد ناصر الدين الألباني في
(سلسلته الصحيحة)^(١٢٦).

قال الخطيب الشربيني: ولكن الظاهر أن هذا الحديث
محمول على تسليم التشهد حيث يقول: السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين، فإن عند التسليم بالخروج عن الصلاة لا ينوي
الأنبياء باتفاق العلماء^(١٢٧).

وقال ملا القاري: "يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على
الملائكة المقربين والنبين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين"

(١٢٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٤٩٣).

(١٢٣) (شرح المصايح) لابن الملك: (٢/١٤٠).

(١٢٤) كما في (الصحيحة) للألباني: (١/٤٧٦).

(١٢٥) (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (٢/٧٥٩).

(١٢٦) يأتي كلامه بعد قليل.

(١٢٧) (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (٢/٧٥٩).

أي: بالتشهد المشتمل على قوله: السلام علينا، وعلى عباد الله
الصالحين؛ فإنه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض، على ما
ورد في (الصحيح) ويؤيد حديث عبد الله بن مسعود في المتفق
عليه:

كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام
على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل،
السلام على فلان، وذلك في التشهد^(١٢٨).

ذكره الطيبي وتبعه الحنفي، وأغرب ابن حجر حيث تعقبها
بقوله، وفيه نظر إذ لفظ الحديث يأبي ذلك، وإنما المراد بالتسليم
فيه التحلل من الصلاة، فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله
السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة
ومؤمني الإنس والجن انتهى.

ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصا لمن حضر
المصل من الملائكة والمؤمنين، ولفظ الحديث أعم منه حيث
ذكر الملائكة والمقربين، والنبیین، ومن تبعهم من المؤمنین

(١٢٨) (صحيح البخاري) (٨ / ٥١ / ٦٢٣٠) (صحيح مسلم) (١ / ٣٠١ /
٤٠٢).

والمسلمين إلى يوم الدين، ولعل الجمع بين الوصفين مع أن موصوفهما واحد للإشارة إلى انقيادهم الباطني والظاهري، والجمع بين النسبة العلمية، والمباشرة العملية^(١٢٩).

وقال المناوي: يريد التشهد لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" ذكره بعض الشراح، ورده الشارح بأن لفظ الحديث يأباه، ثم جزم بأن المراد تسليم التحليل من الصلاة، وكيف ما كان لا يختص بما يتعلق بالقصد^(١٣٠).

وقال ابن المواق:.... ونختم الكلام في هذا الحديث بالنظر فيما قاله (ق) من الخلاف بين شعبة وحصين في هذا الحديث؛ فنقول: لا خلاف بينهما فيه، فإن حصينا ذكر التسليم من الأربع في آخر ركعة، وهذا التسليم هو التسليم الذي يخرج به من الصلاة، ويتحلل به منها، والذي ذكره شعبة إنما هو -والله أعلم- التشهد؛ فقوله: "يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين" أي يفصل بينهما بتشهد؛ على ذلك محمل الحديث عند أهل العلم؛ ذكّر أبو عيسى الترمذي عن إسحاق بن راهويه؛ قال: "ومعنى أنه يفصل بينهما بالتسليم -يعني التشهد".

(١٢٩) (جمع الوسائل في شرح الشمائل) لملا القاري: (١٢ / ٨٥).

(١٣٠) (شرح الشمائل المحمدية) للمناوي: (١٢ / ٨٥).

قال (م): وهو لعمرى حسن جدا، وبه تجتمع الروايات، ولا يكون بينها خلاف، والحمد لله^(١٣١).

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: دل قوله: "يجعل التسليم في آخره" على أن السنة في السنن الرباعية النهارية أن تصلى بتسليمة واحدة، ولا يسلم فيها بين الركعتين، وقد فهم بعضهم من قوله: "يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين" أنه يعني تسليم التحلل من الصلاة. وردة الشيخ علي القاري في (شرح الشمائل) بقوله: ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصا بمن حضر المصلى من الملائكة والمؤمنين. ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبیین ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين". ولهذا جزم المناوي في شرحه على (الشمائل) أن المراد به التشهد قال: "لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"^(١٣٢).

(١٣١) (بلغة النقاد النقلة) لابن المواق: (١ / ٣٨٩).
(١٣٢) انظر هذا الكلام في (جمع الوسائل في شرح الشمائل) لمحمد القاري الحنفي: (٢ / ٨٥).

قلت -ناصر الدين-: ويؤيده حديث ابن مسعود المتفق عليه قال: "كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده... الخ^(١٣٣). انتهى.
قالوا: ولعموم حديث أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "في كل [ركعة]^(١٣٤) تشهد وتسليم على المرسلين، وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين"^(١٣٥) [حسن لغيره]!.
ومال إليه أكثر الأحناف^(١٣٦).

وزهب الجمهور إلى أنه تسليم التحلل من الصلاة، وهو قول الإمام أحمد والشافعي، ومال إليه النووي والسيوطي والصنعاني.

(١٣٣) (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (١/ ٤٧٦).
(١٣٤) هكذا وقع في المطبوع من (المعجم الكبير) والصواب في: "كل ركعتين" في (مجمع الزوائد) (٢/ ١٣٩ / ٢٨٣٩) وفي (كنز العمال) (٧/ ٤٨٧ / ٤٨٧٠٤).
(١٣٥) (المعجم الكبير) (٢٣/ ٣٦٧ / ٨٦٩) وفي إسناده علي بن زيد الجديعاني، وهو ضعيف كما في (التقريب) (٢/ ٤٠١ / ت ٤٧٣٤) و(الكاشف) (٢/ ٤٠ / ت ٣٩١٦) وحسنه بعضهم، وقالوا: يشهد له حديث علي ابن أبي طالب السابق، وفيه نظر. وفي إسناده إبراهيم بن المستمير، ذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: ربما أغرب، وقال فيه النسائي: صدوق، كذا في (تهذيب التهذيب) وقال عنه: صويلح كما في (تسمية الشيوخ) (ص/ ٦٦) قال مسلمة بن قاسم في كتاب (الصلة): أرجو أن لا يكون به بأس. وقال أبو علي الجبائي: صدوق ونسبه عدويا. (إكمال تهذيب الكمال) (١/ ٢٩١) ومحمد بن الصلت صدوق كما في (تقريب التهذيب) (٢/ ٢٧٧ / ٢٩٤٩).
(١٣٦) (جمع الوسائل في شرح الشرائع) لمحمد القاري الحنفي: (٢/ ٨٥).

قال: وأما قول ابن حجر المكي: (بالتسليم...) إلخ قيل: أي في التشهد وسمي تسليماً لاشتماله عليه، ويؤيده الخبر المتفق عليه أنهم كانوا يقولون في تشهدهم: السلام على الله قبل عباده، السلام على خير أهل السلام على ميكائيل، السلام على فلان، وفيه نظر، ولفظ الحديث يناهض ذلك، وإنما المراد بالتسليم فيه تسليم التحليل من الصلاة، فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله: السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه وأمامه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن، وأن يلتفت حتى يرى بياض خده (١٣٧).

قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد، لأن فيه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين، قاله إسحاق بن إبراهيم، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعاً، قال: وفيما أوله عليه بعد- انتهى كلام العراقي.

قال الشيخ في (شرح الترمذي) (١٣٨): ولا بُدّ عندي فيما أوله عليه، بل هو الظاهر القريب، بل هو المتعين إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلي بقوله: السلام

(١٣٧) (أشرف الوسائل إلى فهم الشرائع) لابن حجر الهيتمي: (ص / ٤٠٦).
(١٣٨) يعني صاحب (تحفة الأحوذى) (٣ / ١٧٣).

عليكم، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة-
انتهى.

قلت -عبيدالله المباركفوري-: ولقائل أن يقول: يكفي
للخطاب بقوله السلام: عليكم شهود الأنبياء والمرسلين
واستحضارهم في القلب وتصورهم في النفس، وإن لم يكونوا
حاضرين في الخارج، فلا مانع من أن يراد بالتسليم تسليم
التحلل من الصلاة^(١٣٩).

قال محمد إسماعيل الصنعاني: واختار إسحاق بن إبراهيم
أن لا يفصل بين الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال:
معنى قوله: "يفصل بينهن بالتسليم" يعني التشهد.
ورأى الشافعي وأحمد: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"
يختاران الفصل، انتهى.

قلت -الصنعاني-: وتأويل إسحاق بعيد جداً مع قوله:
"بالتسليم"^(١٤٠).

وإنما بعدوا القول لأنه خلاف الظاهر، ولهذا قال الحافظ

ابن رجب:

(١٣٩) (مرعاة المفاتيح) (٤ / ١٤٩).
(١٤٠) (التحبير لإيضاح معاني التيسير) (٥ / ٧٨٩).

وظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينوي
بسلامه في صلاة التطوع السلام على الملائكة ومن ذكر معهم.
وتأوله إسحاق على أنه أراد بذلك التشهد؛ فإنه يسلم فيه
على عباد الله الصالحين.

وهو خلاف الظاهر^(١٤١).

وسلك بعضهم مسلك الجمع بين الروایتين، فقال الساعاتي
في (الفتح الرباني): قد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه
وسلم في حديث علي "يفصل بين كل ركعتين بالتسليم" هل المراد
بالتسليم التسليم على الملائكة، ومن ذكر معهم في التشهد
بقوله "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" أو المراد به تسليم
التحلل من الصلاة؟

فذهب إسحاق بن إبراهيم وأبو حنيفة إلى أن المراد بذلك
تسليم التشهد، وأنه لا يفصل بين الأربع بسلام، وذهب الجمهور
إلى أن المراد به تسليم التحلل، وأنه يصليهما مثنى مثنى محتجين
بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وغيره من
صلاة ركعتين قبل العصر^(١٤٢) وتقدم كلام النووي في ذلك في
الباب السابق، واحتج الأولون لحملهم التسليم على الملائكة

(١٤١) (فتح الباري) لابن رجب: (٢٣٢ / ٥).

(١٤٢) انظر: (صحيح ابن حبان) (٢٤٥٢ / ٢٠٥ / ٦) من حديث أم حبيبة

(مسند إسحاق بن راهويه) (١٨٨٦ / ١١٨ / ٤) من حديث أم سلمة.

والصالحين في التشهد بحديث ابن مسعود "كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، وكان ذلك في التشهد" (١٤٣) وهو استدلال وجيه، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أحياناً ركعتين وأحياناً أربعاً، وبهذا يجمع بين الروایتين، فالرجل مخير بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين، والأفضل عند الحنفية ومن وافقهم عدم الفصل، وعند الجمهور الفصل أفضل (١٤٤).

والراجع عندنا هو أن التسليم للتحلل لا للتشهد؛ لأن المحفوظ من تطوع النبي بالليل النهار مثنى مثنى كما سيأتي تحقيقه.

ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" إن ثبتت زيادة والنهار، ففي ثبوتها عندنا نظر.

صححها بعضهم وضعفها آخرون.

(١٤٣) انظر: (صحيح البخاري) (٨ / ٥١ / ٦٢٣٠) (سنن أبي داود) (١ / ٢٥٤ /

٩٦٨) (سنن ابن ماجه) (١ / ٢٩٠ / ٨٩٩).

(١٤٤) (الفتح الرباني) (٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

صححها ابن باز لأنه زيادة من ثقة والزيادة من ثقة مقبولة^(١٤٥) ومن قبله الإمام البخاري، وظاهر مذهبه قبول زيادة الثقة مطلقاً، نقل كلامه البيهقي في عدد من كتبه^(١٤٦).
وقد صحح هذه الزيادة جمع من الأئمة منهم: الإمام ابن خزيمة^(١٤٧) وابن حبان^(١٤٨) والشافعي^(١٤٩) والبيهقي^(١٥٠) وابن

-
- (١٤٥) (مجموع فتاوي ابن باز) (١١ / ٣٠٨، ٣٨٩) (١٢ / ٣٤، ٣٨٧) (٣٠ / ٤٨، ٥٥).
(١٤٦) (السنن الكبرى للبيهقي: (٢ / ٤٨٧) (معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٤ / ٢٧) (الخلافيات) (٣ / ٣٥٦) (مختصر الخلافيات) (٢ / ٢٨٨).
(١٤٧) (صحيح ابن خزيمة) (٢ / ٢١٤).
(١٤٨) (صحيح ابن حبان) (٦ / ٢٠٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤١).
(١٤٩) (معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٤ / ٢٥) (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) لابن الملقن: (٤ / ٣٥٩) (طرح التثريب) للعراقي: (٣ / ٧٦).
(١٥٠) (الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه) (٣ / ٣٥٦) (مختصر خلافيات البيهقي) (٢ / ٢٨٨).

عبدالبر^(١٥١) وابن الجوزي^(١٥٢) والخطابي^(١٥٣) وابن حزم^(١٥٤)
والنووي^(١٥٥) وابن الملتن^(١٥٦) وصدر الدين المناوي^(١٥٧)
والعراقي^(١٥٨) والشوكاني^(١٥٩) وأحمد شاكر^(١٦٠) الألباني^(١٦١).

- (١٥١) (التمهيد) لابن عبدالبر: (٢٤٧ / ١٣) وقال: وحديث علي الأزدي لا نكارة فيه ولا مدفع له في شيء من الأصول؛ لأن مالكا قد ذكر في (موطأته) أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثني مثني، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثني مثني، ومن الدليل على ذلك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين" وقد روي "قبل العصر ركعتين" وقال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين". "وكان إذا قدم من سفر نهارا صلى ركعتين" وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء ركعتان، وهذه كلها صلاة النهار، وما أجمعوا عليه من هذا الباب وجب رد ما اختلفوا فيه إليه قياسا ونظرا انتهى (طرح التنزيب) (٣ / ٧٦).
- (١٥٢) (كشف المشكل من حديث الصحيحين) (٢ / ٤٧٤).
- (١٥٣) (معالم السنن) للخطابي: (١ / ٢٧٨) (٥ / ٣٧).
- (١٥٤) حيث احتج به في (المحلى) (١ / ٨٠) (٤ / ١٦٨).
- (١٥٥) خلاصة الأحكام) للنووي: (١ / ٥٥٣ / ١٨٧٢، ٢٠٦٢) (المجموع شرح المذهب) (٤ / ٥٣) (٨ / ٣٥٥) (المنهاج شرح صحيح ابن الحجاج) (٦ / ٣٠).
- (١٥٦) (البدر المنير) لابن الملتن: (٤ / ٣٨٥) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) (٨ / ١٦٣).
- (١٥٧) (فيض القدير) (٤ / ٢٢١).
- (١٥٨) (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) (ص / ٤٦).
- (١٥٩) (نيل الأوطار) للشوكاني: (٣ / ٤٠).
- (١٦٠) انظر تعليقه على (مسند الإمام أحمد) (٤ / ٣٩٩ - ٣٤٠، ٥١٨) وتعليقه على (سنن الترمذي) (٢ / ٤٩٢).
- (١٦١) (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (١ / ٤١١) (تمام المنة) (ص / ١٤٦) (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان) (٤ / ١١٦، ١١٨، ١٦٩) (صحيح سنن أبي داود) (١١٩٨) (صحيح ابن ماجه) (١٣١١) (صحيح سنن الترمذي) (٨٩١) (صحيح سنن النسائي) (١٦٦٦).

وقال أحمد في رواية الميموني وغيره عنه: إسناده جيد^(١٦٢).
وقال مرة: إسناده جيد، ونحن لا ننفيه^(١٦٣).
وقد سئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء: أصحيح هو؟
قال: نعم^(١٦٤).

وقال البيهقي في (خلافياته): هذه الزيادة التي فيها ذكر
النهار عن أبي عمرو، عن شعبة (عن) يعلى، عن البارقي، عن ابن
عمر مرفوعا. قال: وهكذا رواه (غندر) وهو الحكم بين
أصحاب شعبة، ومعاذ العنبري وداود بن إبراهيم وغيرهم عن
شعبة. قال: وهذا حديث صحيح رواه ثقات (فقد) احتج مسلم
(بعلي) البارقي الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه
البخاري لما سئل عنه. قال: ورواه محمد بن سيرين، عن ابن عمر
مرفوعا: "صلاة الليل (والنهار) مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر
الليل"^(١٦٥).

(١٦٢) نقلا عن (المحرر في الحديث) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد
الهادي الحنبلي: (ص / ٢٨٨) وهكذا قال في رواية ابن هانئ (مسائل
الإمام أحمد) -رواية ابن الهانئ-: (١ / ١٠٦ / ٥٢٥) وانظر: (كفاية
المستفتى لأدلة المقنع) (١ / ٢٦٩).
(١٦٣) (فتح الباري) لابن رجب: (٩ / ١٠٠).
(١٦٤) (الخلافيات) (٣ / ٣٥٦) وانظر: (الإمام بأحاديث الأحكام) لابن دقيق
العيد: (١ / ١٥٥) (ومعه حاشية شمس الدين ابن عبد الهادي).
(١٦٥) (الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه) (٣ / ٣٥٦)
(مختصر خلافيات البيهقي) (٢ / ٢٨٨) (البدر المنير) (٤ / ٣٦٠)

قال الحاكم: هذا حديث غريب بهذا الإسناد (ورواته)
كلهم ثقات، ولا أعرف له علة.
قال البيهقي: وروي مثله من رواية علي مرفوعاً^(١٦٦) ونحوه
عن الفضل بن العباس^(١٦٧) مرفوعاً^(١٦٨).

(التلخيص الحبير) (٢ / ٥٦٩) ورواية محمد بن سيرين سيأتي الكلام
عليه، وأنها شاذة. وقال الحافظ ابن حجر: وقد ساقه - أثر ابن سيرين -
الحاكم في (علوم الحديث) من طريق نصر بن علي، عن أبيه، عن ابن
عون، عن محمد ابن سيرين به، وقال: له علة يطول ذكرها، وله طرق
أخرى.
(١٦٦) لم أجده في (المستدرک) بل هو في (معرفة علوم الحديث) (ص / ٨٥)
وقال: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم،
والكلام عليه يطول.
(١٦٧) حديث الفضل بن العباس: أخرجه أبو داود: (١ / ١٩ / ١١٩٠) من
حديث عبد الله بن الحارث عن عبد المطلب بن الحارث بن عبد
المطلب، والنسائي في (الكبرى) (١ / ٤٨١ / ١٤٤١) من طريق عبد
الله بن الحارث عن المطلب - وهو اسم عبد المطلب أيضاً - وأخرجه
الترمذي: (١١١ / ٣٥٨ / ١) والنسائي في (الكبرى) (١ / ٤٨٦ / ١٤٤٦)
وأحمد (١ / ١١١ / ١١١٣) من طريق ربيعة بن الحارث عن الفضل
بن العباس.
(١٦٨) (البدر المنير) (٤ / ٣٤٠).

وقد جاء حديث ابن عمر من غير طريق علي بن عبد الله
البارقي.

أخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريق نافع، عن ابن عمر
... وقال: لم يروه عن العمري إلا إسحاق الحنيني^(١٦٩).

وكذا قال الدارقطني في (غرائب مالك) تفرد به الحنيني عن
مالك، عن نافع، عن ابن عمر^(١٧٠).

وأخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان، عن ابن عمر، وفي إسناده نظر^(١٧١).

وله شاهد من حديث علي، وآخر من حديث الفضل بن
عباس مرفوعا، أخرجه أبو داود والنسائي مرفوعا: "الصلاة مثني
مثني" الحديث.

وجاء من طريق ابن سيرين ابن عمر رضي الله عنهما.
وسياتي الكلام عليها.

(١٦٩) يأتي تخريجه.

(١٧٠) يأتي تخريجه.

(١٧١) أخرجه الدارقطني في (سننه) (١ / ٢٨٩ / ١٥٤٧) وأخرجه أيضا
البيهقي في (السنن الكبرى) (٢ / ٤٨٧).

وخالفهم أكثر أهل العلم فحكموا على هذه الزيادة بالشذوذ، ومنهم الإمام يحيى بن معين^(١٧٢) وشعبة^(١٧٣) وأحمد في بعض الروايات^(١٧٤) والنسائي، وقال: خطأ^(١٧٥) وأبو داود^(١٧٦) والترمذي^(١٧٧) والحاكم^(١٧٨) والدارقطني^(١٧٩) وأبو جعفر العقيلي^(١٨٠) والطحاوي^(١٨١) وابن عبد البر^(١٨٢) وابن العربي^(١٨٣)

-
- (١٧٢) (مسائل أبي داود) (ص/ ٣٩٠، ٤٢٤) (التمهيد) لابن عبد البر: (١٣/ ١٨٥، ٢٤٤) (الاستنكار) له: (١٠٩/ ٢).
- (١٧٣) انظر: (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود) (ص/ ٣٩٠، ٤١٧).
- (١٧٤) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية: (١٣/ ١٦٩) (التمهيد) لابن عبد البر: (١٣/ ٢٤٤).
- (١٧٥) (المجتبى من السنن) (٣/ ٢٢٧) (الإمام بأحاديث الأحكام) لابن دقيق العيد: (١/ ١٥٥) وقال في (السنن الكبرى) (١/ ٢٦٣) هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي خالفه سالم ونافع وطاوس.
- (١٧٦) (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود) (ص/ ٤٢٤).
- (١٧٧) (سنن الترمذي) (٢/ ٤١٩).
- (١٧٨) (معرفة علوم الحديث) (ص/ ٥٨).
- (١٧٩) (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للدارقطني: (١٣/ ٣٦ - ٣٨).
- (١٨٠) (الضعفاء الكبير) للعقيلي: (٤/ ٢٤٠).
- (١٨١) أعلّ الطحاوي الحديث بعد أن روى عن ابن عمر بسند صحيح: أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً. ثم قال: (١/ ٣٣٥) فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقي ثم يفعل خلاف ذلك.
- (١٨٢) (التمهيد) لابن عبد البر: (١٣/ ١٨٦، ١٨٨، ٢٤٣).
- (١٨٣) (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) (ص/ ٢٩٤) (المسالك في شرح موطأ مالك) (٣/ ٦) وقد روي فيه "صلاة الليل والنهار مثني مثني" وهو وهم قبيح.

وابن قدامه^(١٨٤) وابن تيميه^(١٨٥) وابن القيم^(١٨٦) وابن رجب^(١٨٧)
وابن حجر^(١٨٨) والقسطلاني^(١٨٩) والزيلي^(١٩٠) والصنعاني^(١٩١).
قال الإمام أحمد: زيادة "النهار" ضعيفة^(١٩٢).
قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله -يعني أحمد بن
حنبل- يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟ فقال: أما الذي
أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس وأرجو أن لا يضيق
عليه، فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن الأزدي؟ فقال: لو كان
ذلك الحديث يثبت^(١٩٣).

(١٨٤) (المعنى) لابن قدامه: (٢ / ٩١) وقال: . وأما حديث البارقي فإنه تفرد
بزيادة لفظة "النهار" من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحو
من خمسة عشر نفساً، لم يقل ذلك أحد سواه، وكان ابن عمر يصلي
أربعاً، فيدل ذلك على ضعف روايته. وانظر: (تخريج أحاديث إحياء
علوم الدين) (١ / ٥٥٠).
(١٨٥) (مجموع الفتاوى) لابن تيميه: (٢١ / ١٨٦، ١٨٨، ٢٤٣).
(١٨٦) (تهذيب سنن أبي داود) (١ / ٦٥).
(١٨٧) (فتح الباري) لابن رجب: (٩ / ٦٨).
(١٨٨) (فتح الباري) لابن حجر: (٢ / ٤٧٩) (التلخيص الحبير) (٢ / ٥٥).
(١٨٩) (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) (٢ / ٢٢).
(١٩٠) (نصب الراية لأحاديث الهداية) (٢ / ١٤٣).
(١٩١) (انظر: حاشيته على العدة) (٣ / ٥٠).
(١٩٢) (مجموع الفتاوى) لابن تيميه: (٢٣ / ١٦٩).
(١٩٣) (التمهيد) لابن عبد البر: (١٣ / ٢٤٤) وفي رواية عنه قال: إسناده جيد
كما في رواية الميموني عنه.

وقال مرة: كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر للزيادة التي فيها: "النهار"؛ لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه: "صلاة الليل" ليس فيه: "والنهار"^(١٩٤).

وقال: وروى نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، وبعضهم قال: عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار مثني مثني، لم يكن يصلي بالنهار أربعاً، وقد روي عن ابن عمر قوله: صلاة الليل والنهار مثني مثني، والله أعلم.

قال أحمد بن حفص: سئل أحمد بن حنبل، يعني وهو حاضر، عن حديث علي الأزدي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ صلاة الليل والنهار مثني مثني، فقال أحمد: قال محمد بن جعفر: كان شعبة يفرقه، وقال شعبة: أنا أفرقه^(١٩٥).

قال الإمام أحمد: زيادة "النهار" ضعيفة^(١٩٦).

وتوقف في رواية عنه في حديث الأزدي^(١٩٧).

(١٩٤) (مسائل أبي داود) (ص/ ٣٩٠ / م / ١٨٧٢) (ص/ ٤٢٥ / م / ١٩٦٨).
(١٩٥) (الكامل) لابن عدي: (٥ / ١٨٠) ومثله (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود) (ص/ ٤١٧ / م / ١٩٤٧).
(١٩٦) (مجموع الفتاوى) لابن تيمية: (٢٣ / ١٦٩).
(١٩٧) (فتح الباري) لابن رجب: (٩ / ١٠٠).

وقال يحيى بن معين: ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا؟
وقال: كان شعبة ينفي هذا الحديث، وربما لم يرفعه^(١٩٨).
قال الحافظ: قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر
غير علي، [وأنكروه عليه] وكان يحيى بن معين يضعف حديثه
هذا ولا يحتج به، ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة
رووه عن ابن عمر بدون ذكر "النَّهَار".

وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع
لا يفصل بينهن.

ف قيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى؟ فقال: بأي حديث؟ ف قيل له: بحديث الأزدي، فقال:
ومن الأزدي حتى أقبل منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري،
عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنَّهَار أربعاً لا يفصل
بينهن؟! لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر.

وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة فيه؛ فوقفه بعضهم،
ورفعه بعضهم، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر، فلم
يذكروا فيه: "صَلَاةُ النَّهَار".

وقال التَّسَائِي: هذا الحديث عندي خطأ.

وكذا قال الحاكم في (علوم الحديث).

(١٩٨) (التمهيد) (١٣ / ٢٤٥).

وقال النَّسَائِيُّ في (لكبرى): إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي، فلم يذكروا فيه: "النَّهَار" (١٩٩).
ووجه شذوذها أنه تفرد بها علي بن عبدالله البارقي، وقد خالفه جمع من الثقات أكثر من خمسة وعشرين نفساً، بدونها.

وهم:

- ١- عمرو بن دينار (٢٠٠).
- ٢- طاووس (٢٠١).
- ٣- نافع (٢٠٢).
- ٤- عقبة بن مسلم (٢٠٣).
- ٥- عبدالله بن دينار (٢٠٤).
- ٦- سالم بن عبد الله (٢٠٥).
- ٧- أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (٢٠٦).

(١٩٩) (التلخيص الحبير) (٥٤ / ٢) ط. العلمية.
(٢٠٠) (موطأ مالك) - رواية الليثي -: (١ / ١٢٣ / ٢٦٦ ، ٢٦٧).
(٢٠١) (مسند الإمام أحمد) (٢ / ٣٠ / ٤٨٤٨) (٢ / ٣٢ / ٤٨٤٧).
(٢٠٢) (صحيح البخاري) (١ / ١٠٢ / ٤٧٢) (٢ / ٢٤ / ٩٩٠) (صحيح مسلم) (١ / ٥١٦ / ١٤٥) - (٧٤٩).
(٢٠٣) (شرح معاني الآثار) للطحاوي: (١ / ٢٧٩ / ١٦٦٧).
(٢٠٤) (صحيح البخاري) (٢ / ٢٤ / ٩٩٠) (صحيح مسلم) (١ / ٥١٦ / ١٤٥) - (٧٤٩).
(٢٠٥) (صحيح مسلم) (١ / ٥١٦ / ١٤٧) - (٧٤٩).
(٢٠٦) (معجم ابن عساكر) (١ / ٦١ / ٥٧).

- ٨- عبدالله بن شقيق^(٢٠٧).
 ٩- القاسم بن محمد^(٢٠٨).
 ١٠- أنس بن سيرين^(٢٠٩).
 ١١- حميد بن عبدالرحمن بن عوف^(٢١٠).
 ١٢- عبيد الله بن عبدالله بن عمر^(٢١١).
 ١٣- عقبة بن حريث^(٢١٢).
 ١٤- محمد بن سيرين^(٢١٣).
 ١٥- عطية بن سعد^(٢١٤) ورواه عنه بواسطة^(٢١٥).
 ١٦- سعيد بن جبير^(٢١٦).

-
- (٢٠٧) (المعجم الكبير) (١٣ / ٣٠١ / ١٤٠٨٣، ١٤٠٨٤، ١٤٠٨٦، ١٤٠٨٧،
 ١٤٠٨٨) (معجم ابن عساكر) (١ / ٤٨٤ / ٥٩١) وصححه (الإغراب)
 للنسائي: (ص / ٦٧ / ٩).
 (٢٠٨) (صحيح البخاري) (٢ / ٢٤ / ٩٩٣).
 (٢٠٩) (صحيح البخاري) (٢ / ٢٥ / ٩٩٥) (صحيح مسلم) (١ / ٥١٩ / ١٥٧-
 ٧٤٩).
 (٢١٠) (صحيح مسلم) (١ / ٥١٦ / ١٤٧) - (٧٤٩).
 (٢١١) المرجع السابق: (١ / ٥١٨ / ١٥٦) - (٧٤٩).
 (٢١٢) المرجع السابق: (١ / ٥١٩ / ١٥٩) - (٧٤٩).
 (٢١٣) (مسند الإمام أحمد) (٢ / ٨٢ / ٥٥٤٩) (٢ / ١٥٤ / ٦٤٢١).
 (٢١٤) (مسند الإمام أحمد) (٢ / ١٥٥ / ٦٤٣٩) (المعجم الأوسط) (٦ / ٧ /
 ٥٦٣٦) (حلية الأولياء) (٧ / ٢٥٤) (مسند عبدالله بن عمر)
 للطرطوسي: (ص / ٢١ / ٦).
 (٢١٥) (فوائد تمام) (٢ / ١٩١ / ١٥٠٢).
 (٢١٦) (فوائد تمام) (٢ / ١٩١ / ١٥٠٢) (جزء ما انتقى ابن مردويه على
 الطبراني) (ص / ١٧٢ / ٨٢).

- ١٧- أبو الزبير^(٢١٧).
 ١٨- مكحول^(٢١٨).
 ١٩- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٢١٩).
 ٢٠- بشر بن حرب^(٢٢٠).
 ٢١- عطاء^(٢٢١).
 ٢٢- سعد بن عبيدة^(٢٢٢).
 ٢٣- الحسن البصري^(٢٢٣).
 ٢٤- أبو مجلز^(٢٢٤).
 ٢٥- مجاهد^(٢٢٥).

-
- (٢١٧) (جزء ما رواه الزبير عن غير جابر) لأبي الشيخ: (ص / ٥٢ / ٦).
 (٢١٨) (الكامل في الضعفاء) لابن عدي: (٣ / ١٧٣).
 (٢١٩) (المنتخب من مسند عبد بن حميد) (٢ / ٥٧ / ٨٤٣) (أطراف الغرائب)
 للدار قطني: (٣ / ٤١٣ / ٣٠٩٧).
 (٢٢٠) (مختصر قيام الليل) (ص / ٢٧٩) وبشر بن حرب هو أبو عمر الندبي
 ضعيف عندهم، ولم يترك، فالسند حسن.
 (٢٢١) (علل الحديث) لابن أبي حاتم: (١ / ٩٨ / ٢٦٤) وهو خطأ بينه أبو حاتم
 الرازي.
 (٢٢٢) (المعجم الأوسط) (٣ / ٣٦٣ / ٢٤٠٩) (المعجم الصغير) للطبراني:
 (١ / ٢١٦ / ٣٤٥) وقال: لم يروه عن أبي حصين إلا أبو بكر بن عياش
 تفرد به الجعفي (معجم ابن عساكر) (١ / ١٧٤ / ١٩٧) وقال: صحيح
 من حديث عبيد الله بن عمر، غريب من حديث أبي حصين عثمان بن
 عاصم عن سعد بن عبيدة.
 (٢٢٣) (أطراف الغرائب) (٣ / ٣٥٢ / ٢٨٨١).
 (٢٢٤) (سنن ابن ماجه) (١ / ٣٧١ / ١١٧٥).
 (٢٢٥) (المعجم الأوسط) (٤ / ١٦٥ / ٣٨٧٨) (تاريخ بغداد) (٣ / ٢٨٨)
 موقوفا.

٢٦- محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (٢٢٦).

والحديث في (الصحيحين) بدونها.

وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية قول من قال أنها زيادة ثقة،
فينبغي أن تقبل من ثلاثة وجوه، فقال:

أحدها: أن هذا متكلّم فيه.

الثاني: أنّ ذلك إذا لم يخالف الجمهور، فإذا انفرد عن
الجمهور، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أنّ هذا إذا لم يخالف المزيّد عليه، وهذا الحديث
قد ذكر ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الليل. فقال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح،
فأوتر بواحدة" ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، لم يجز ذلك؛ وإنّما يجوز
إذا ذكر صلاة الليل منفردة؛ كما ثبت في (الصحيحين) والسائل
إنما سأله عن صلاة الليل، والنبي صلى الله عليه وسلم - وإن كان
قد يجيب عن أعم مما سُئل عنه؛ كما في حديث البحر: "هو
الطهور مائة، الحل ميتته" (٢٢٧) - لكن يكون الجواب منتظماً

(٢٢٦) (حديث أبي بكر الأنباري) لأبي بكر الأنباري: (ص / ٨٦ / ٨٥).
(٢٢٧) (سنن أبي داود) (١ / ٢١ / ٨٣) (سنن الترمذي) (١ / ١٠٠ / ٦٩) (سنن
النسائي) (١ / ٥٠ / ٥٩) (١ / ١٧٩ / ٣٣٢) (سنن ابن ماجه) (١ / ١٣٦)،
١٣٧، ٣٨٧، ٣٨٨) و(٢ / ١٠٨١ / ٣٢٤٦) وقال الترمذي: هذا حديث

كما في هذا الحديث، وهناك إذا ذُكر النهار لم يكن الجواب منتظماً؛ لأنه ذُكر فيه قوله: "فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة" وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه^(٢٢٨) أهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ففي (السنن) وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهي قوله "والنهار" بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع: أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد ابن نصر في (سؤالاته) لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"^(٢٢٩) موقوف، أخرجه ابن عبد البر من طريقه، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف

حسن صحيح، ونقل تصحيحه عن شيخه إمام المحدثين في (العلل الكبير) (ص / ٤١).

(٢٢٨) (مجموع فتاويه) (٢١ / ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٢٢٩) يأتي تخريجه.

بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً^(٢٣٠) وهذا موافق لما نقله ابن معين^(٢٣١).

وقال ابن رجب: وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" -يعني: ركعتين ركعتين.

والمراد: أنه يسلم في كل ركعتين، وبذلك فسره ابن عمر. أخرج مسلم في (صحيحه).

ويدل بمفهومه على أن صلاة النهار ليست كذلك، وأنه يجوز أن تصلى أربعاً.

وقد كان ابن عمر -وهو راوي الحديث- يصلي بالنهار أربعاً، فدل على أنه عمل بمفهوم ما روى.

فروى يحيى الأنصاري وعبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار (بأربع) لا يفصل بينهما^(٢٣٢).

(٢٣٠) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٧٤ / ٦٦٣٥) وإسناده صحيح.
(٢٣١) (فتح الباري) لابن حجر: (٢/ ٤٩٧) وانظر: (شرح الزرقاني على الموطأ) (١/ ٤٤٣) (تحفة الأحوذى) (٢/ ٤٢٤).
(٢٣٢) يأتي تخريجه.

وبهذا رد يحيى بن معين وغيره الحديث المروي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، من رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر. وقد أعله الترمذي، بأن شعبة اختلف عليه في رفعه ووقفه.

وذكر الإمام أحمد: أن شعبة كان يتهيبه. وأعله ابن معين وغيره، بأن أصحاب ابن عمر الحفاظ رووا كلهم، عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" من غير ذكر النهار، أكثر من خمسة عشر نفسا، فلا يقبل تفرد علي الأزدي بما يخالفهم. وأعله الإمام أحمد وغيره بأنه روي عن ابن عمر، أنه كان يصلي بالنهار أربعاء، فلو كان عنده نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالفه.

وتوقف أحمد - في رواية عنه - في حديث الأزدي. وقال - مرة -: إسناده جيد، ونحن لا نتقيه. وقد روي عن ابن عمر موقوفا عليه - أيضا - "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

وروي عنه -مرفوعا- من وجه آخر^(٢٣٣).

وقيل: إنه ليس بمحفوظ.

قاله الدار قطني وغيره.

وذكر مالك، أنه بلغه، أن ابن عمر كان يقول: صلاة الليل

والنهار مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين^(٢٣٤).

قلت: من يقول: لا مفهوم لقوله صلى الله عليه وسلم:

"صلاة الليل مثنى مثنى" يقول: إن ذكر الليل إنما كان جوابا

لسؤال سائل، سأل عن صلاة الليل، ومثل هذا يدفع أن يكون

له مفهوم معتبر^(٢٣٥) والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الحافظ محمد بن جرير الطبري: "الحفاظ الثقات إذا

تتابعوا على نقل شيء بصفة، فخالفهم واحد منفرد ليس له

حفظهم؛ كانت رواية الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا، من

الفرد الذي ليس له حفظهم"^(٢٣٦).

فعلم مما تقدم تعليل زيادة "... والنهار مثنى مثنى" من أوجه.

(٢٣٣) سيأتي ذكره وتخريجه.

(٢٣٤) يأتي تخريجه.

(٢٣٥) (فتح الباري) لابن رجب: (٦ / ١٩١).

(٢٣٦) (جامع البيان في تأويل القرآن) (٩ / ٥٦٦) وقد قرر هذا المعنى في

كتب الاصطلاح، ومنها: (النكت) لابن حجر: (٢ / ٦٩١ - ٦٩٢)

و(هدى الساري) له: (ص / ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٨٤) و(صيانة صحيح

مسلم) لابن الصلاح: (ص / ١٣٩، ١٥٤).

الأول: شذوذها وأن الحفاظ خالفوا علي الأزدي في هذه
الزيادة، وهم أكثر من عشرين نفسا سبق ذكرهم.
الثاني: مخالفة راوي الحديث لهذه الزيادة.
الثالث: أن رفع هذه الرواية خطأ والصحيح وقفها.
الرابع: أنه لا يتطابق مع آخر الحديث: "صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة".
الخامس: تعليل متنه بما هو أصح منه.
فلعل علي الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع.

تنبيه: وقد جاء عنه أيضا عن أبي سعيد وهو أيضا خطأ
مخالف لجميع الرواة:
قال أبو الشيخ الأصبهاني: ثنا محمد بن عمر بن حفص من
أصل كتابه، قال: ثنا مسعود بن يزيد، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا
شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت علي بن عبد الله البارقي
يحدث عن ابن عمر وأبي سعيد قالا: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" الحديث.
هكذا كان في أصل كتابه "صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى" (٢٣٧).

(٢٣٧) (طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها) (٧ / ٣).

وهذا خطأ.

قلت: وقد جاء مرفوعاً من الطريق الآتية:

قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد الجمحي المصيبي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى^(٢٣٨).
وقال التمام في (فوائده): أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان، نا محمد بن عوف، قال: قرأتُ على الحنّيني عن مالك بن أنس والعُمري عن نافع، فجمع بين مالك ونافع^(٢٣٩).

(٢٣٨) غريب لم يرو هذه اللفظة "والنهار" عن العمري إلا الحنيني (المعجم الصغير) للطبراني: (١ / ٥١ / ٤٧) (المعجم الأوسط) (١ / ٣١ / ٧٩) (المعجم الكبير) (١١ / ٩٠ / ٨، ٨٤، ١٦٦) و(بغية الطلب في تاريخ حلب) (٣ / ١١١٦) ومن طريق الطبراني، ومن طريق الحنيني عن نافع أخرجه الطحاوي حدثنا فهد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني به (شرح معاني الآثار) للطحاوي: (١ / ٣٣٦ / ١٩٦٣) وقال الطبراني: غريب لم يرو هذه اللفظة والنهار، عن العمري، إلا الحنيني. هكذا قال الطبراني، والمعروف إنما روى الحنيني هذا عن مالك كما في (غرائب مالك بن أنس) لابن المظفر: (ص / ١٨١ / ١١٣) وقال: في (الموطأ) مرسل.

وأخرجه الدارقطني في (غرائب مالك) - كما في (نصب الراية) (٢ / ١٤٤) - من طريق الحنيني عن مالك به.

(٢٣٩) (الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام) (٢ / ١٢ / ٤٠١) أخرجه ابن عدي في (الكامل) (٧ / ٥٤٠) من طريق من طريق الحنيني به. قال ابن عدي: حدثنا أحمد بن حمدون النيسابوري، حدثنا محمد بن عيسى الطرطوسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجنبلي، قال: ذكره مالك والعمري عن نافع، وقال: محمد بن عيسى الطرسوسي عامة ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث كنيته أبو بكر.

وإسحاق بن إبراهيم الحنيني - فيه مقال.

قال ابن عبد البر: وكل من رواه عنه - مالك - فيما علمت من رواية (الموطأ) وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه: "صلاة الليل مثنى مثنى" إلا الحنيني وحده؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" فزاد فيه ذكر النهار، وذلك خطأ عن مالك، لم يتابعه أحد عنه على ذلك، والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ، والعمري هذا، هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أخو عبيد الله بن عمر، ضعيف أيضاً ليس بحجة (عندهم لتخليطه في حفظه) فأما أخوه عبيد الله بن عمر، فثقة أحد الجلة من أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك: "صلاة الليل مثنى مثنى".

ولم يذكر النهار، وكذلك رواية أيوب السخيتاني له أيضاً عن نافع لم يذكر النهار، هؤلاء هم الحجة في نافع، ثم ساق رواية عبيد الله عن نافع "صلاة الليل مثنى مثنى" ثم رواية أيوب عن نافع، فذكر مثله سواء لم يذكر النهار ولا يصح عن نافع في هذا الحديث غير ذلك، وكذلك عبد الله بن دينار ولا يصح عنه غير ذلك أيضاً، وذكره ...

وقال أبو عمر: عند سفيان بن عيينة في هذا الحديث أسانيد منها عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر، وعبد الله ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر، والزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه أجودها، وذلك لأن فيه سمعت وحدثنا، ولأنه فيه أعلى من غيره، والله أعلم (وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري إلا من رواية الوليد بن مسلم خاصة) وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة منهم نافع وعبد الله بن دينار وسالم وطاوس وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وحبيب ابن أبي ثابت وحמיד بن عبد الرحمن وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى لم يذكروا النهار، ورواه علي بن عبد الله الأزدي البارقى، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه ذكر النهار ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه^(٢٤٠).

هذا هو التحقيق في هذا، وهكذا ذكر الدار قطني في (علله).

(٢٤٠) (التمهيد) لابن عبد البر: (١٣ / ٢٤٠ - ٢٤٣).

وسياتي ذكر من رواه عن نافع.

وقال الدار قطني: وإنما تعرف هذه اللفظة من رواية الحنيني، فأما أصحاب مالك فرووه في (الموطأ) وغيره عن نافع، عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: في صلاة الليل دون صلاة النهار، وهو الصحيح عن مالك^(٢٤١).

وقال أبو بكر البغدادي: حدثنا صهيب بن عاصم، حدثنا وكيع، حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"^(٢٤٢). فالحنيني أخطأ عن مالك، والعمري خالف من هم أولى منه حفظاً، وأكثر عدداً من أصحاب نافع بزيادة... والنهار مثنى مثنى.

(٢٤١) (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) (٣٥ / ١٣).

(٢٤٢) (تاريخ بغداد) (١١٨ / ١٣).

ومنهم: مالك^(٢٤٣) ومحمد بن عمرو بن علقمة^(٢٤٤) وخالد بن زياد الترمذي^(٢٤٥) وابن أبي ليلى^(٢٤٦) ونافع ابن أبي نعيم^(٢٤٧) وعبد العزيز ابن أبي رواد^(٢٤٨) والليث بن سعد^(٢٤٩) وعبد الله بن عون^(٢٥٠) وأيوب^(٢٥١) ومحمد بن إسحاق^(٢٥٢) وعبيد الله بن عمر^(٢٥٣) ومحمد بن سعيد^(٢٥٤) ويحيى بن سعيد^(٢٥٥) وحرب بن

(٢٤٣) (صحيح البخاري) (٢/ ٢٤ / ٩٩٠) (صحيح مسلم) (١/ ٥١٦ / ١٤٥ - ٧٤٩).

(٢٤٤) (المعجم الأوسط) (١/ ٣٠ / ٧٦) (المعجم الصغير) (١/ ٣٠ / ١٢) وقال: لم يروه عن محمد ابن عمرو، عن نافع، إلا عباد بن عباد، تفرد به الفضل بن زياد، وقد رواه جماعة، عن محمد ابن عمر، عن أبي سلمة، وهما صحيحان.

(٢٤٥) (سنن النسائي) (٣/ ٢٣٣ / ١٦٩٣) (السنن الكبرى) للنسائي: (١/ ٢٦٣ / ٤٧٦) وقال: خالد ابن زياد بن جرو، خراساني، مستقيم الحديث.

(٢٤٦) (مسند أبي يعلى) (٥/ ٣٥ / ٢٦٢٣) (المعجم الأوسط) (٣/ ١٢٨ / ٢٦٩٤).

(٢٤٧) (المعجم الصغير) (١/ ١٨١ / ٢٨٦).

(٢٤٨) (مسند الإمام أحمد) (٢/ ٤٩ / ٥١٠٣) (مصنف عبدالرزاق) (٣/ ٢٧ / ٤٦٧٤) ورواه أيضا أبو بكر النجاد كما في (التعليق الكبير في المسائل الخلاقية بين الأئمة) (٢/ ١٥٢).

(٢٤٩) (سنن الترمذي) (٢/ ٣٠٠ / ٤٣٧) (سنن النسائي) (٣/ ٢٢٨ / ١٦٧١) (سنن ابن ماجه) (١/ ٤١٨ / ١٣١٩).

(٢٥٠) (المخلصيات) للمخلص: (٢/ ٣٩٥ / ١٧٥) - (١٧٤) (معجم ابن عساكر) (١/ ٢٢٣ / ٢٥٥) وقال: صحيح مخرج في (الصحيح) من طرق من حديث ابن عمر (شرح معاني الآثار) (١/ ٢٧٨ / ١٦٥٢).

(٢٥١) (صحيح البخاري) (١/ ١٠٢ / ٤٧٣).

(٢٥٢) (مسند الإمام أحمد) (٢/ ١٣٥ / ٦١٩٠).

(٢٥٣) (صحيح البخاري) (١/ ١٠٢ / ٤٧٢).

(٢٥٤) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢/ ٨٨ / ٦٨٠٦).

(٢٥٥) (جزء أبي طاهر) (ص/ ٤٠ / ١١٦) (مسند الطرسوسي) (ص/ ٣٩ / ٦٥)

(مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم) (ص/ ١٧٢ / ٣٣٤ -

(١٨) (فوائد ابن أخي ميمي الدقاق) (ص/ ٥٠ / ٥٠) (فوائد تمام) لتمام

شريح^(٢٥٦) وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز^(٢٥٧) والضحاك
ابن عثمان^(٢٥٨) وإبراهيم الصائغ^(٢٥٩) وجريير بن حازم^(٢٦٠) ويحيى
ابن أبي كثير^(٢٦١) ومالك بن مغول^(٢٦٢) والحسن بن الحر^(٢٦٣)
وسعيد بن جبير^(٢٦٤) ومحمد بن سيرين^(٢٦٥) وشعيب ابن أبي
حمزة^(٢٦٦) وسليمان التيمي^(٢٦٧).

-
- الرازي: (٢ / ٢٥٣ / ١٦٦٥) (المخلصيات) للمخلص: (٢ / ٣٩٥ / ١٧٥٠ - ١٧٤) (شرح معاني الآثار) (١ / ٢٧٨ / ١٦٥٤) (فوائد ابن
دحيم) (ص / ١٠٠ / ١٠٠).
- (٢٥٦) (المخلصيات) للمخلص: (٢ / ٦٤).
- (٢٥٧) (الفوائد المعللة) لأبي زرعة الدمشقي: (ص / ١٧٠).
- (٢٥٨) (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) للدارقطني: (١٣ / ٣٦).
- (٢٥٩) المرجع السابق.
- (٢٦٠) (مسند أبي يعلى) (١٠ / ١٨٣ / ٥٨٠٩) (الكامل في الضعفاء) لابن
عدي: (٢ / ١٢٨).
- (٢٦١) وروايته عند الطرطوسي في (مسند عبد الله بن عمر) برقم: (٦٢)
(معجم ابن عساكر) (١ / ٦١ / ٥٧) (شرح معاني الآثار) (١ / ٢٧٨ / ١٦٦٢).
- (٢٦٢) (الكامل في الضعفاء) (٤ / ٢١٩).
- (٢٦٣) (سنن النسائي) (٣ / ٢٢٧ / ١٦٧٠) (حديث أبي بكر الأنباري) (ص / ٦٦ / ٦٧).
- (٢٦٤) (فوائد تمام) لتمام الرازي: (٢ / ١٩١ / ١٥٠٢).
- (٢٦٥) (الأمالى الخميسية) للشجري: (١ / ٢٨٦ / ٩٨٨) "ترتيب الأمالي
الخميسية".
- (٢٦٦) (مسند الشاميين) للطبراني: (٤ / ١٤٤ / ٢٩٥٣).
- (٢٦٧) (مسند البزار) (٢ / ٢٢٤ / ٥٤٤٥).

وقد جاء أيضا عن بكير بن الأشج، عن نافع، ففي (سنن الدار قطني): حدثنا محمد بن محمود بن المنذر الأصم، ثنا يوسف بن بحر مجبلة، ثنا داود بن منصور، حدثني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثني مثني" (٢٦٨).

قال الدار قطني: غريب بهذا الإسناد، تفرد به داود بن منصور قاضي المصيبي، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله ابن أبي سليم عنه (٢٦٩).

قال أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا علي ابن الصباح، ثنا أبو بشر، ثنا دحيم، ثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثني مثني" (٢٧٠).

(٢٦٨) (سنن الدار قطني) (٢ / ٢٨٩ / ١٥٤٧) وانظر: (إتحاف المهرة) لابن حجر: (٨ / ٦٦٩) وقال الحافظ: وفي إسناده نظر (التلخيص الحبير) (٢ / ٥٧).

(٢٦٩) (أطراف الغرائب والأفراد) (٣ / ٤١٣ / ٣٠٩٧).
(٢٧٠) (أخبار أصبهان) (٢ / ٧٣) ومن هذا الطريق أخرجه أبو نعيم في (تاريخ دمشق) (٣٤ / ١٢١) وهذا منكر، الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعنه، وابن لهيعة ضعيف ومدلس وقد عنعنه، وقد خالف من هو أحفظ منه.

خالف ابن لهيعة الليث بن سعد، وابن لهيعة ضعيف،
والراوي عنه الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه.
وجعله عن نافع وهو خطأ، بل هو عن محمد بن
عبدالرحمن ابن ثوبان وداود بن منصور، وإن كان في نفسه
صدوقاً إلا أنه يخالف في حديثه ويهم كما أفاده الحافظ
العقيلي وابن حجر^(٢٧١).

ورواه نافع بن يزيد، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه
وسلم^(٢٧٢).

وهذا معضل بين عمرو بن الحارث ومحمد بن عبدالرحمن
رجلان، وقد خالفهم عبدالله بن وهب:

فرواه من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد
الله، عن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه،
أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: "صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى - يريد به التطوع"^(٢٧٣).

(٢٧١) (الضعفاء الكبير) (٢/٤٦٠ ت ٤٦٠) (تقريب التهذيب) (١/٢٠٠)

ت (١٨١٥) (تهذيب التهذيب) (٣/٢٠٣).

(٢٧٢) (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) (١٣/٣٥).

(٢٧٣) (موطأ عبد الله بن وهب) (ص/١١٠ / ٣٤٣) وهو في (المدونة) (١/

١٨٩) وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى): (٢/٤٨٧) وهو في

(مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني) (ص/٤٢٥) وقال

الحافظ: إسناده قوي موقوف (فتح الباري) (٢/٤٧٩).

وتابع ابن وهب عبد الله بن صالح حدثني الليث به (٢٧٤)
فذكر نحوه ساقه البخاري من طريقه في (تاريخه الكبير)
موقوفاً (٢٧٥).

فعبده بن وهب، والليث بن سعد أقوى ممن خالفهما؛
لذا فالموقوف أصح.

وله طريق أخرى موقوفة ضعيفة، ذكرها البخاري في
(تاريخه):

وقال هشيم: عن يعلى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن
رجل، عن ابن عمر قوله (٢٧٦).

هشيم هو ابن بشير مدلس وقد عنعنه، وزاد رجلا مبهما
بين محمد بن عبد الرحمن وابن عمر، والله أعلم.

قال الدار قطني: وروي عن بكير بن الأشج، عن نافع،
عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى".

حدث بذلك الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير،
عن نافع .

(٢٧٤) (التاريخ الكبير) للبخاري: (١ / ٢٨٥).

(٢٧٥) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٢ / ٤٨٧).

(٢٧٦) (التاريخ الكبير) (١ / ٢٨٥).

وخالفه عمرو بن الحارث، واختلف عنه؛ فرواه داود بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير ابن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثني".

قاله يوسف بن بحر.

ورواه نافع بن يزيد، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ذلك: أسقط من الإسناد رجلين، قاله بقية عنه. وكلاهما غير محفوظ^(٢٧٧).

وقال مالك: وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر: كان يقول: "صلاة الليل والنهار مثني مثني، يسلم من كل ركعتين".

قال مالك: وهو الأمر عندنا^(٢٧٨).

وجاء مرفوعاً من طريق ابن سيرين:

(٢٧٧) (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) (٣٥ / ١٣).

(٢٧٨) (موطأ الإمام مالك) (١ / ١١٩ / ٢٦١).

قال الحاكم: حدثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: ثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبي، عن ابن عون، عن محمد ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل"^(٢٧٩).

قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم، والكلام عليه يطول.

قلت: لكن رواه كل من: هشام بن حسان^(٢٨٠) وهارون الأهوازي^(٢٨١) وأيوب^(٢٨٢) وسالم^(٢٨٣) وخالد الحذاء^(٢٨٤) وأبي هلال

(٢٧٩) (معرفة علوم الحديث) (ص/١٠٦).
(٢٨٠) (مسند الإمام أحمد) (٢/٣٢ / ٤٨٧٨) (مسند البزار) (٢/٢١٨ / ٥٣٦٥) و(المخلصيات) (٣/٤٣٨ / ٢٨٦٧ - ٣٨) و(مصنف عبد الرزاق) (٣/٢٨ / ٤٦٧٥).
(٢٨١) (مسند أحمد) (٢/٨٢ / ٥٥٤٩) (٢/١٥٤ / ٦٤٢١).
(٢٨٢) (مصنف عبد الرزاق) (٣/٢٨ / ٤٦٧٦) (مسند البزار) (٢/٢١٨ / ٥٣٦٧) (ترتيب الأمالي الخميسية) للشجري: (١/٢٨٦) وهو في طبقات المحدثين) (٢/٢٠٩).
(٢٨٣) (المعجم الأوسط) (١/٢٩٢ / ٩٦١).
(٢٨٤) (المعجم الأوسط) (٤/١٧٢ / ٣٨٩٣) "مثنى مثنى" (معجم ابن الأعرابي) (١/٦٤ / ٩٠).

محمد سليم^(٢٨٥) ويونس بن عبيد^(٢٨٦) وابن عون^(٢٨٧) بخلاف هذا.

ومن هنا قال أبو عمر: روى سالم ونافع وعبد الله بن دينار وأبو سلمة وطاوس وعبد الله بن شقيق ومحمد بن سيرين، كلهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى..." لم يذكروا النهار، وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، وقد ذكرناه في باب نافع، وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه، ومالك لا يروي إلا عن ثقة، وبلاغته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحاً، فحصل ابن عمر مختلفاً عنه في فعله وفي حديثه المرفوع، إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل بدليل رواية الأزدي عنه؛ كان مذهبا حسنا، وعليه أكثر فقهاء الحجاز، وأكثر أهل الحديث^(٢٨٨) وبالله التوفيق.

(٢٨٥) (ترتيب الأمالي الخميسية) للشجري: (١ / ٢٨٢ / ٩٧١).
(٢٨٦) (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي) (٢ / ٤٢٠) (مسند البزار) (٢ / ٢١٨ / ٥٣٦٦).
(٢٨٧) (مستخرج الطوسي) (٢ / ٤٢٠).
(٢٨٨) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) (١٣ / ١٨٨).

لكن جاء نحوه عن عائشة وأبي هريرة، فليُنظر في ثبوته.
قلت: حديث عائشة أخرجه الأصبهاني: حدثنا أبي، ثنا
علي بن الصباح بن علي، ثنا مسعود بن يزيد أبو أحمد، ثنا
محبوب بن مسعود أبو هاشم البصري البجلي، ثنا عمار بن
عطية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" (٢٨٩).
وعمر كذبه ابن معين (٢٩٠).

قال البخاري: لا يتابع عليه (٢٩١).

وقال علي بن الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط
يده قال: أبو زكريا عمار بن عطية، شيخ وراق كوفي صاحب
شعر، كان ها هنا قد رأيت له كان كذاباً (٢٩٢).

وقد أبان الحافظ الدار قطني رحمة الله عن علته، فقال:
يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه شيخ يعرف بأبي هشام
محبوب بن مسعود، عن عمار بن عطية، عن الزهري، عن
عروة، عن عائشة ووهم في إسناده ومنتنه، فأما وهمه في الإسناد
فقوله: عن عروة، عن عائشة ووهم في المتن قوله: "صلاة الليل

(٢٨٩) (أخبار أصبهان) (٢ / ٢٩٠).

(٢٩٠) (الميزان) (٣ / ١٦٥).

(٢٩١) (ميزان الاعتدال) (٣ / ١٦٦).

(٢٩٢) (تاريخ بغداد) (١٢ / ٢٥٤).

والنهار" والصحيح من ذلك ما رواه ابن عيينة، وشعيب ابن أبي حمزة، والزبيدي، والأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة الليل مثنى مثنى" دون ذكر النهار؛ ورواه عقيل بن خالد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو صحيح عن حميد؛ لأن عمرو بن الحارث، ومحمد ابن أخي الزهري، روياه عن الزهري، عن سالم، وحميد، عن ابن عمر، وهو صحيح عنهما^(٢٩٣).

أما حديث أبي هريرة، فقد رواه الحري في (غريب الحديث) كما نقله الزيلعي في (نصب الراية) قال: حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبي، عن ابن أبي ذئب المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"^(٢٩٤) انتهى.

وليس في المطبوع من (غريب الحديث) للحري، والله أعلم.

ورواته ثقات، لكنه غريب، وتفرد به نصر بن علي، فمثله لا يقبل تفرده عن مثل ابن أبي ذئب.

(٢٩٣) (علل الدار قطني) (٣١ / ١٥).
(٢٩٤) (نصب الراية) (٢ / ١٤٤ - ١٤٥).

وقال البيهقي: وروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم يسلم تسليمًا" (٢٩٥).

هذا لم يسق إسناده المختصر، فالله أعلم به. ثم رأيت في أصل الكتاب، وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، قال فيه البخاري: منكر الحديث (٢٩٦).

وقال ابن معين: ليس بثيء، وقال أبو زرعة: ليس بثيء، ضعيف الحديث اضرب على حديثه، وقال أبو حاتم الرازي: ترك الناس حديث الحسين بن ضميرة، وهو عندي متروك الحديث كذاب، وقال أحمد ابن حنبل: متروك الحديث (٢٩٧) وعنه: حسين ابن ضميرة وكثير بن عبد الله بن عمرو جميعا متقاربان لا يسويان شيئا، وعن ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال النسائي: متروك الحديث، وكذا قال عمرو بن علي الفلاس، وقال ابن عدي: ضعيف منكر الحديث، وضعفه بين علي حديثه (٢٩٨).

(٢٩٥) (مختصر خلافيات البيهقي) (٢ / ٢٨٩) ثم رأيت في (الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه) (٣ / ٣٥٩ / ٢٥٧٣).
(٢٩٦) (التاريخ الكبير) (٢ / ٣٨٨ / ٢٨٧٣) (الضعفاء) للبخاري: (ص / ٤٧).
(٢٩٧) (الجرح والتعديل) (٣ / ٥٧).
(٢٩٨) (الكامل) لابن عدي: (٢ / ٣٥٨).

وعن يحيى بن معين: كذاب، وقال العقيلي: ويكثر ما يخالف فيه هذا الشيخ الغالب على حديثه الوهم والنعارة^(٢٩٩).
وقال الدار قطني: متروك لا يحدث إلا عن أبيه عن جده^(٣٠٠).

وقد جاء عنه بسند واه: ... "وصلاة النهار أربعاً أربعاً"^(٣٠١).
فإن قيل: هذه الزيادة بهذه الطرق المختلفة لا يقوي بعضها بعضاً، فيكون حسناً بمجموع الطرق؟
قلنا: هذا ممنوع لعدم توفر شروط تقوية الحديث بتعدد الطرق؛ لأن العلماء اشترطوا لتقوية الحديث بالتعدد أن لا يكون شاذاً، وأشار إلى هذا العراقي في ألفيته حيث قال:
فإن يقل: يحتج بالضعيف ... فقل: إذا كان من الموصوف رواته بسوء حفظ يجبر ... بكونه من غير وجه يذكر وإن يكن لكذب أو شذاً .. أو قَوِي الضَّعْف فلم يجبر ذا ألا ترى المرسل حيث أسندا
أو أرسلوا كما يجيء اعتضداً^(٣٠٢).

(٢٩٩) (الضعفاء الكبير) (١ / ٢٤٦).

(٣٠٠) (سؤالات البرقاني) (ص / ٢٢ / ٨٧).

(٣٠١) يأتي تخريجه.

(٣٠٢) (ألفية العراقي) مع شرحه (التبصرة والتذكرة) (١ / ١٥٧).

قال الشارح: (وإن يكن) ضعفه (لكذب) في روايه (أو شذا) أي: أو شذوذ في روايته.

(أو قوي الضعف) بشيء آخر، مما يقتضي الرد (فلم يجبر ذا) أي الضعف بوجه آخر، وإن كثرت طرقه^(٣٠٣).

وقد جاء بلفظ آخر مرفوعا: عن عبيد الله عن نافع. فرواه محمد بن الحسن الشيباني، عن الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربعاً"^(٣٠٤).

قلت: روي عن عبيد الله على أوجه مرفوعا وموقوفا. أما المرفوع، فقد أخرجه الإمام أحمد وغيره، قال عبد الله: ثنا أبي، ثنا محمد بن عبيد، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم -وهو على المنبر- عن صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم أن يصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى"^(٣٠٥).

(٣٠٣) (فتح الباقي بشرح ألفية العراقي) لزين الدين زكريا بن محمد السنيكي: (١ / ١٤٩).

(٣٠٤) (علل الدار قطني) (١٣ / ٣٦) (موضح أو هام الجمع والتفريق) (٢ / ٢٤٩).

(٣٠٥) (مسند أحمد بن حنبل) (٢ / ١٠٢ / ٥٧٩٣).

وتابع محمد بن عبيد عن عبيد الله كل من يحيى بن سعيد
القطان^(٣٠٦) وهشيم بن بشير^(٣٠٧) وعبدالله بن نمير^(٣٠٨) ومحمد بن
عبيد الطنافسي^(٣٠٩) ويحيى بن سليم^(٣١٠).

ورواه الثوري عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن
النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة
النهار أربعاً".

هكذا رواه عن الثوري محمد بن الحسن الشيباني^(٣١١).

فزيادة: "وصلاة النهار" شاذة مخالفة لكل من روى الحديث
عن عبيد الله؛ فلعل الخطأ من محمد بن الحسن الشيباني.
وأيضاً قد خالفه وكيع ويحيى بن سعيد القطان بهذا
اللفظ فأوقفاه على ابن عمر^(٣١٢).

وقد رواه أيضاً عن عبيدالله وهب بن وهب القاضي -
وهو متروك- عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي

(٣٠٦) (مسند أحمد بن حنبل) (٢ / ٥٤ / ٥١٥٩) (مسند البزار) (٢ / ٢٢٤ / ٥٤٤٤).

(٣٠٧) (جزء أبي الطاهر) (ص / ٤٠ / ١١٦).

(٣٠٨) (فوائد الحنائي) (٢ / ١٠٥١ / ٢٠٥ - ٢١٣) الحنائيات.

(٣٠٩) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) (١٣ / ٢٤١).

(٣١٠) (المخلصيات) (٢ / ٣٧٩ / ٦٣٨ - ٢٣).

(٣١١) (علل الدار قطني) (١٣ / ٣٦) (موضح أو هام الجمع والتفريق) (٢ / ٢٤٩).

(٣١٢) (علل الدار قطني) (١٣ / ٣٦).

صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" (٣١٣) ووهم فيه.

والمحفوظ عن عبيد الله ما ذكرناه عن وكيع، عن الثوري، وعن يحيى، عن عبيد الله من قول ابن عمر وفعله.
رواية يحيى بن سعيد القطان الموقوف، أخرجه الدارقطني:
حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشر
ابن الحكم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله -يعني:
ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى
مثنى، ويصلي بالنهار أربعاً (٣١٤).

وقال يحيى بن معين: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن.
ف قيل له: فإنَّ أحمد ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى. فقال: بأي حديثٍ؟ ف قيل له: بحديث الأزدى. فقال: ومَنْ
الأزدى حتى أقبل منه؟! وأدعُ يحيى بن سعيد الأنصاري عن
نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل
بينهن. لو كان حديثُ الأزدى ي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر!
اهـ من (الجواهر النقي) (٣١٥).

(٣١٣) المرجع السابق.

(٣١٤) المرجع السابق: (٣٧ / ١٣).

(٣١٥) (الجواهر النقي) (٤٨٨ / ٢) و(التلخيص الحبير) (٢٢ / ٢).

وقد رواه أيضا ابن أبي شيبة^(٣١٦) وعبدالرزاق^(٣١٧) ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط)^(٣١٨) والطحاوي في (شرح معاني الآثار)^(٣١٩).

وقد خالفهما أيضا عبد الرزاق، فرواه عن عبدالله نافع موقوفا.

قال: أخبرنا [عبد الله بن عمر] عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً ثم يسلم^(٣٢٠). ما بين المعفوتين صوابه عبيد الله بن عمر كما في (الأوسط) لابن المنذر من طريق إسحاق الدبري، حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، به فذكره^(٣٢١).

وفي (مصنف ابن أبي شيبة): حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً"^(٣٢٢).

(٣١٦) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٧٤ / ٦٦٣٥).
(٣١٧) (مصنف عبد الرزاق) (٢ / ٥٠١ / ٤٢٢٦، ٤٢٢٧).
(٣١٨) في (الأوسط) (٥ / ٢٣٦ / ٢٧٧٣).
(٣١٩) (شرح معاني الآثار) (١ / ٣٣٤ / ١٩٦٤).
(٣٢٠) (مصنف عبد الرزاق) (٢ / ٥٠١ / ٤٢٢٦).
(٣٢١) في (الأوسط) (٥ / ٢٣٦ / ٢٧٧٣).
(٣٢٢) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٧٤ / ٦٦٣٥) ومن طريق عبيدالله أخرجه الإمام أحمد كما في (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود) (ص / ٤٢٤).

وذكره الترمذي^(٣٢٣) عن عبيد الله نحو لفظ عبدالرزاق،
وهكذا ساقه الدارقطني في (علله)^(٣٢٤) كما تقدم.
وعليه ما وقع في المطبوع من (مصنف عبدالرزاق)
مصحف صوابه ما تقدم.

ورواية الثوري عن عبيدالله التي أشار إليها الدارقطني،
قد ذكرها الطحاوي من طريقه في (معاني الآثار) فقال: حدثنا
فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن
نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما: "أنه كان يصلي بالليل
ركعتين وبالنهار أربعاً"^(٣٢٥).

وتابع أبا نعيم وكيع عن الثوري، كما ذكره الدارقطني^(٣٢٦).

وتابع عبيدالله يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، ذكر
هذه المتابعة ابن عبدالبر في (التمهيد) فقال: وروى يحيى بن
سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان يتطوع
بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما"^(٣٢٧).

(٣٢٣) (سنن الترمذي) (٢ / ٤٩١).

(٣٢٤) (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) (١٣ / ٣٦).

(٣٢٥) (شرح معاني الآثار) (١ / ٣٣٤ / ١٩٦٤).

(٣٢٦) (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) (١٣ / ٣٦).

(٣٢٧) (التمهيد) (١٣ / ١٨٨).

وتابع يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيدالله عن نافع أيوب ذكرها أبو نعيم في (فوائده): نعيم بن حماد: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال "صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع أربع، لا يسلم إلا في آخرهن" (٣٢٨). وهذا إسناد صحيح كما الحافظ ابن حجر.

ومما يؤيد الوقف: ما أخرجه الطحاوي: حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً" (٣٢٩).

وهذا كله يدل على أن المحفوظ: عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً. كما قال الدار قطني رحمه الله (٣٣٠) ومثله عن إمامنا علم العلماء وإمام السنة أحمد ابن حنبل (٣٣١)، وصح

(٣٢٨) (إتحاف المهرة) لابن حجر: (٦٠٥ / ٨).

(٣٢٩) (شرح معاني الآثار) (١ / ٣٣٥ / ١٩٦٥).

(٣٣٠) (العلل الواردة في الأحاديث النبوية) (٣٦ / ١٣).

(٣٣١) (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار) (٥ /

٣٧٣) (فتح الباري) لابن رجب: (٦ / ١٩٢).

الموقوف غير واحد كيحيى بن معين^(٣٣٢) وابن حجر^(٣٣٣) وابن رجب^(٣٣٤) وغيرهم.

وقال الفضل بن زياد: قيل لأحمد: رواه أحد عن ابن عمر غير علي؟ قال: نعم، إلا أنه أوقفه^(٣٣٥).
وقد جاء عن ابن عمر ما يعارض هذا أعني الموقوف، وسيأتي ذكره إن شاء الله.

(٣٣٢) تقدم قوله في ذلك.
(٣٣٣) (فتح الباري) لابن حجر: (٢ / ٤٧٩)
(٣٣٤) (فتح الباري) لابن رجب: (٦ / ١٩٢)
(٣٣٥) (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار) (٥ / ٣٧٣).

وعودا إلى الموضوع: فمعنى الحديث -إن ثبت- ما اختاره الجمهور تسليم الخروج من الصلاة، وليس بتسليم التشهد.

قال الدكتور حمد: وروى أحمد والترمذي والحديث إسناده جيد عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين".

فهذا الحديث وإن كان إسناده جيد، لكن الاستدلال به محل نظر؛ لأن لفظة التسليم فيها احتمال قوي مخالف.

فيحتمل أن المراد سلم التسليم الشرعي بأن قال: "السلام عليكم ورحمة الله" يمينا وشمالاً فإن هذا تسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

ويحتمل أن يكون هذا لأنه جلس للتشهد بين الأربع فتشهد وقام ولم يسلم وفي الحديث في التشهد: "السلام عليك أيها النبي صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباده الله الصالحين" وهذه تشمل الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

وكلا الاحتمالين قوي، وحملها على الاحتمال الأول هو الأولى لموافقة ما هو معلوم من النبي صلى الله عليه وسلم من كونه يصلي من النهار مثنى مثنى، فالأظهر الاحتمال الأول^(٣٣٦). قلت: وقد أورد الإمام ابن خزيمة ما يفصل النزاع في ذلك، حيث قال: قال أبو بكر: "ففي هذا الخبر خبر علي ابن أبي طالب قد صلى من النهار ركعتين مرتين، فأما ذكر الأربع قبل الظهر، والأربع قبل العصر، فهذه من الألفاظ المجملة التي دلت عليه الأخبار المفسرة، فدل خبر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" أن كل ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في النهار من التطوع، فإنما صلاهن مثنى مثنى على ما خبر أنها صلاة النهار والليل جميعا، ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى من النهار أربعا بتسليم كان هذا عندنا من الاختلاف المباح، فكان المرء مخيرا بين أن يصلي أربعا بتسليمه بالنهار، وبين أن يسلم في كل ركعتين.

وقوله في خبر علي: ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المؤمنين، فهذه اللفظة تحمل معنيين، أحدهما أنه كان يفصل بين كل ركعتين بتشهد،

(٣٣٦) (شرح الزاد) للحمدي: (٧ / ٣٩) "الشاملة".

إذ في التشهد التسليم على الملائكة ومن تبعهم من المسلمين، وهذا معنى يبعد.

والثاني: أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذي هو فصل بين هاتين الركعتين، وبين ما بعدهما من الصلاة، وهذا هو المفهوم في المخاطبة؛ لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام يفصل بين الركعتين وبين ما بعدهما. ومحال من جهة الفقه أن يقال: يصلي الظهر أربعاً يفصل بينهما بسلام. أو العصر أربعاً يفصل بينهما بسلام، أو المغرب ثلاثاً يفصل بينهما بسلام، أو العشاء أربعاً يفصل بينهما بسلام، وإنما يجب أن يصلي المرء الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منهن أربعة موصولة لا مفصولة، وكذلك المغرب يجب أن يصلي ثلاثاً موصولة لا مفصولة.

ويجب أن يفرق بين الوصل وبين الفصل.

والعلماء من جهة الفقه لا يعلمون الفصل بالتشهد من غير تسليم يكون [به] خارجاً من الصلاة، ثم يبتدئ فيما بعدها. ولو كان التشهد يكون فصلاً بين الركعتين وبين ما بعد، لجاز لمصل إذا تشهد في كل صلاة، يجوز أن يتطوع بعدها، أن يقوم قبل أن يسلم، فيبتدئ في التطوع على العمد، وكذلك كان يجوز له أن يتطوع من الليل بعشر ركعات وأكثر بتسليمة

واحدة، يتشهد في كل ركعتين، لو كان التشهد فصلا بين ما مضى وبين ما بعد من الصلاة، وهذا خلاف مذهب مخالفينا من العراقيين^(٣٣٧).

وقال ابن باز: زاد أهل (السنن) وأحمد من طريق علي البارقي (والنهار) وهو سند حسن، وعلي ثقة، فهذا يؤكد ما جاء في الروايات الأخرى من الدلالة على أنه يثنى حتى في نفل النهار، وصلاته بالنهار الضحي ركعتين، وأوصى بها أبا هريرة وأبا الدرداء ركعتين، وتحية المسجد ركعتين، وصلاة العيد ركعتين، وصلاة الجمعة ركعتين، فصلواته المعروفة ركعتين ركعتين، حتى في النهار عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأفضل أن يصلي ركعتين ركعتين حتى في النهار، أما في الليل فالأمر أشد وأكد، ولا يجوز له أن يجعلها أربعاً، لكن في النهار، ففيه خلاف شديد فبعضهم ضعف زيادة "والنهار" لكن الصواب أنها جيدة لا بأس بها، وتعزدها الروايات الأخرى الكثيرة في أنه يصلي ركعتين ركعتين عليه الصلاة والسلام، أما إذا أوتر فلا بأس أن يجمع أكثر من ثنتين، فيوتر بثلاث جميعاً، يسردها بسلام أو سبع بسلام واحد، أو يجلس في السادسة ويتشهد التشهد الأول، ثم يقوم أو يصلي تسعا بسلام واحد ويجلس

(٣٣٧) (صحيح ابن خزيمة) (٢ / ٢١٤).

في الثامنة، ويتشهد التشهد الأول، ثم يقوم فلا بأس، أما يصلي
أربعاً جميعاً أو ستاً جميعاً أو ثمانٍ جميعاً بسلام واحد، هذا هو
الذي مكروه أو ممنوع في الليل ممنوع، وفي النهار مكروه؛ لأنه
خلاف السنة المعروفة عنه عليه الصلاة والسلام^(٣٣٨).

وقد سبقه إلى هذا التحقيق أئمة كبار كالإمام أحمد^(٣٣٩)
وابن خزيمة في (صحيحه)^(٣٤٠) وابن المنذر في (الأوسط)^(٣٤١)
وابن عبد البر في (التمهيد)^(٣٤٢) وابن الملقن في (التوضيح في
شرح الجامع الصحيح)^(٣٤٣) وغيرهم رحمة الله عليهم أجمعين.

(٣٣٨) (الدرر البازية على منتقى الأخبار).

(٣٣٩) (مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وابن راهويه) (١ / ٢٠٥) مسألة:
(٤٣٣).

(٣٤٠) وقد تقدم كلامه.

(٣٤١) (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) لابن المنذر: (٥ / ٢٣٥).

(٣٤٢) (التمهيد) (١٣ / ١٨٥).

(٣٤٣) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملقن: (٨ / ١٦٢ - ١٦٣).

ومن الاختلافات الواقعة في متن هذا الحديث.
ما جاء عند البيهقي: ... فهذه ست عشرة ركعة تطوع
النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار، وقلما يداوم عليها هكذا
ذكره البيهقي في (سننه الكبرى) (٣٤٤).
وكلهم رواه هكذا: قال علي: فتلك ست عشرة ركعة،
تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار، وقل من يداوم
عليها (٣٤٥).
وزعم بعضهم أن إسرائيل تفرد بهذه الزيادة، وليس
كذلك بل وافقه عليها سفيان الثوري، كما في المراجع المذكورة
في الهامش.
وفرق كبير بين العبارتين.

(٣٤٤) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٣ / ٥١ / ٥١١٢).
(٣٤٥) انظر: (سنن ابن ماجه) (١ / ٣٦٧ / ١١٦١) (مسند أحمد بن حنبل) (١ /
٨٥ / ٦٥٠) (مسند أبي يعلى) (١ / ٤٥٨ / ٦٢٢) (حديث سفيان الثوري)
(ص / ٦٧ / ٦٤) (أخبار الصلاة) لعبد الغني المقدسي: (ص / ٣٩).

ومما ظنه بعضهم اختلافا وليس كذلك:

ما قاله ابن التركماني الهندي: إن البيهقي ذكر في روايته عن سفيان أنه عليه السلام فصل في الأربع قبل الظهر بالتسليم، وفي رواية أحمد وابن ماجه أطلق ذكر الأربع قبل الظهر ولم يذكر الفصل بالتسليم، اللهم إلا أن يعود قوله يفصل بين كل ركعتين بالتسليم إلى جميع ما تقدم لا إلى الأربع قبل العصر بخصوصها، وذلك محتمل^(٣٤٦).

قلت: قد جاء في بعض الروايات ذكر الفصل بين الأربع بالتسليم على الملائكة ... في صلاة الظهر^(٣٤٧).

قلت: وقد جاء في بعض الألفاظ ذكر الأربع قبل الظهر وقبل العصر مجملا، كما في (مسند البزار)^(٣٤٨) وغيره.

والإجمال لا يعارض البيان، فهذا ليس باختلاف، والله

أعلم.

(٣٤٦) (الجواهر النقي) (٣ / ٥١).

(٣٤٧) (مصنف عبد الرزاق) (٣ / ٦٣ / ٤٨٠٦) و(أخبار الصلاة) (٦٥)

والضياء في (المختارة) (٢ / ١٤٢ / ٥١٤) والدار قطني في (السنن)

(٢ / ٤٥٠ / ١٨٥٧) والبزار في (مسند البزار) (١ / ١٣١ / ٦٧٥)

و(مسند أحمد) رقم: (١٢٠٢).

(٣٤٨) (مسند البزار) (١ / ١٣١ / ٦٧٢).

أما الحديث الثاني:

قال ابن الأعرابي: نا عبد العزيز، نا فهد بن حيان أبو بكر النهشلي، نا شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربع ركعات بعد الظهر لا تسليم فيهن، تفتح لهن أبواب السماء".

وأخرجه الطحاوي: حدثنا عبد العزيز بن معاوية، قال: ثنا فهد بن حبان، قال: ثنا شعبة، به (٣٤٩).

هكذا أخرجه ابن الأعرابي في (معجمه) وقال: بعد الظهر، وباقى من أخرجه قال: قبل الظهر.

وهذا الحديث مداره عندهم على عبيدة بن معتب.

ضعفه جمع من أهل العلم.

وقال أحمد: ترك الناس حديثه (٣٥٠).

(٣٤٩) رواه أبو داود (١٢٧٠ / ٥٣ / ٢) والترمذي في (الشمائل) (١٥٣ / ص) وابن ماجه: (١ / ٣٦٥ / ١١٥٧) وأحمد: (٥ / ١٦، ٤١٨، ٤١٩) والطيالسى كما في: (المنحة) (٧٧ / ٣) والحميدي في: (مسنده) (١ / ١٩٠) والشاشي في: (مسنده) (٧٧ / ٣) وعبد بن حميد في (مسنده) (ص / ١٠٤) وابن عدى في (الكامل) (٣٥٣ / ٥) وابن حبان في (الضعفاء) (١٧٣ / ٢) والطبراني في (الكبير) (٤ / ٢٠٠، ٢٠١) و(الأوسط) (٣١٤ / ٢) وابن خزيمة في (صحيح ابن خزيمة): (٢ / ٢٢٣) والدارقطني في (العلل) (١٢٩ / ٦) والبيهقي: (٢ / ٤٨٨) وضعفه.

(٣٥٠) (بحر الدم) (ص / ١٠٦).

وقال يحيى بن معين: ليس بثيء، وقال: عبدة ومحمد بن سالم وجابر الجعفي ضعفاء، وما أقرب حديث بعضهم من بعض (٣٥١).

وقال الفلاس: كان سيء الحفظ متروك الحديث (٣٥٢).

وقال يحيى بن سعيد: ضعيف (٣٥٣).

وقال أبو موسى: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن حدثا عن سفيان عنه شيئا قط. وقال عمرو بن علي مثل ذلك، قال: ورآني يحيى بن سعيد أكتب حديث عبدة بن معتب، فقال: لا تكتبه لا تكتبه، وقال أيضا: كان عبدة الضبي سيء الحفظ ضريرا متروك الحديث (٣٥٤).

وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث (٣٥٥).

وقال النسائي: ضعيف، وكان قد تغير (٣٥٦).

وقال في موضع آخر: ليس بثقة (٣٥٧).

(٣٥١) (الجرح والتعديل) (٦ / ٩٤).

(٣٥٢) (تتقيح التحقيق) لابن عبد الهادي: (١ / ١٧٧).

(٣٥٣) (الكامل) (٥ / ٣٥٣).

(٣٥٤) (تهذيب التهذيب) (٧ / ٨٧).

(٣٥٥) المرجع السابق.

(٣٥٦) (الضعفاء والمتروكين) للنسائي: (ص / ٧٣ / ت ٤٠٥).

(٣٥٧) (تهذيب التهذيب) (٧ / ٨٧).

وقال البخاري: ليس بالقوي^(٣٥٨).

وقال ابن حبان: كان ممن اختلط بأخرة حتى جعل يحدث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة، ولم يتميز حديثه القديم من حديثه الجديد، فبطل الاحتجاج به^(٣٥٩).

وقال الفسوي: حديثه لا يسوى شيئاً، وكان الثوري إذا حدث عنه كناه^(٣٦٠).

وقال الدارقطني: ضعيف، لا تقوم به حجة^(٣٦١).

وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه^(٣٦٢).

وابن المبارك، ... وسمعت الحسن بن عيسى يقول: قال لي ابن المبارك: إذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله، إلا حديث ثلاثة: لا تكتب حديث عبيدة بن معتب، والسري بن إسماعيل، ومحمد بن سالم^(٣٦٣).

وعن الحسن بن عيسى -يعنى ابن ماسرجس- قال: سمعت ابن المبارك يقول: لا يكتب عن جرير حديث عبيدة بن معتب.

(٣٥٨) (مختصر خلافيات البيهقي) (٢/ ٢٩١) هكذا قال مختصر (الخلافيات) ووهم في هذا؛ إنما قاله البخاري في قزعة كما في (الخلافيات) (٣/ ٣٦٣).

(٣٥٩) (المجروحين) (٢/ ١٠٢).

(٣٦٠) (المعرفة والتاريخ) (٣/ ١٤٥).

(٣٦١) (العلل) (١٤/ ٢٧١).

(٣٦٢) (الكامل) (٥/ ٣٥٣).

(٣٦٣) (شرح علل الترمذي) لابن رجب: (ص/ ١٢٥).

وترك ابن المبارك عن يحيى بن معين أنه قال: عبيدة بن معتب ليس بثيء، وقال: عبيدة ومحمد بن سالم وجابر الجعفي ضعفاء، وما أقرب حديث بعضهم من بعض^(٣٦٤).

وسنذكر كلام ابن خزيمة في عبيدة بن معتب بعد قليل.

قال البيهقي: ثم قزعة بن سويد وقرثع ليسا ممن تقبل منهما مثل هذه الرواية المنكرة، وأمرهما عند أهل الحديث لين.

قال يحيى بن معين: قزعة بن سويد ليس بثيء^(٣٦٥).
وقال البخاري: قزعة ليس بالقوي^(٣٦٦).

تنبيه: وكذا قال ابن الجوزي في (التحقيق)^(٣٦٧): "قزعة بن سويد"، وهو خطأ، والصواب أنه قزعة بن يحيى وقيل: ابن الأسود، مولى زياد، فكل من روى هذا الحديث قال: "عن قزعة" ذكره مهملاً لم ينسبه، وحينما سئل الدارقطني في (علله) عن هذا الحديث، قال: "ورواه عبيدة. . . إلى أن قال: "عن قزعة مولى زياد"^(٣٦٨) وقد تعقب ابن عبد الهادي في (التنقيح) قول ابن الجوزي أنه جعله قزعة بن سويد، فقال: "وقزعة هو: ابن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري، تابعي، روى عن ابن عمر

(٣٦٤) (الجرح والتعديل) (٦ / ٩٤).

(٣٦٥) (المجروحين) لابن حبان: (٢ / ٢١٩).

(٣٦٦) (الضعفاء) (ص / ١١٩) (الخلافيات) (٣ / ٣٦٣).

(٣٦٧) (التحقيق) (٢ / ٣٩٥).

(٣٦٨) (علل الدارقطني) (٦ / ١٢٨).

وأبي سعيد وغيرهما، واحتج به البخاري ومسلم في
(صحيحهما).

وأما قزعة بن سويد بن حجير الباهلي أبو محمد البصري
فمتأخر^(٣٦٩) والله أعلم.

قلت: قرئ فيه ضعف، قرئ الضبي عن سلمان الفارسي،
ذكره ابن حبان في (الضعفاء)^(٣٧٠) وقال ابن حجر: صدوق^(٣٧١).
قلت: ووثقه العجلي^(٣٧٢).

قال ابن حبان: روى أحاديث يسيرة، خالف فيها الأثبات،
لم تظهر عدالته، فيسلك به مسلك العدول حتى يحتج به، ولكنه
عندي يستحق مجانبة ما انفرد به^(٣٧٣).

وقال ابن خزيمة: وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز
الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار، سمعت أبا
موسى يقول: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عن سفيان عن

(٣٦٩) (تنقيح التحقيق) (٢ / ٣٩٦).

(٣٧٠) (الضعفاء) (٢ / ٥٢٤).

(٣٧١) (تقريب التهذيب) (٢ / ٤٥٤ ت ٥٥٣٣).

(٣٧٢) (تاريخ الثقات) للعجلي: (ص / ٢٩٠ ت ١٣٨٢) ط. الباز.

(٣٧٣) (ميزان الاعتدال) (٣ / ٣٨٧).

عبيدة بن معتب بشيء قط، وسمعت أبا قلابة يحكي عن هلال ابن يحيى، قال: سمعت يوسف بن خالد السمطي يقول لعبيدة بن معتب: هذا الذي ترويه عن إبراهيم، سمعته كلها؟ قال: منه ما سمعته، ومنه ما أقيس عليه.

قال: قلت: حدثني بما سمعت، فإني أعلم بالقياس منك، قال ابن خزيمة: وروى شبيها بهذا الخبر الأعمش، عن المسيب ابن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه ليس فيه: "لا يسلم بينهن" حدثناه أبو موسى، ثنا أبو أحمد، ثنا شريك، عن الأعمش.

(ح) وحدثنا أبو موسى، ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل من الأنصار، عن أبي أيوب.

قال ابن خزيمة: ولست أعرف علي بن الصلت هذا، ولا أدري من أي بلاد الله هو؟ ولا أدري ألقى أبا أيوب أم لا؟ ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد علمي إلا معاند أو جاهل^(٣٧٤).

وذكره ابن الجارود، والعقيلي، وأبو العرب في جملة الضعفاء^(٣٧٥).

(٣٧٤) (صحيح ابن خزيمة) (٢ / ٢٢١).

(٣٧٥) (إكمال تهذيب الكمال) (٩ / ١١٦).

وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ يضعف^(٣٧٦).

وقال عثمان ابن أبي شيبة: لا بأس به^(٣٧٧).

وقال البرقي: ليس به بأس.

وذكره الحاكم في الثقات^(٣٧٨).

وإبراهيم: هو ابن قزعة، هكذا رجع هنا أنه إبراهيم بن

قزعة.

قال ابن حجر: إبراهيم بن قزعة عن رجل له صحبة وعنه

عبدة بن معتب الضبي مجهول عن مثله^(٣٧٩).

لكن في (تهذيب التهذيب) جعله من الرواة عن إبراهيم

النخعي، وصرح به الدارقطني في (علله) وغيره.

وظهر من خلال ما تقدم أنه ضعيف قبل الاختلاط وبعده،

إلا أنه بعد الاختلاط اشتد ضعفه فتركه العلماء.

فإن قيل: قال شعبة: وكان من قديم حديثه حديث أبي

أيوب^(٣٨٠) كأنه يرى أن أمره قبل الاختلاط أسهل مما بعده.

لكن إمام الجرح يحيى بن معين يضعفه مطلقا قبل

الاختلاط وبعده، وفي كتاب (الضعفاء) لأبي القاسم البلخي: أن

(٣٧٦) (تهذيب التهذيب) (٨٧ / ٧).

(٣٧٧) (تاريخ أسماء الثقات) لابن شاهين: (ص / ١٦٧ / ت ٩٨١).

(٣٧٨) (إكمال تهذيب الكمال) (٩ / ١١٦).

(٣٧٩) (تعجيل المنفعة) (١ / ٢٦٨).

(٣٨٠) (المعرفة والتاريخ) للفسوي: (٢ / ٢٧٦).

أبا بكر، قال: سألت ابن معين عن عبدة صاحب إبراهيم؟ فقال: ضعيف ليس بشيء. قلت: فمن سمع منه قديماً؟ قال: ليس بشيء حديثاً وقديماً^(٣٨١).

قال الحافظ العقيلي: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: سمعت يحيى، وذكر حديث عبدة بن معتب حديث أبي أيوب: "من صلى أربعاً قبل الظهر... فرآني أكتبه، فقال: لا تكتبه، لا تكتبه، أما إنه من عتيق حديثه^(٣٨٢)."

قال يحيى بن سعيد: لو رويت عن عبدة شيئاً لرويت هذا الحديث عنه^(٣٨٣).

قال القاضي أبو يعلى: أن هذا خبر ضعيف، طعن في رجاله أحمد - رحمه الله - وغيره، ثم أئمة أصحاب الحديث، فقال أحمد ابن أصرم المزني: سمعت أحمد بن خازم المعروف بأبي جعفر الإمام - وكان من أصحاب أحمد المتقدمين - قال: رأيت أبا عبد الله يوماً وإسحاق ابن أبي إسرائيل قائماً في المسجد، جاء جميعاً قبل الصلاة، فصلى أبو عبد الله قبل الصلاة عشر ركعات، ركعتين، ركعتين، وصلى إسحاق ثمانين ركعات، أربعاً، أربعاً لم يفصل بينهن بسلام، فقلت لإسحاق: صليت أربعاً؟ ! فقال:

(٣٨١) (إكمال تهذيب الكمال) (٩/ ١١٦).

(٣٨٢) (ضعفاء العقيلي) (٣/ ١٢٩) (المجروحين) لابن حبان: (٢/ ١٠٢).

(٣٨٣) (علل الدارقطني) (٦/ ١٣٠).

حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهما بتسليمة واحدة. قال: فجئت إلى أبي عبد الله، فقلت له: رأيتك صليت قبل الجمعة عشر ركعات، ركعتين، ركعتين؟! فقال: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثني مثني" فقلت له: حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأربع؟ فقال: هذا رواه قرثع، وقزعة، مَنْ قرثع؟ وَمَنْ قزعة؟^(٣٨٤) انتهى.

وقال البيهقي: وقد روي من وجه آخر عن أيوب ببعض معناه، وليس فيه ذكر التسليم^(٣٨٥).

قلت: وذكر وقد روي من وجه آخر عن أبي أيوب:

قال البيهقي: أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أنا أبو عمرو ابن مطر، ثنا محمد بن أيوب، أنا عبد الله بن الحسن، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر يديمهن، ف قيل له، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يديمهن،

(٣٨٤) (التعليق الكبير) (١٥٩ / ٢) (نخب الأفكار) (٣٧٨ / ٥) (تنقيح التحقيق) للذهبي: (٢٠٩ / ١).

(٣٨٥) (الخلافيات) (٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤) (مختصر خلافيات البيهقي) (٢ / ٢٩١).

فذكرت ذلك له، فقال: "إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح".

قال: هكذا رواه غير واحد عن شريك مرفوعا بذكر علي بن الصلت في إسناده، ورواه الثوري عن الأعمش، عن المسيب، عن رجل، عن أبي أيوب.

ورواه سعيد بن مسروق، عن المسيب، عن أبي أيوب، وليس فيه ذكر التسليم^(٣٨٦).

ولهذا ضعفه جمع من أهل العلم، ومنهم: النووي في (المجموع)^(٣٨٧) وقال: ضعفه يحيى القطان وأبو داود والحفاظ، ومداره على عبدة بن معتب^(٣٨٨).

وابن حجر: قال السيوطي: "كان يصلي قبل الظهر أربعاً" قال البيضاوي: هي سنة الظهر القبليّة إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم، ويقول: "أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس" زاد الترمذي في (المسائل): "فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح"^(٣٨٩) وزاد البزار في روايته: "وينظر الله تبارك

(٣٨٦) (الخلافيات) (٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

(٣٨٧) (المجموع) (٣/ ٥٠٤).

(٣٨٨) (الخلاصة) (١/ ٥٣٨ / ١٨١٧).

(٣٨٩) (المسائل المحمدية) (ص/ ٢٤٣ / ٢٩٦).

بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى^(٣٩٠).

واستدل به على أن للجمعة سنة قبلها، واعترض بأن هذه سنة الزوال، وأجاب العراقي بأنه حصل في الجملة استحباب أربع بعد الزوال كل يوم سواء يوم الجمعة وغيرها، وهو المقصود^(٣٩١) وهذا الحديث استدل به الحنفية على أن الأفضل صلاة الأربع قبل الظهر بتسليمة، وقالوا: هو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين.

عن أبي أيوب الأنصاري ورواه عنه أيضا بمعناه أحمد والترمذي والنسائي، قال ابن حجر: وفي إسنادهم جميعا عبادة ابن معتب، وهو ضعيف، وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) وضعفه انتهى. وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه^(٣٩٢).

(٣٩٠) (مسند الزوار) (٢ / ١٢٠ / ٤١٦٦) وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وعتبة بن السكن قد روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها، وصالح بن جبير فلا نعلم روى عنه غير الأوزاعي. قلت: قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال البيهقي: منسوب إلى الوضع (المعني في الضعفاء) (٢ / ٤٢٢) وقال الدارقطني أيضا: منكر الحديث (السنن) (١ / ١٥٩) قال ابن حبان في (الثقات): يخطيء ويخالف روى عنه موسى بن سهل الرملي (لسان الميزان) (٥ / ٣٦٨).

(٣٩١) انظر كلامه في (طرح النثرية) (٣ / ٤٣).

(٣٩٢) (الشمائل الشريفة) (ص / ٣٢٦).

وقال ابن أبي حاتم: سئل عنه أبو حاتم عنه فقال: إنما رواه عبدة الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: يرويه بكير بن عامر، عن إبراهيم، عن أبي أيوب مرسلًا، وليس بقوي^(٣٩٣).

وهو في (موطأ مالك رواية محمد بن الحسن): وقد بلغنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس" فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: "أن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل" فقال: يا رسول الله، أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: "لا" أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم، والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه^(٣٩٤).

وبكير بن عامر ضعيف عندهم.

وقال ابن معين: ضعيف ترك حفص بن غياث حديثه^(٣٩٥).

قال الإمام أحمد: ليس هو بذاك في الحديث ليس بالقوي

في الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقوي في الحديث^(٣٩٦).

(٣٩٣) (علل ابن أبي حاتم) (١/ ١٣٨).

(٣٩٤) (موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني) (ص/ ١٠٦).

(٣٩٥) (الجرح والتعديل) (٢/ ٤٠٥).

(٣٩٦) (العلل ومعرفة الرجال) (١/ ٣٩٦) (الجرح والتعديل) (٢/ ٤٠٥).

وضعه النسائي^(٣٩٧) وعن يحيى قال: قيل ليحيى بن سعيد: ما تقول في بكير بن عامر؟ فقال: كان حفص بن غياث تركه وحسبه إذا تركه حفص. قال يحيى: كان حفص يروي عن كل أحد^(٣٩٨).

وعن يحيى: ليس بثيء، وفي كتاب أبي محمد بن الجارود: ضعيف. وذكره أبو القاسم البلخي، وأبو العرب والعقيلي في (جملة الضعفاء)^(٣٩٩).

وفي موضع آخر: "كوفي يكتب حديثه" وقال ابن سعد: "كان ثقة إن شاء الله" وقال الآجري عن أبي داود: "ليس بالمتروك" وقال الساجي: "ضعيف" وقال الحاكم: "ثقة"^(٤٠٠).

وعن أحمد: صالح الحديث ليس به بأس^(٤٠١).

وقال العجلي: لا بأس به^(٤٠٢).

(٣٩٧) (الضعفاء والمتروكين) (ص / ٢٤).

(٣٩٨) (الكامل) لابن عدي: (٣٣ / ٢).

(٣٩٩) (إكمال تهذيب الكمال) (٢٨ / ٣).

(٤٠٠) (تهذيب التهذيب) (١ / ٤٩١).

(٤٠١) (الكامل في الضعفاء) (٣٣ / ٢) وذكره ابن حبان في (الثقات) (٦ /

١٠٧).

(٤٠٢) (معرفة الثقات) (٢ / ٢٥٣).

وذكره أبو حفص بن شاهين في كتاب (تاريخ أسماء الثقات)^(٤٠٣) وأعاد ذكره في (تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين)^(٤٠٤).

الراجح: أنه ضعيف، قال ابن عدي: وبكير بن عامر هذا ليس بكثير الرواية، ورواياته قليلة، ولم أجد له متنا منكراً، وهو ممن يكتب حديثه^(٤٠٥).

وزيادة "فقال: يا رسول الله، أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: "لا" منكرة جاء الحديث من طرق صحيحة بدونها، والله أعلم.

فإن قيل: إن عبيدة بن معتب على هذه الرواية قد توبع كما عند الطبراني في (الكبير) تابعه عبد الخالق إلا أن الراوي عن عبد الخالق المسعودي.

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، ثنا يحيى بن أيوب المقابري، ثنا عباد بن عباد، ثنا المسعودي، عن عبد الخالق، عن إبراهيم النخعي به^(٤٠٦).

(٤٠٣) (تاريخ أسماء الثقات) (ص / ٤٧).

(٤٠٤) (تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين) لابن شاهين: (ص / ٥٩).

(٤٠٥) (الكامل في الضعفاء) (٢ / ٣٣).

(٤٠٦) (المعجم الكبير) (٤ / ١٦٩ / ٤٠٣٥) (المعجم الأوسط) (٣ / ١٢١ /

٢٦٧٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الخالق إلا المسعودي، ولا

عن المسعودي إلا عباد، تفرد به يحيى.

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي المسعودي أخو أبي العميس ممن اختلط ولم يذكر فيمن
سمع منه قبل الاختلاط، وعبد الخالق لم أعرفه.

كما تابع الضبي متابعة قاصرة في قرثع المسيب بن رافع إلا
أنه اختلف في سياق الإسناد عليه، فرواه عنه سعيد بن مسروق
عن قرثع عن أبي أيوب.

خالف ابن مسروق في المسيب الأعمش إذ رواه عن
المسيب على أكثر من وجه إذ قال الثوري: سفيان عن الأعمش،
عن المسيب، عن رجل، عن أبي أيوب، وهذا عند عبد الرزاق من
طريق الثوري به^(٤٠٧) بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر أربعاً، فقليل له: إنك تصلي صلاة تديمها، فقال:
"إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس، فلا ترتج حتى تصلي
الظهر، فأحب أن يصعد لي إلى السماء خير".

وتابع عبد الرزاق: مؤمل بن إسماعيل^(٤٠٨).

وأبو أحمد^(٤٠٩).

(٤٠٧) (مصنف عبد الرزاق) (٣ / ٦٥ / ٤٨١٤).

(٤٠٨) عند ابن خزيمة في (صحيحه) (٢ / ٢٢٣ / ١٢١٥) والبيهقي في (السنن
الكبرى) (٢ / ٦٨٨ / ٤٢٥٤).

(٤٠٩) عند ابن خزيمة في (صحيحه) (٢ / ٢٢٣ / ١٢١٥).

وقال شريك: عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه عن شريك هكذا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي^(٤١٠) وديثر بن الوليد الكندي^(٤١١).

ويعقوب بن إبراهيم بن سعد مسند عمر بن الخطاب^(٤١٢). ويحيى بن آدم^(٤١٣).

وخالفهم سعيد بن مسروق، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، قال: قال أبو أيوب الأنصاري: يا رسول الله، ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس، فلا تروح حتى تقام الصلاة، فأحب أن أقدم"^(٤١٤).

ولم يذكر بين المسيب بن رافع وأبي أيوب أحدا، وهذا منقطع المسيب لم يسمع من أيوب.

(٤١٠) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٢/٦٨٨ / ٤٢٥٤).
(٤١١) عند الطبراني في (المعجم الكبير) (٤/١٦٩).
(٤١٢) من (تهذيب الآثار) للطبري: (٢/٧٧٠ / ١١٠٥).
(٤١٣) (مسند أحمد) (٣٧/٥٣٢) ط الرسالة (التاريخ الكبير) (٦/٢٧٩)
(مصنف ابن أبي شيبة) (٢/١٦ / ٥٩٤٢) ومن طريقه الطبراني
(المعجم الكبير) (٤/١٧٠ / ٤٠٣٨).
(٤١٤) وروايته عند ابن أبي شيبة في (المصنف): (٢/١٦ / ٥٩٤١).

لكن تقدم عند ابن خزيمة أنه يرويه عن قرثع، وقد ساق
إسناده الطبراني في (الأوسط) حدثنا أحمد، قال: نا محمد بن
منصور الطوسي، قال: نا علي بن ثابت، قال: نا المفضل بن صدقة
الحنفي، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن القرثع،
عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قلت يا رسول الله، ما هذه الأربع
ركعات التي تصليها عند الزوال؟ فقال: هذه الساعة تفتح فيها
أبواب السماء، فلا ترتج حتى تصلي الظهر، فأحب أن أقدم خيرا.
وقال: لم يروه عن سعيد بن مسروق إلا المفضل بن صدقة تفرد
به علي بن ثابت^(٤١٥).

والمفضل بن صدقة ضعيف.

قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه.

وقال أبو زرعة: كوفي ضعيف الحديث^(٤١٦).

وقال النسائي: متروك الحديث^(٤١٧).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي^(٤١٨).

(٤١٥) (المعجم الأوسط) (٢/ ٣١٤ / ٢٠٨٣).

(٤١٦) (الجرح والتعديل) (٨/ ٣١٥).

(٤١٧) (الكامل) (٦/ ٤٠٩).

(٤١٨) (الضعفاء والمتروكون) (٦٢٢).

وقال أحمد ابن حنبل في رواية المروزي: أبو حماد الحنفي اسمه: المفضل بن صدقة، تكلم فيه بكلام ضعيف^(٤١٩).
قال ابن عدي بعد أن ساق له بعض أحاديثه: ولأبي حماد هذا أحاديث عداد، وروى عنه من الكوفيين وغيرهم الثقات، وما أرى بجديته بأسا وكان أحمد بن محمد بن سعيد يثني عليه ثناء تاما^(٤٢٠).

ولا شك أن الثوري أقوى في الأعمش من أي راوٍ عن الأعمش؛ فإن حمل أن المبهم في روايته هو المبين في رواية شريك، فذاك أحسن الاحتمالات، وإلا فمجهول، علماً بأن الجهالة لم ترتفع عن المسيب المفروض كونه هو في رواية الثوري؛ إذ لم يوثقه معتبر، فقد ذكره البخاري في (التاريخ) ساكتاً عنه، وكذا ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً، وإنما وثقه ابن حبان، وذلك غير كافٍ كما لا يخفى^(٤٢١).

ومن تأمل هذه الطرق على القول بتحسينها، فزيادة لا تسليم بينهما شاذة أو منكرة.

(٤١٩) (بحر الدم) (ص/ ١٥٥ / ت / ١٠٢٨).

(٤٢٠) (الكامل) (٦ / ٤٠٩).

(٤٢١) (نزهة الألباب فيما يقول فيه الترمذي وفي الباب) لأبي الفضل، حسن ابن محمد الوائلي: (٢ / ٩٥٧).

وعلي بن الصلت مجهول، ذكره ابن حبان في (ثقاته)^(٤٢٢) على قاعدته في توثيق المجهولين.

وقال الذهبي: لا يعرف عن أبي أيوب الأنصاري، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به^(٤٢٣).

قال البيهقي رضي الله عنه: وهذا إن صح، ففيه دلالة على أن ذلك كان في أول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، ونزل على أبي أيوب، ثم صار الأمر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"^(٤٢٤) والله أعلم.

وسئل الدارقطني عن حديث قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سئل: ما هذه الصلاة التي تصلّيها قبل الظهر؟ قال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فلا ترتج حتى تصلّي الظهر، فأحب أن يصعد لي عمل صالح.

فقال: كذلك رواه المفضل بن صدقة الحنفي، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن قرثع، وخالفه الأعمش، فرواه

(٤٢٢) (الثقات) (١٦٣ / ٥).

(٤٢٣) (المعني في الضعفاء) (٤٤٩ / ٢) وابن الصلت لم يذكره الحافظ في (التعجيل) مع أنه على شرطه فليلحق به، ولم يذكره أيضاً في (اللسان) مع تجهيل ابن خزيمة له، وقد ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح) (٦ / ١٩٠) وبيّض له.

(٤٢٤) (شعب الإيمان) (٤٥٨ / ٤).

عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، قال ذلك شريك، عن الأعمش.

وقيل عن الثوري، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل من الأنصار، عن أبي أيوب.

ورواه عبيدة بن معتب، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة مولى زياد، ويروي عن أبي سعيد - وهو صاحبه - عن قرثع، عن أبي أيوب. قاله أبو معاوية، عن عبيدة.

وقال زيد ابن أبي أنيسة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، لم يذكر فيه سهما، وقول أبي معاوية أشبه بالصواب.

أخبرنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، وحمزة بن محمد بن الفضل، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي ابن المديني، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع ركعات إذا زالت الشمس، أظنه قال: لا يفصل بينهن^(٤٢٥).

(٤٢٥) (علل الدار قطني) (٦/١٢٨).

وجاء من طريق عبید الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً، فرأيته إذا زالت الشمس - أو كما قال - فإن كان في عمل الدنيا رفض به، وإن كان نائماً فكأنما أوقظ، فيقوم فيغتسل أو يتوضأ، ثم يركع أربع ركعات يتمهن ويحسنهن ويتمكن فيهن، فلما أراد أن ينطلق، قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك إذا مالت الشمس أو زالت، فإن كان في يدك عمل من الدنيا رفضت، أو كنت نائماً فكأنما توقظ فتغتسل أو تتوضأ، ثم تركع أربع ركعات تتمهن وتتمكن فيهن وتحسنهن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبواب السماء أو أبواب الجنة تفتحن في تلك الساعة، فلا يوافي أحد بهذه الصلاة، فأحببت أن يصعد مني إلى ربي في تلك الساعة خير"^(٤٢٦) والإسناد ضعيف.

وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف منكر الحديث علي
الراجع عندهم.

وفيه أيضاً من تكلم فيهم، كعبيد الله بن زحر، فأليك
أقوالهم فيه.

(٤٢٦) (مستخرج الطوسي) (٢ / ٤٤٤ / ٣٢١) (المعجم الكبير) للطبراني: (٤ / ١١٩ / ٣٨٥٤) (الزهد) لابن المبارك: (ص / ٤٥٨ / ١٢٩٧).

قال أحمد بن صالح: عبيدالله بن زحر ثقة.
وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق.
وقال النسائي: ليس به بأس.
ونقل الترمذي في (العلل) عن البخاري أنه وثقه.
وقال البخاري في (التاريخ): مقارب الحديث.
وقال ابن عدي: ... وهو في نفسه صالح، إلا أن يروي عنه
ضعيف، فيؤتى من قبل ذلك الضعيف.
وقال الخطيب: كان رجلا صالحا في حديثه لين.
قال حرب بن إسماعيل: سألت أحمد عنه: فضعه.
وقال ابن أبي خيثمة وغيره، عن ابن معين: ليس بشيء.
وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: كل حديثه عندي
ضعيف.
وقال أبو الحسن ابن البراء، عن ابن المديني: منكر.
وقال الدارقطني: ضعيف.
وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى
عن علي بن يزيد، أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر
عبيدالله ابن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن، لم
يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم انتهى.

ورد عليه الحافظ، فقال: وليس في الثلاثة من اتهم إلا علي ابن يزيد، وأما الآخران فهما في الأصل صدوقان، وإن كانا يخطئان، ولم يخرج البخاري من رواية ابن زحر عن علي بن يزيد شيئاً^(٤٢٧).

وقال العجلي: عبيدالله بن زحر يكتب حديثه، وليس بالقوي^(٤٢٨).

قلت: وتبين مما نقلناه: أنه صدوق يخطئ هذا ما رجحه الحافظ ابن حجر فيه^(٤٢٩).

أما علي بن يزيد الألهاني، روى له الترمذي وابن ماجه، وضعفه الأكثرون.

قال حرب عن أحمد: هو دمشقي كأنه ضعفه. وقال محمد ابن عمر: قال يحيى ابن معين: علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ضعاف كلها. وقال يعقوب: علي ابن يزيد واهي الحديث كثير المنكرات، وقال العلاء عن ابن معين: أحاديث عبيدالله بن زحر وعلي ابن يزيد ضعيفة. وقال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه: فقال: ضعيف الحديث أحاديثه منكرة، وقال محمد ابن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت

(٤٢٧) (تهذيب التهذيب) (١٢ / ٧ - ١٣).

(٤٢٨) (الثقات) (١٠٩ / ٢).

(٤٢٩) (التقريب) (٣٧١ / ٢).

لأبي حاتم: ما تقول في أحاديث علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي
أمامة رضي الله عنه؟ قال: ليست بالقوية هي ضعاف.

وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف.

وقال الترمذي والحسن ابن علي الطوسي: يضعف في
الحديث، وفي موضع آخر: قد تكلم بعض أهل العلم في علي
ابن يزيد وضعفه.

وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: متروك
الحديث.

وقال ابن يونس: فيه نظر.

وقال الأزدي والدارقطني والبرقي: متروك.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: منكر الحديث (٤٣٠).

قلت: علي بن يزيد لم يتفقوا على ضعفه، بل قال فيه أبو
مسهر - وهو بلديه وهو أعلم بأهل بلده من غيرهم -: ما أعلم
فيه إلا خيراً، نقله عنه محمد بن يزيد المستملي.

(٤٣٠) (تهذيب التهذيب) ابن حجر: (٣٩٦ / ٧).

وقال ابن عدي: هو في نفسه صالح إلا أن يروي عنه ضعيف، فيؤتى من قبل ذلك الضعيف^(٤٣١).

وقال الذهبي: علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن بنسخة، وعنه عبيدالله بن زحر ويحيى الدماري وطائفة، ضعفه جماعة ولم يترك^(٤٣٢).

أما القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، ففيه خلاف طويل: فوثقه جماعة وضعفه آخرون: وثقه يحيى بن معين، قال ابن معين في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء. وقال العجلي: ثقة يكتب حديثه، وليس بالقوي.

وقال يعقوب بن سفيان والترمذي: ثقة، وقال الجوزجاني: كان خيارا فاضلا أدرك أربعين رجلا من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم.

وقال أبو حاتم: حدث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة.

وقال في موضع آخر: قد اختلف الناس فيه.

وقال أبو إسحاق الحرابي: كان من ثقات المسلمين.

(٤٣١) (الكامل في الضعفاء) (١٧٩ / ٥).
(٤٣٢) في (الكاشف) (٢ / ٤٩ / ت ٣٩٨٣).

قال أحمد: ولكن يقولون: هذه من قبل القاسم، في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات، يقولون: من قبل القاسم.

وقال الأثرم: سمعت أحمد: حمل على القاسم، وقال: يروي عنه يعلى بن زيد أعاجيب وتكلم فيها. وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم.

قال أحمد: وإنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير؛ لأنه إنما كانت روايته عن القاسم، قال أحمد: وما حدث بشر بن نمير عن القاسم، قال شعبة: ألحقوه به.

وقال جعفر بن محمد بن أبان الحراني: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: ما أرى البلاء إلا من القاسم.

وقال أبو زرعة الدمشقي: ذكرت لأحمد حديثا حدثنا به محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، عن عروة بن رويم، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قدم علينا سلمان الفارسي رضي الله عنه دمشق فأنكره أحمد، وقال لي: كيف يكون له هذا اللقاء، وهو مولى خالد بن يزيد بن معاوية؟ قال: فأخبرت عبد الرحمن بن إبراهيم، بقول أبي عبد الله، فقال لي عبد الرحمن: كان القاسم مولى لجويرية بنت أبي سفيان، فورث بنو يزيد بن معاوية ولأهله، فلذلك يقال: مولى بني يزيد بن معاوية.

قال أبو زرعة: وهذا أحب القولين إلي.
وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة،
والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها^(٤٣٣).

الراجح: أنه صدوق يغرب كثيرا كما قال الحافظ في
(التقريب)^(٤٣٤).

وجاء من طريق آخر أيضا: حدثنا محمد بن سعيد: حدثنا
قاسم بن مالك المزني، عن واصل بن السائب، عن أبي سورة،
عن أبي أيوب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك
من الليل مرتين أو ثلاثا، فإذا تطوع في الصلاة تطوع أربعا
أربعا، لا يتكلم ولا يخرج حتى يتم أربعا، يسلم بينهن على نفسه
وعلى الملائكة^(٤٣٥).

قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا
عثمان ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد به^(٤٣٦).

(٤٣٣) (تهذيب التهذيب) ابن حجر: (٨ / ٣٢٢).

(٤٣٤) (التقريب) (٢ / ٤٥٠).

(٤٣٥) (مجموع فيه عشرة أجزاء حديثه) (فوائد سمويه) (ص / ٧٥ / ٨٥) (٢٦)

المحقق: نبيل سعد الدين جرار.

(٤٣٦) (المعجم الكبير) (٤ / ١٧٨ / ٤٠٦٧).

وقال الحميدي: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا واصل
الرقاشي^(٤٣٧).

وهذا الطريق واهي، واصل منكر الحديث، قاله
البخاري^(٤٣٨).

وكذا قال أبو حاتم^(٤٣٩).

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: ضعيف^(٤٤٠).

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث؛ مثل أشعث بن سوار،
وليث بن أبي سليم^(٤٤١).

قال ابن حبان: واصل بن السائب الرقاشي، يروي عن
عطاء وأبي سورة، روى عنه أهل العراق، كان ممن يروي عن
عطاء ما ليس من حديثه، وعن الثقات ما لا يشبه حديث
الأثبات، فسقط الاحتجاج به لما ظهر ذلك منه^(٤٤٢).

وقال ابن عدي: ولو اصل غير ما ذكرت، وأحاديثه لا
تشبه أحاديث الثقات^(٤٤٣).

(٤٣٧) (مسند عبد بن حميد) (ص / ١٠٢ / ٢١٩).
(٤٣٨) (الضعفاء الصغير) (٢ / ١٤٣ / ٢٠٩٦) (التاريخ الكبير) (٨ / ١٧٣ /
٢٥٩٧).

(٤٣٩) (الجرح والتعديل) (٩ / ٣٠ / ١٤٠).

(٤٤٠) (تهذيب التهذيب) (١١ / ١٠٣ - ١٠٤).

(٤٤١) (الجرح والتعديل) (٩ / ٣٠ / ١٤٠).

(٤٤٢) (المجروحين) (٢ / ٣٤٢).

(٤٤٣) (الكامل) لابن عدي: (٧ / ٨٥).

وقال النسائي: واصل بن السائب متروك الحديث^(٤٤٤).

يحيى بن معين يقول: واصل ليس بشيء^(٤٤٥).

وقال الفسوي: منكر الحديث ضعيف^(٤٤٦).

قال الدار قطني: ضعيف.

وقال البزار: حدث بالكوفة أحاديث لم يتابع عليها، وهو

لين.

وفي كتاب ابن شاهين: ليس بثقة.

وقال الساجي: كوفي منكر الحديث.

وذكره أبو جعفر العقيلي، وأبو محمد ابن الجارود، وأبو بشر

الدولابي، وأبو العرب القيرواني، والفسوي في جملة الضعفاء.

وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث.

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو الحسن الدار قطني:

ضعيف^(٤٤٧).

وقال الأزدي: متروك^(٤٤٨).

قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير،

لا يتابع عليه.

(٤٤٤) (الضعفاء والمتروكين) (ص / ١٠٣ / ٦٠٠).

(٤٤٥) (سؤالات الأجرى) (ص / ٢٤٦ / ت ٣١٩).

(٤٤٦) (المعرفة والتاريخ) (٣ / ١٤١).

(٤٤٧) (إكمال تهذيب الكمال) (١٢ / ٢٠٠).

(٤٤٨) (التكميل في الجرح والتعديل) (٢ / ٥٨).

وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين
جدا، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال الساجي: منكر
الحديث، وقال الدارقطني: مجهول، وقال الترمذي في (العلل)
عن البخاري: لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب، وأغرب
أبو محمد بن حزم فزعم أن ابن معين قال: أبو أيوب الذي روى
عنه أبو سورة ليس هو الأنصاري^(٤٤٩).

فالحديث ضعيف جدا، واصل بن السائب واهي الحديث،
ولا يثبت له سماع من أبي أيوب.

(٤٤٩) (تهذيب التهذيب) (١٢ / ١٢٤) (التكميل في الجرح والتعديل) (٣ / ٢٣٤).

الحديث الثالث:

قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن الأشعث، قال: نا إبراهيم بن محمد بن عبدة، قال: نا أبي، قال: نا الجراح بن مليح، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمائة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أربع ركعات قبل صلاة الظهر، ليس بينهن فصل بتسليم، حين تميل الشمس؟ فقال: "إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح^(٤٥٠)."

وفي سند الطبراني: محمد بن عبدة اليماني المددي، لم نجد توثيقه.

والجراح هو ابن مليح البهراني، قال ابن عدي: جراح بن مليح، ثنا أبو رافع، عن قيس بن سعد، قال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المكر والخديعة في النار لكنت من أمكر الناس" قال الشيخ: ولجراح بن مليح أحاديث سوى ما ذكرت عن الزبيدي وعن غيره، وقول يحيى بن معين لا أعرفه، كان يحيى إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخباره

(٤٥٠) (الأوسط) (٤ / ٣٥٣ / ٤٤١٢) وأخرجه (ابن زنجويه، وابن جرير، والديلمي) (كنز العمال) (٢١٧٥٨) وأخرجه الديلمي (٤ / ٣٢٨) ولم نطلع على أسانيدهم.

ورواياته، يقول: لا أعرفه، والجراح بن مليح هو مشهور في أهل الشام، وهو لا بأس به وبرواياته، وله أحاديث صالحة جيدة، ونسخ نسخة يرويها عن الزبيدي، عن الزهري وغيره لإبراهيم ابن ذي حمية وأرطاة بن المنذر مقدار عشرين حديثاً، حدثناه بالنسخة أحمد بن عبد الله بن زياد بن زكريا الأعرج بجبلبة، ثنا يزيد بن قيس، عن الجراح بذلك، وقد روى الجراح عن شيوخ الشام جماعة منهم أحاديث صالحة مستقيمة، وهو في نفسه صالح (٤٥١).

وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث (٤٥٢).

وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال مرة: ليس به بأس، وقال الذهبي في (ميزانه): هو أمثل من والد وكيع ذكره صاحب (الكامل) (٤٥٣).

وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٤٥٤) وقال الذهبي: قواه النسائي (٤٥٥).

(٤٥١) (الكامل) لابن عدي: (٢ / ١٦١).

(٤٥٢) (الجرح والتعديل) (٢ / ٥٢٣).

(٤٥٣) (الكشف الحثيث) (ص / ٨٣) (تاريخ ابن معين - رواية الدوري) (٤ / ٤٧٤).

(٤٥٤) (تهذيب التهذيب) (٢ / ٦٨).

(٤٥٥) (المغني في الضعفاء) للذهبي: (ص / ٦١).

وذكره ابن شاهين في (جملة الضعفاء) ذكره أبو العرب
القيрани في (جملة الثقات) (٤٥٦).

وشيوخ الطبراني: عبد الله بن محمد بن الأشعث أبو الدرداء
الأنطروسي الشامي، مجهول الحال (٤٥٧).

وأخرجه الترمذي: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال:
حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا محمد بن مسلم ابن أبي
الوضاح - هو أبو سعيد المؤدب - عن عبد الكريم الجزري، عن
مجاهد، عن عبد الله بن السائب، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال:
"إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها
عمل صالح" (٤٥٨).

وأحمد ابن حنبل من طريق أبي داود الطيالسي به فذكر
مثله.

(٤٥٦) (إكمال تهذيب الكمال) (٣ / ١٧٦).
(٤٥٧) (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني) (ص / ٣٨٤)
(٤٥٨) قال الترمذي: "حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب" (سنن
الترمذي) (٢ / ٣٤٢ / ٤٧٨) (شرح السنة) للبخاري: (٣ / ٤٦٥ / ٨٩٠)
(مسند الإمام أحمد) (٣ / ٤١١ / ١٥٤٣٣) (الأحاديث المختارة) (٩ /
٣٩٤ / ٣٦٦).

وتابع محمد بن مسلم ابن أبي الوضاح وزيد بن حبان
محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي (٤٥٩).

وهذا أصح مما قبله، وليس فيه ذكر فصل بينهن بتسليم.
إبراهيم بن عبد الحميد ابن ذي حماية، خالف محمد بن
مسلم ابن أبي الوضاح وهو أوثق منه مع أن في الطريق إليه
ضعف. فلعل هذا الخطأ منه أو ممن دونه.

(٤٥٩) (مسند ابن أبي شيبة) (٢ / ٣٦٦ / ٨٧٨) (الأحاديث المختارة) (٩ /
٣٦٧ / ٣٩٥) (معرفة الصحابة) لأبي نعيم: (٣ / ١٦٧٣ / ٤١٩٤)
ومتابعة زيد بن حبان عند ابن أبي عاصم في (الأحاد والمثاني) لابن
أبي عاصم: (٥ / ٢١١ / ٢٧٤٠) وتصحف عبد الله بن السائب (عبد الله
بن سفيان) لكن الصحيح لا متابعة؛ لأن زيد بن حبان إنما يروي عن
ابن أبي ليلي، وزيد متكلم فيه. قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: سألت
أبي عن زيد بن حبان الرقي؟ فقال: حدثنا عنه معمر الرقي وتركنا
حديثه، ثم قال: كان معمر يقول: حدثنا زيد بن حبان قبل أن يفسد، وقال
يحيى بن معين: لا شيء (الجرح والتعديل) (٣ / ٥٦١) عن ابن معين،
قال: ثقة (الكامل) لابن عدي: (٣ / ٢٠٤) وقال ابن عدي: ولزيد بن
حبان أحاديث غير ما ذكرت من رواية معمر عنه ومسكين بن بكير
وغيرهما، ولا أرى برواياته بأسا يحمل بعضها بعضا، وعن أحمد لا
بأس به (تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين) لابن شاهين: (ص / ٩٤ / ت
٢١٨) وقال الدار قطني: وقال الدار قطني: ضعيف الحديث، وذكره
ابن حبان في (ثقاته) (تهذيب التهذيب) (٣ / ٤٠٤) وقال في
(المجروحين) (١ / ٣٤٨): كان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد
الاحتجاج به إذا انفرد. قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، وتغير بأخرة
(التقريب) (١ / ٢٢٢ / ت ٢١٢٥).

وإبراهيم ذكره ابن حبان في (الثقات)^(٤٦٠) وفي (مشاهير العلماء)^(٤٦١) وقال الطبراني: كان من ثقات المسلمين^(٤٦٢).

ومحمد بن مسلم وثقه الجمهور، وضعفه البخاري وحده، قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم: ثقة، وقال أبو داود: جزري ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: وهو ثقة، سئل ابن نمير عن أبي سعيد، فقال: صالح لا بأس به، وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن سعد: وكان ثقة. وقال أبو زرعة بصري: ثقة، وقال ابن شاهين في (الثقات): قال أحمد بن صالح: ثقة ثقة قالها مرتين.

وتابعه ابن أبي ليلى، وإن كان سيء الحفظ، لكن يقوي

رواية محمد بن مسلم.

وقال البخاري: فيه نظر^(٤٦٣).

(٤٦٠) (الثقات) (٦/١٣ ت ٦٥٢٠).

(٤٦١) (مشاهير العلماء) (ص/١٨١ ت ١٤٣٧).

(٤٦٢) (المعجم الصغير) للطبراني: (١/٢٣).

(٤٦٣) (تهذيب التهذيب) (٩/٤٥٤).

الحديث الرابع:

ذكر عبد الرزاق، عن مقاتل، ورجل، عن أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أفضل؟ قال: "جوف الليل الآخر" قال: "ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر، ثم لا صلاة إلى طلوع الشمس، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة العصر، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس" قلت: كيف صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى" قال: قلت: يا رسول الله، كيف صلاة النهار؟ قال "أربعا أربعا" قال: "ومن صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا، والقيراط مثل أحد، وأن العبد إذا قام يتوضأ فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه، ثم إذا مضمض واستنشق خرجت ذنوبه من خياشيمه، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه وسمعه وبصره، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه، ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" (٤٦٤).

وهذا ضعيف جدا من أجل مقاتل بن سليمان، وقد أجمعوا على تضعيفه.

(٤٦٤) (مصنف عبد الرزاق) (١ / ٥١ / ١٥٣) (الضعفاء الكبير) (٤ / ٢٣٩).

قال وكيع: كان كذابا.

وقال البخاري: قال سفيان بن عيينة: سمعت مقاتلا يقول: إن لم يخرج الدجال في سنة خمسين ومائة، فاعلموا أنني كذاب.

وقال العباس بن مصعب في (تاريخ مرو): كان مقاتل لا يضبط الإسناد، وكان يقص في الجامع بمرو، فقدم جهم فجلس إلى مقاتل، فوعدت العصبية بينهما، فوضع كل واحد منهما على الآخر كتابا ينقض عليه.

وقال النسائي: كان مقاتل يكذب.

وقال البخاري: سكتوا عنه.

وروى عباس، عن يحيى، قال: ليس حديثه بثيء^(٤٦٥).

وقال الجوزجاني: كان دجالا جسورا^(٤٦٦).

قال الثوري: هو أثبت من مجالد .

وقال القطان: هو عندي دون ابن إسحاق .

وقال أبو زرعة: لين .

وقال النسائي: ضعيف .

وروى عباس عن يحيى: ضعيف .

(٤٦٥) (ميزان الاعتدال) (٤ / ١٧٢).

(٤٦٦) (المرجع السابق): (١ / ٢٦٤).

وروى ابن الدورقي عن يحيى: أشعث بن سوار الكوفي ثقة.
وقال أحمد: هو أمثل من محمد بن سالم.
وقال ابن المثنى: ما سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان
عن أشعث بن سوار بشيء قط.
وقال ابن حبان: فاحش الخطأ، كثير الوهم.
وقال الدار قطني: ضعيف، وأشعث بن سوار مختلف
فيه (٤٦٧).

وقال ابن سعد: "كان ضعيفا في حديثه" وقال العجلي:
"ضعيف يكتب حديثه" وقال مرة: "لا بأس به، وليس
بالقوي". قال: وقال ابن مهدي: هو أرفع من مجالد. قال: والناس
لا يتابعونه على هذا مجالد أرفع منه: وقال ابن شاهين في
(الثقات) عن عثمان ابن أبي شيبة: "صدوق" قيل حجة؟ قال:
"لا". وقال بندار: "ليس بثقة" وقال الآجري: قلت لأبي داود:
أشعث وإسماعيل بن مسلم أيهما أعلى؟ قال: "إسماعيل دون
أشعث وأشعث ضعيف" وقال البزار: "لا نعلم أحدا ترك حديثه
إلا من هو قليل المعرفة" واستنكر له العقيلي روايته عن الحسن،

(٤٦٧) المرجع السابق.

عن أبي موسى حديث "الأذنان من الرأس" (٤٦٨) وقال: "لا يتابع عليه" (٤٦٩).

وقال ابن السمعاني: ضعيف، وقال محمد بن بشار: ليس بثقة .

ولما ذكره الساجي في جملة الضعفاء قال: كان أحمد بن حنبل يضعفه، ويقول: روى أشياء مناكير عن مسروق .

وذكره العقيلي وأبو العرب في (جملة الضعفاء).

وقال الآجري: قيل لأبي داود: أشعث بن سوار عن ابن زياد؟ قال: لا أعرفه.

وفي موضع آخر: كان يرى القدر، قلت لأبي داود: أشعث وإسماعيل بن مسلم أيهما أعلى؟ قال إسماعيل دون الأشعث، وأشعث ضعيف.

وفي موضع آخر: سألته عن أشعث وجابر؟ فقال: [ابن جابر] ثقة عند قوم (٤٧٠).

(٤٦٨) (سنن الدار قطني) (١ / ١٨١ / ٣٥٥) (الخلافيات) (الكامل في الضعفاء) (١ / ٣٧٣) روي عن جماعة من الصحابة مرفوعا، ولا يصح منه شيء، وحسنه بعضهم بتعدد الطرق، وناوهم الصواب، والصحيح أنه موقوف.

(٤٦٩) (تهذيب التهذيب) (١ / ٣٥٤).

(٤٧٠) (إكمال تهذيب الكمال) (٢ / ٢٣٤).

وقال ابن عدي: ولأشعث بن سوار روايات عن مشائخه،
وفي بعض ما ذكرت يخالفونه، وفي الجملة يكتب حديثه
وأشعث بن عبد الملك خير منه، ولم أجد لأشعث فيما يرويه
متنا منكرا؛ إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف^(٤٧١).
وعاصم بن ضمرة سبق الكلام فيه.

(٤٧١) (الكامل في الضعفاء) (١/ ٣٧٣).

ورواه عبد الرزاق أيضا: عن مقاتل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال: "مثنى مثنى" فقلت: صلاة النهار؟ فقال: "أربعا" (٤٧٢).

وهذا فيه مقاتل، وأبو إسحاق ممن اختلط كما مر. والحارث ضعيف في قول الجمهور، واختلف فيه قول النسائي.

وقال الجوزجاني: سألت علي ابن المديني عن عاصم والحارث؟ فقال: مثلك يسأل عن ذا؟! الحارث كذاب. وقال الدوري عن ابن معين: الحارث قد سمع من ابن مسعود، وليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. قال عثمان: ليس يتابع ابن معين على هذا، وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال الدارقطني: الحارث ضعيف، وقال ابن حبان: كان الحارث غاليا في التشيع واهيا في الحديث، وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه، وقال

(٤٧٢) (مصنف عبد الرزاق) (٢ / ٥٠١ / ٤٢٢٩) (ضعفاء العقيلي) (٤ / ٢٤٠).

ابن عبد البر في كتاب العلم له؛ لما حكى عن إبراهيم أنه كذب الحارث: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث كذاب، ولم يبن من الحارث كذبه؟ وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي.

وقال ابن سعد: كان له قول سوء وهو ضعيف، وقال ابن شاهين في (الثقات): قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة ما أحفظه، وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب؟ قال: لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه.

وقرأت بخط الذهبي في (الميزان) والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به، والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه يكذب حكاياته لا في الحديث. قلت: لم يحتج به النسائي^(٤٧٣).

قال ابن عدي: وللحارث الأعور عن علي، وهو أكثر رواياته عن علي، وروى عن ابن مسعود القليل، وعامة ما يرويه عنهما غير محفوظ^(٤٧٤).

وفي (تاريخ البخاري الكبير): قال لي أحمد بن يونس، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم: إنه اتهم الحارث. وقال ابن خيثمة:

(٤٧٣) (تهذيب التهذيب) (٢ / ١٤٦).
(٤٧٤) (الكامل في الضعفاء) (٢ / ١٨٦).

قيل ليحيى: يحتج بحديث الحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه.

وفي كتاب (التاريخ والعلل) لابن المبارك: الحارث حديثه أشبه بالحديث من حديث عاصم بن ضمرة.

قال أبو بكر بن عياش: لا وحي إلا ما بين اللوحين، وأجمع على ذلك المسلمون، ولم يسمع منه أبو إسحاق إلا ثلاثة أحاديث، وكان محمد بن سيرين يرى أن عامة ما يرويه عن علي باطل.

وذكره البرقي في "باب: من تكلم فيه أو نسب إلى رأي" ثم قال: وأخبرني سعيد بن منصور: أن الحارث كان ضعيفا جدا.

وذكره: أبو محمد بن الجارود وأبو القاسم البلخي، وأبو جعفر العقيلي في (جملة الضعفاء).

وقال ابن شاهين لما ذكره في (المختلف فيهم) ورجح ثقته وأما سؤال: الحسن والحسين له، فيدل على صحة روايته، وقد وثقه أحمد بن صالح إمام أهل مصر ثم ذكره في (جملة الثقات).

وقال: قال أحمد بن صالح: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه، وأحسن ما روى، وذكره ابن خلفون في كتاب (الثقات).

وفي (كتاب) العقيلي: قال أبو إسحاق السبيعي: الحارث كذاب، وقال علي بن الحسين بن الحنيد الرازي: الحارث عن علي كذاب.

وذكر جماعة، ثم قال: وأضعف هؤلاء القوم الحارث عن

علي.

وقال ابن نمير: الحارث الأعور ثقة.

وفي (علل) ابن المديني: إنما علمت الحارث يحدث عن

علي بحديثين، مختلف عنه في أحدهم^(٤٧٥).

قلت: فيه خلاف كما رأيت، والراجح أنه ضعيف مع

ضعفه يعتبر به، ولم يبلغ حد الترك، وكذبه في رأيه لا في حديثه.

(٤٧٥) (إكمال تهذيب الكمال) (٢/ ٢٩٨ - ٣٠١).

الحديث الخامس:

قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد ابن عبد ربه، قال: حدثنا بقيه، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاء، لا يفصل في شيء منهن" (٤٧٦).

وأخرجه الطبراني في (معجمه الكبير) حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا بقيه بن الوليد، به لكن بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاء، وبعدها أربعاء لا يفصل بينهما (٤٧٧).

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء.

مبشر بن عبيد القرشي واهي الحديث متروك.

قال البخاري: منكر الحديث (٤٧٨).

(٤٧٦) (سنن ابن ماجه) (١ / ٣٥٨ / ١١٢٩).

(٤٧٧) (المعجم الكبير) (١٢ / ١٢٩ / ١٢٦٧٤).

(٤٧٨) (التاريخ الكبير) (٨ / ١١).

قال أحمد ابن حنبل: مبشر بن عبيد كان يكون بمحص،
وأصله كوفي أرى روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة
كذب (٤٧٩).

وقال: ليس بثيء يضع الحديث (٤٨٠).

وقال: شغله القرآن عن الحديث، أحاديثه بواطيل (٤٨١).

قال: سمعت أبا داود قال: سمعت أحمد قال: مبشر بن

عبيد ليس بثيء (٤٨٢).

وقال أبو حاتم: منكر الحديث جدا ضعيف الحديث (٤٨٣).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال الجوزقاني: متروك

الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم (٤٨٤).

وقال ابن معين: ضعيف (٤٨٥).

وقال أبو زرعة: مبشر بن عبيد قال: هو عندي ممن

يكذب (٤٨٦).

(٤٧٩) (العلل ومعرفة الرجال) (٣٦٩ / ٢) (الجرح والتعديل) (٣٤٣ / ٨).

(٤٨٠) (العلل ومعرفة الرجال) (٣٨٠ / ٢).

(٤٨١) (الكامل في الضعفاء) (٤١٧ / ٦) (أحوال الرجال) (٣٠٣).

(٤٨٢) (ضعفاء العقيلي) (٢٣٥ / ٤).

(٤٨٣) (الجرح والتعديل) (٣٤٣ / ٨).

(٤٨٤) (إكمال تهذيب الكمال) (٦٢ / ١١).

(٤٨٥) (تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين) لابن شاهين: (ص / ١٨٣).

(٤٨٦) (سؤالات البرذعي) (٣٢٢ / ٢).

وقال ابن عدي: ومبشر هذا بين الأمر في الضعف، وله غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ من حديث الكوفة عن شيوخهم وشيوخ البصرة وغيرهم^(٤٨٧).
وقال الدار قطني: متروك الحديث يضع الأحاديث ويكذب^(٤٨٨).
وقال: يكذب، عن الزهري، وزيد بن أسلم، وحجاج بن أرقطة .

وقال: متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها^(٤٨٩).
وقال: متروك الحديث، يضع الحديث^(٤٩٠).
وقال: مضطرب الحديث^(٤٩١).
وقال: ضعيف^(٤٩٢).
وذكره الساجي وأبو جعفر العقيلي والدولابي وأبو العرب وابن شاهين في (جملة الضعفاء)^(٤٩٣).

(٤٨٧) (الكامل في الضعفاء) (٦ / ٤١٩).

(٤٨٨) (تهذيب التهذيب) (١٠ / ٣٣).

(٤٨٩) (العلل) (٩ / ١٣٣) (السنن) (١ / ٥٧). (السنن) (٣ / ٢٤٥).

(٤٩٠) (السنن) (٤ / ٢٣٧) (موسوعة أقوال الدارقطني) (٣١ / ١٧).

(٤٩١) (العلل) (٤ / ٢٩١).

(٤٩٢) (السنن) (٤ / ٣٩).

(٤٩٣) (إكمال تهذيب الكمال) (١١ / ٦٢).

وفيه عطية بن سعد العوفي: وكان الثوري وهشيم يضعفان حديثه (٤٩٤).

وقال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه.
وقال أحمد ابن حنبل: ضعيف الحديث، وقال: كان هشيم يُضعف حديث عطية.

وقال أحمد ابن حنبل: كان سفيان -يعني الثوري- يضعف حديث عطية.

وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه.
وقال أبو زرعة: كوفي لين (٤٩٥).

وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه.
وقال النسائي: ضعيف (٤٩٦).

عن كتاب أبي الوليد بن أبي الجارود عن يحيى بن معين قال: كان عطية العوفي ضعيفا (٤٩٧).

يحيى بن معين عن عطية العوفي، فقال: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه.

قال السعدي: عطية بن سعد العوفي مائل.

(٤٩٤) (الجرح والتعديل) (٦ / ٣٨٢).

(٤٩٥) المرجع السابق.

(٤٩٦) (تهذيب التهذيب) (٧ / ٢٢٥).

(٤٩٧) (ضعفاء العقيلي) (٣ / ٣٥٩ / ١٣٩٢).

وقال النسائي: ضعيف (٤٩٨).

وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وكان يعد من شيعة الكوفة (٤٩٩).

وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه، وقال الساجي: ليس بحجة وكان يقدم عليا على الكل (٥٠٠).

وشدد في أمره ابن حبان، فقال: فلا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب (٥٠١).

وهذا من تشديداته وقد خالف من هو أعلم منه. ذكر من وثقه:

قال ابن معين: صالح.

وقال أيضاً: ليس به بأس. قيل: يحتج به؟ قال: ليس به بأس.

وقال ابن سعد: كان ثقةً -إن شاء الله- وله أحاديث صالحة ومن الناس من لا يحتج به.

قال أبو بكر البزار: كان يعده في التشيع، روى عنه جلة الناس (٥٠٢).

(٤٩٨) (تهذيب التهذيب) (٢٢٥ / ٧).

(٤٩٩) (الكامل في الضعفاء) (٣٩٦ / ٥).

(٥٠٠) (تهذيب التهذيب) (٢٢٥ / ٧).

(٥٠١) (المجروحين) لابن حبان: (١٠٥ / ٢).

(٥٠٢) (تهذيب التهذيب) (٢٢٥ / ٧).

وعده ابن حجر: في المرتبة الرابعة التي لا بد فيها من التصريح^(٥٠٣).

وفيه حجاج بن أرطاة صدوق إلا أنه عيب عليه كثرة التدليس.

وقال أحمد: كان من الحفاظ.

وقال ابن معين: ليس بالقوى.

وهو صدوق يدلس.

وقال يحيى بن يعلى المحاربي: أمرنا زائدة أن نترك حديث الحجاج بن أرطاة.

وقال عبدالله بن أحمد: حدثنا أبي، سمعت يحيى يذكر أن حجاجا لم ير الزهري، وكان سيئ الرأي فيه جدا، ما رأيت أسوأ رأيا في أحد منه في حجاج، وابن إسحاق وليث، وهمام، لا نستطيع أن نراجعهم فيهم.

وقال القطان: هو وابن إسحاق عندي سواء.

وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه.

وروى أبو غالب، عن أحمد قال: كان الحجاج حافظا.

قيل له: ليس هو بذاك.

(٥٠٣) (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) (ص / ٥٠).

قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس.
وقال النسائي: ليس بالقوي .
وقال الدارقطني وغيره: لا يحتج به (٥٠٤).
وفيه بقية بن الوليد، وأحاديثه كما قيل:
أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها تقية.
قال غير واحد من الأئمة: بقية ثقة إذا روى عن الثقات.
وقال ابن عدى: إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت.
وقال النسائي وغيره: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة.
وقال غير واحد: كان مدلسا، فإذا قال عن، فليس بحجة.
قال ابن حبان: سمع من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث
مستقيمة، ثم سمع من أقوام كذابين عن شعبة ومالك، فروى
عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء.
وقال أبو حاتم: لا يحتج به.
وقال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها
على تقية.
قال حيوة بن شريح: سمعت بقية يقول: لما قرأت على
شعبة أحاديث بحير بن سعد، قال: يا أبا يحمد لو لم أسمعها
منك لطرت.

(٥٠٤) (ميزان الاعتدال) (١/ ٤٥٧ - ٤٥٨).

وقال أبو إسحق الجوزجاني: رحم الله بقية ما كان يبالي
إذا وجد خرافة عنم يأخذه، فإن حدث عن الثقات، فلا بأس
به.

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن ضمرة وبقية؟
فقال: ضمرة أحب إلينا من الثقات المأمونين، رجل صالح، لم
يكن بالشام رجل صالح يشبهه، رحمه الله.

وقال أبو التقي اليزني: من قال إن بقية قال: حدثنا فقد
كذب، ما قال قط إلا حدثني فلان.

وقال حجاج بن الشاعر: سئل ابن عيينة عن حديث من
هذه الملح.

فقال أبو العجب: أخبرنا بقية بن الوليد، أخبرنا.

وقال ابن خزيمة: لا أحتج ببقية، حدثنا أحمد بن الحسن
الترمذي، سمعت أحمد بن حنبل يقول: توهمت أن بقية لا
يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن
المشاهير، فعلمت من أين أتى.

قال ابن حبان: دخلت حمص وأكبر همي شأن بقية
فتتبعته حديثه، وكتبت النسخ على الوجه، وتتبعته ما لم أجد
بعلو، فرأيته ثقة مأمونا، ولكنه كان مدلسا يدلس عن عبيدالله
ابن عمر، وشعبة، ومالك، ما أخذه عن مثل المجاشع بن عمرو،

والسرى بن عبد الحميد، وعمر بن موسى الميتمي وأشباههم،
فروى عن أولئك الثقات الذين رأهم ما سمع من هؤلاء
الضعفاء عنهم، فكان يقول: قال عبيد الله، وقال مالك، فحملوا
عن بقية، عن عبيد الله، وبقية عن مالك، وأسقط الواهي بينهما
فالتزق الوضع ببقية، وتخلص الواضع من التوسط.

وكان ابن معين يوثقه، وقال مضر بن محمد الأسدي:
سألت يحيى بن معين عن بقية، فقال: ثقة إذا حدث عن
المعروفين، ولكن له مشايخ لا يدرى من هم، إلى أن قال ابن
حبان: حدثنا سليمان بن محمد الخزاعي بدمشق، حدثنا هشام
ابن خالد، حدثنا بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن
عباس - مرفوعا: "من أدمن على حاجبيه بالمشط عوفي من
الوباء" (٥٠٥).

وهذا من نسخة كتبناها بهذا الإسناد، كلها موضوعة،
يشبه أن يكون بقية سمعه من إنسان واه عن ابن جريج،
فدلس عنه، والتزق به (٥٠٦) ولهذا وهن غير واحد من العلماء:

(٥٠٥) قال الذهبي في (تلخيص كتاب الموضوعات) (ص/ ٢٦٧ / ٧١١) رواه
هشام الأزرق - ثقة - بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. حكم
بوضعه ابن حبان.

(٥٠٦) (ميزان الاعتدال): (١ / ٣٣١ - ٣٣٣).

قال ابن القيم: وهذا الحديث فيه عدة بلايا إحداها: بقية من الوليد إمام المدلسين، وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع. الثانية: مبشر بن عبيد المنكر الحديث، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له: مبشر بن عبيد كان بجمص وأصله كوفي، روى عنه بقية وأبو المغيرة [أحاديثه] أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره.

وقال البيهقي: عطية العوفي لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

قال بعضهم: ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم، فقال: قبل الجمعة أربعاً وإنما هو بعد الجمعة، فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح^(٥٠٧). وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جداً^(٥٠٨)..

(٥٠٧) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (١ / ٤١١).

(٥٠٨) (التلخيص الحبير) (٢ / ٧٤).

وقال أيضا: أخرجه ابن ماجه بسند واه. قال النووي في (الخلاصة): إنه حديث باطل (٥٠٩).

وقال الزيلعي: وسنده واه جدا فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين، وحجاج وعطية ضعيفان (٥١٠).

وقال العراقي: سنده ضعيف جدا (٥١١).

وقال البوصيري: هذا إسناد مسلسل بالضعاف: عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية يدلس تدليس التسوية (٥١٢).

وقال أبو شامة: وهذا إسناد لا تقوم به حجة لضعف رجاله (٥١٣).

وقال: ولعل الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم وإتقانهم فقال: قبل الجمعة، وإنما هو بعد الجمعة موافقا لما ثبت في الصحيح (٥١٤).

قال السيوطي: "كان يركع قبل الجمعة أربعا من الركعات وبعدها أربعا لا يفصل في شيء منهن بتسليم" وفيه أن الجمعة

(٥٠٩) (فتح الباري) لابن حجر: (٢ / ٤٢٦) وفي (خلاصة الأحكام) (١ / ٥٤٦): رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف جدا.

(٥١٠) (نصب الراية) (٢ / ٢٠٦).

(٥١١) (الفيض) (٥ / ٢١٦).

(٥١٢) (مصباح الزجاجية) (١ / ١٣٦).

(٥١٣) (الباعث) (ص / ١٠١).

(٥١٤) (المرجع السابق): (ص / ١٠٢).

كالظهر في الراتبة القبلية والبعدية، وهو الأصح عند الشافعية
عن ابن عباس فيه أمور:

الأول: أن الذي لابن ماجه إنما هو بدون لفظ وبعدها
أربعاء، وإنما هذه الزيادة للطبراني كما ذكره ابن حجر وغيره.

الثاني: سكت عليه فأوهم سلامته من العلل وليس كما
أوهم؛ فإن ابن ماجه رواه عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن
أرطأة، عن عطية العوفي عن الخبر.

قال الزيلعي: ومبشر معدود من الوضعيين، وحجاج وعطية
ضعيفان اهـ

وقال النووي في (الخلاصة): هذا حديث باطل اجتمع
هؤلاء الأربعة فيه وهم ضعفاء وبشر وضاع صاحب أباطيل.

وقال الحافظ العراقي ثم ابن حجر: سنده ضعيف جدا.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني بلفظ: "كان يركع قبل الجمعة
أربعاء وبعدها أربعاء لا يفصل بينهما" ورواه ابن ماجه باقتصار
الأربع بعدها، وفيه: الحجاج بن أرطأة وعطية العوفي وكلاهما
ضعيف إلى هنا كلامه.

الثالث: أنه أساء التصرف حيث عدل لهذا الطريق المعلول
واقصر عليه، مع وروده من طريق مقبول، فقد رواه الخليفي في

(فوائده) من حديث علي كرم الله وجهه، قال الحافظ الزين
العراقي: وإسناده جيد^(٥١٥).

وينظر في حديث علي لعله السابق.

قلت: المحفوظ ما روى أبو داود في (سننه) وابن حبان في
(صحيحه) من طريق نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة
قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول
الله كان يفعل ذلك^(٥١٦).

(٥١٥) (الشمائل الشريفة) (ص/ ٣٠٧) يريد حديث علي ابن أبي طالب الذي
بدأنا به هذا السفر. وقد حقق القول في ذلك الشيخ الألباني رحمه الله
في (سلسلته الضعيفة) (٣/ ٤٦ - ٤٧). ثم انتهى إلى أنه حديث: "كان
يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، يجعل التسليم في آخرهن
ركعة" أخرجه ابن حبان في (الثقات) - كما في (اللسان) (٥/ ٢٤٥) ،
والطبراني في (معجمه الأوسط) (رقم ١٦١٢ - مصورتي) من طريق
خليفة: حدثنا محمد بن عبد الرحمن السهمي: حدثنا حصين عن أبي
إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً به. (السلسلة الضعيفة)
(١١/ ٤٥٥ / ٥٢٩٠) وقال: منكر.

(٥١٦) (سنن أبي داود) (١/ ٢٩٤ / ١١٢٨) (مسند أحمد) (١٠/ ٦٨ / ٥٨٠٧)
ط الرسالة (صحيح ابن خزيمة) (٣/ ١٦٨ / ١٨٣٦) (صحيح ابن
حبان) (٦/ ٢٢٧ / ٢٤٧٦) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٣/ ٢٤٠ /
٦١٥٤) وإسناده في غاية الصحة. قال الحافظ ابن حجر: احتج به
النووي في (الخلاصة) على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن
قوله: "وكان يفعل ذلك" عائد على قوله: "ويصلي بعد الجمعة ركعتين
في بيته" ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى
الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال: "كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع لك" أخرجه مسلم (فتح الباري) (٢/ ٤٢٦) وقال
الحافظ العراقي: وفي الاستدلال به نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لا يلزم من إطالته الصلاة قبل الجمعة أن يكون ذلك سنة للجمعة، بل قد يكون قبل الزوال في انتظاره للصلاة. والوجه الثاني: أن الظاهر أن المراد بالمرفوع منه صلاة ركعتين بعدها في بيته على وفق حديثه المتفق عليه في (الصحيحين) فأما إطالة الصلاة قبلها فلم ينقل عنه فعله؛ لأنه كان يخرج إلى صلاة الجمعة، فيؤذن بين يديه ثم يخطب انتهى. (طرح التثريب في شرح التقریب) (٤٢ / ٣).

لكن ذكر الحافظ ابن رجب وجهها قوي لاستحباب الصلاة قبل الجمعة، فقال: وظاهر هذا: يدل على رفع جميع ذلك إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : صلاته قبل الجمعة وبعدها في بيته؛ فإن اسم الإشارة يتناول كل ما قبله مما قرب وبعده، صرح به غير واحد من الفقهاء والأصوليين.

وهذا فيما وضع للإشارة إلى البعيد أظهر، مثل لفظة: "ذلك" فإن تخصيص القريب بها دون البعيد يخالف وضعها لغة. وساق آثارا عن السلف من الصحابة وأتباعهم في استحباب الأربيع قبل الجمعة، ثم ذكر أن التطوع بالصلاة يوم الجمعة قبل الجمعة له أربعة أوقات ... (فتح الباري لابن رجب: (٨ / ٣٢٩ - ٣٣٠).

الحديث السادس:

يحيى بن محمد بن أبي الصفياء، أخبرنا ابن مصفى، ثنا بقية، حدثني مبشر، عن حجاج، عن عطية، عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من شاء صلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها لا يفصل بينهما". أخرجه ابن عدي^(٥١٧).

وهذا مثل السابق مسلسل بالضعفاء.

بقية ومبشر مر الكلام فهما في الحديث السابق.

وحجاج هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٥١٨)

وقد عنعنه.

قال ابن حجر: حجاج بن أرطاة الفقيه الكوفي المشهور، أخرج له مسلم مقروناً، وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، ومن أطلق عليه التدليس ابن المبارك ويحيى بن القطان ويحيى بن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي^(٥١٩).

وعطية بن سعد ضعيف تقدم الكلام عليه.

(٥١٧) (الكامل في الضعفاء) (٦ / ٤١٩).

(٥١٨) (تقريب التهذيب) (١ / ١٥٢ / ت ١١١٩).

(٥١٩) (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) (ص / ٤٩).

الحديث السابع:

قال الطبراني: حدثنا أحمد، قال: نا شباب العصفري، قال: نا محمد ابن عبد الرحمن السهمي، قال: نا حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاء، وبعدها أربعاء، يجعل التسليم في آخرهن ركعة".

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه.

الحديث الثامن:

قال المستغفري: أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الحازمي، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ بَشْرِ الْكَنْدِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ السَّرْحَسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا بِالتَّشْهَدِ يَقْرَأُ إِيَّاهُ، قَالَ: فِيهِنَّ {فَاتِحَةُ الْكِتَابِ} و{تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ} و{الدُّخَانُ} و{تَبَارَكَ} و{يَسْ} كُنْ مِثْلَهُنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَفَعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فِي سَبْعِينَ مِئَةً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَهَذَا فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً"^(٥٢٠).

وهذا إسناد ضعيف جدا.

فيه أحمد بن إبراهيم التمار الخارص [وهو أحمد بن محمد ابن إبراهيم الحازمي] رافضي خبيث.

قال الحسن بن علي بن عمرو الزهري: ليس بمرضي^(٥٢١).

(٥٢٠) (فضائل القرآن) للمستغفري: (٢ / ٦٤٩ / ٩٦٤)
(٥٢١) (لسان الميزان) (١ / ٣٩٩، ٦٦٠) "تعليق أبي غدة" (ميزان الاعتدال)
(١ / ٨١) (سؤالات حمزة) (ص / ١٥٤) (موسوعة أقوال الدارقطني)
(٣٥٠ / ٥).

وشيخه أبو نصر أحمد بن سهل بن بشر الكندي لم نجد ترجمته.

وأبو جعفر محمد بن القاسم البلخي [هو محمد بن القاسم بن مجمع الطايكاني] ذكره ابنُ حبان في (الذيل) وقال: لا يحل ذكره^(٥٢٢).

ومحمد بن يونس السرخسي لم أعرفه، كذا عبد العزيز بن خالد.

وأبو حنيفة تكلم فيه البخاري في (تاريخه الكبير) وغير واحد.

(٥٢٢) (لسان الميزان) (٧ / ٤٥١).

وروي الصلاة بأربع بلا فصل بسلام عن بعض الصحابة
رضي الله عنهم موقوفاً.

أولاً: أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن عبد الجبار بن عباس،
عن قيس بن وهب، عن مرة، عن عبد الله، قال: "من صلى أربعاً
بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم، عدلن بمثلهن من ليلة
القدر" (٥٢٣).

ورواته كلهم ثقات مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي، روى
له الجماعة ووثقه يحيى بن معين (٥٢٤) والعجلي (٥٢٥) وذكره ابن
حبان في (ثقاته) (٥٢٦) وفي (مشاهير علماء الأمصار) (٥٢٧) ورواية
صاحبي (الصحيح) عنه يقوي أمره أيضاً.
وقال ابن سعد: وكان ثقة (٥٢٨).

أما عبد الجبار بن عباس الهمداني، فقد وثقه الفسوي (٥٢٩)
وقال الإمام أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس (٥٣٠).

-
- (٥٢٣) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ١٢٧ / ٧٢٧٥).
(٥٢٤) (تهذيب التهذيب) (١٠ / ٨٨) (تهذيب الكمال) للمزي: (٢٧ / ٣٨٠)
تذكرة الحفاظ) (١ / ٦٧).
(٥٢٥) (معرفة الثقات) (٢ / ٢٧٠).
(٥٢٦) (الثقات) (٥ / ٤٤٦ ت / ٥٦٤٦).
(٥٢٧) (مشاهير علماء الأمصار) (ص / ١٠٢ ت / ٧٥٤).
(٥٢٨) (الطبقات الكبرى) لابن سعد: (٦ / ١١٧).
(٥٢٩) (المعرفة والتاريخ) (٣ / ١٢١).
(٥٣٠) (العلل) رواية عبد الله: (٢٥١٣).

وقال أبو داود: كوفي ليس به بأس، وهو يتشيع^(٥٣١).
قال ابن الملقن: قال ابن معين وأبو داود: ليس به بأس. وقال
أبو حاتم: ثقة.

وقال الجوزجاني: غال في سوء مذهبه -يعني: التشيع.
أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، ثنا عنه وكيع وأبو نعيم،
لكنه كان يتشيع، وأسرف أبو نعيم، فقال: لم يكن بالكوفة
أكذب منه^(٥٣٢).

واتهمه ابن الجوزي بحديث، وقال: من كبار الشيعة
كذاب^(٥٣٣).

وقال العقيلي: لا يتابع [على] حديثه، وكان يتشيع^(٥٣٤).
وقال ابن سعد: وكان فيه ضعف^(٥٣٥).

قال الكرابيسي: قال أبو نعيم: لم يكن بالكوفة أكذب منه
-أبو إسرائيل الملائي- ومن عبد الجبار بن عباس^(٥٣٦).

(٥٣١) (الضعفاء الكبير) للعقيلي: (٨٨ / ٣).
(٥٣٢) (البر المنير) (٤٦٤ / ٧).
(٥٣٣) (تنزيه الشريعة المرفوعة) (٧٧ / ١).
(٥٣٤) (تنزيه الشريعة المرفوعة) (٨٨ / ٣) ت (١٠٥٨).
(٥٣٥) (الطبقات الكبرى) لابن سعد: (٣٦٦ / ٦).
(٥٣٦) (قبول الأخبار ومعرفة الرجال) (٦٠ / ٢) لكن هذا الكتاب غير معتمد
فليأكد من صحة النسبة للكرابيسي، وقد صح هذا القول عن الكرابيسي
نقله غير واحد، قال أبو نعيم: الفضل بن دكين لم يكن بالكوفة أكذب
منه. (الموضوعات) (١٠ / ٢) (المغني في الضعفاء) للذهبي: (ص /
٤٢).

وقال محمد بن سبط العجمي: مختلف فيه والأكثر على
تجريحه! ذكر ابن الجوزي في (موضوعاته) حديثا في الإشارة إلى
يوم الجمل فيه التعريض بعائشة، قال ابن الجوزي: موضوع،
والمتهم بوضعه عبد الجبار، فإنه كان من كبار الشيعة، وقال أبو
نعيم الفضل بن دكين: لم يكن بالكوفة أكذب منه^(٥٣٧) ذكر له
في (الميزان) ترجمة قبيحة^(٥٣٨) وقال في (الكاشف) شيخي
صدوق^(٥٣٩) وفي (التذهيب)^(٥٤٠) ذكر توثيقا وتجريحا^(٥٤١).

وقال الحافظ: صدوق^(٥٤٢) وفيما قال نظر.

وهذا أقوى ما استدل به من رأى عدم الفصل بين الأربع
ركعات بتسليم وصححه بعضهم ومنهم: محمد أنور شاه
الكشمير، وقال: فالحاصل أنني لم أجد ما يدل على مختار أبي حنيفة

(٥٣٧) (الموضوعات) لابن الجوزي: (١٠ / ٢) والمتهم به عند العقيلي في
(الضعفاء) عمر بن الهجنع (الضعفاء الكبير) (٣ / ١٩٦) وقد تابع
عبد الجبار: وتابعه عامر بن السَّمَط الكوفي عن عطاء بن السائب عن
عمر بن عبد الله بن هجنع عن أبي بكر مرفوعا "تكون بعدي فتنة
قائدتهم امرأة، لا يفلحون" أخرجه الخطيب في (تلخيص المتشابه) (١ /
٤٨٧).

(٥٣٨) (ميزان الاعتدال) (٢ / ٥٣٣).

(٥٣٩) (الكاشف) (١ / ٦١٦).

(٥٤٠) (تذهيب تهذيب الكمال) للذهبي: (٥ / ٣٦١ ت ٣٧٥٨).

(٥٤١) (الكشف الحثيث) لسبط العجمي: (ص / ١٦٢).

(٥٤٢) (تقريب التهذيب) (٢ / ٣٣٢ ت ٣٧٤١).

رحمه الله إلا ما روي عن ابن مسعود موقوفاً، ولكنه مرفوع
حكماً بسند قوي أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه): من صلى
أربعاً بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر^(٥٤٣).
فهذه الزيادة: "لا يفصل بينهن بتسليم" يتوقف في ثبوتها لا
سيما وقد علمت حال المتفرد بها، ويقوي عدم ثبوتها، أنه قد ورد
هذا الأثر عن جماعة من الصحابة والتابعين بأسانيد صحيحة،
ولكنها أيضاً موقوفاً بدونها.

(٥٤٣) (العرف الشذي) للكشميري: (١/ ٤١٠).

قال أبو بكر: حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: "من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر" (٥٤٤).

وهذا إسناده صحيح، رواه ثقات.

قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر" (٥٤٥).

وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن فضيل الضبي، فهو صدوق.

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال حدثنا الحارث بن زياد أو محارب بن دثار - الشك من محمد - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد؛ فإنهن يعدلن أربع ركعات من ليلة القدر" (٥٤٦).

وإسناده ضعيف، الحارث بن زياد مجهول.

(٥٤٤) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ١٢٧ / ٧٢٧٣) وفي (الضعفاء الكبير) للعقيلي: (٤ / ١٠١) محمد بن عبد الرحمن السهمي بصري باهلي لا يتابع على حديثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: "أربع ركعات قبل العشاء الآخرة كقدرهن من ليلة القدر". وهو خطأ.

(٥٤٥) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ١٢٧ / ٧٢٧٤).

(٥٤٦) (الآثار) لمحمد ابن الحسن: (ص / ٢٩٢ / ١١١).

وجزم في (شرح مسند أبي حنيفة) أنه محارب بن دثار^(٥٤٧) وهو ثقة بالاتفاق، لكن الراوي عنه فيه مقال من قبل حفظه، والله أعلم.

ثم وجدته عن محارب في (الآثار) لأبي يوسف:
قال: ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة في المسجد قبل أن يخرج عدلن مثلهن من ليلة القدر^(٥٤٨).

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن تبيع، عن كعب بن ماته قال: "من صلى أربعاً بعد العشاء يحسن فيهن الركوع والسجود، عدلن مثلهن من ليلة القدر^(٥٤٩)".

(٥٤٧) (شرح مسند أبي حنيفة) لملا القاري: (ص / ٢٦٨).
(٥٤٨) (الآثار) لأبي يوسف: (ص / ٨٣ / ٤١٤) وجاء من نفس الطريق مرفوعاً (أخبار الصلاة) لعبد الغني المقدسي: (ص / ٣٤ / ٥٣) وفي (المعجم الكبير) (١١ / ٣٥١ / ٨١٢) و(الأوسط) (٥ / ٢٥٤ / ٥٢٣٩) وهكذا في (مسند أبي حنيفة) لأبي نعيم: (ص / ٢٢٣) ولا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً. وأبو حنيفة قال فيه البخاري في (التاريخ) (٨ / ٨١): "كان مرجئاً سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه". اهـ
(٥٤٩) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ١٢٧ / ٧٢٧٦، ٧٦٧٧) (سنن الدار قطنية) (٢ / ٨٦) (المجالسة وجواهر العلم) للدينوري: (٧ / ٣٩ / ٢٨٨٨) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٢ / ٤٧٧ / ٤٦٨٨) (معرفة السنن) (١٢ / ٣٨٨)

وإسناده حسن إلا أنه مقطوع.

حسنه بناء على قول ابن حجر في (التقريب)^(٥٥٠) تُبَيِّعُ بن عامر الحميري صدوق، وإلا فلا يؤثر توثيقه عن أحد إلا ابن حبان بذكره في (الثقات) وروى عنه جمع من الثقات، فلعل الأمر كما قال الحافظ، والله أعلم.

قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكن بمنزلتهن من ليلة القدر^(٥٥١).

حسن بهذا السند الأعمش هو سليمان بن مهران مدلس وقد عنعنه، وهو ممن لا يقبل عنعنته على الصحيح؛ لأنه إذا أتبع أحال على مليء.

ولكن جاء بسند آخر عنه من طريق سعيد بن منصور: حدثنا خلف بن خليفة، قال: سمعت هلال بن خباب، وحصين

(١٧١١٢) (المجتبى) للنسائي: (٨ / ٨٤ / ٤٩٥٤، ٤٩٥٥) (السنن الكبرى) للنسائي: (٧ / ٣٢ / ٧٤٠٠، ٧٤٠١) (سنن الدار قطني) (٢ / ٤٦١ / ١٨٧٨) (تاريخ دمشق) (١١ / ٢٧) (تهذيب الكمال) (٤ / ٣١٨) وأخرجه عبدالرزاق في (مصنفه) (٣ / ٤٥ / ٤٧٢٧) من قول تبييع. (٥٥٠) (تقريب التهذيب) (١ / ١٣٠ / ٧٩٤، ٧٩٥). (٥٥١) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ١٢٧ / ٧٢٧٨) (الزهد) للإمام أحمد: (ص / ٣٠٦ / ٢٢٢٢).

يحدثان، عن مجاهد، قال: "أربع ركعات بعد عشاء الآخرة يعدلن بقدرهن من ليلة القدر" (٥٥٢).

هلال بن خباب صدوق تغير (٥٥٣) لكنه اختلط كما تقدم، فالسند حسن بما قبله.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين، عن بكير بن عامر، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة، عدلن بمثلهن من ليلة القدر (٥٥٤).

وفيه بكير بن عامر، ضعيف سبق الكلام عليه.

لكن له إسناد آخر عند عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد (الزهد) قال عبد الله: حدثني أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، حدثنا مسعر، عن محارب بن دثار، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: "من صلى أربعاً بعد العشاء كن كمثلهن في ليلة القدر، قلت: ممن سمعته؟ قال: إن كن كذا وإلا فهن صوالح" (٥٥٥) فالأثر بالسندين حسن.

(٥٥٢) (أخبار الصلاة) لعبد الغني المقدسي: (ص / ٣٣ / ٥١).

(٥٥٣) (تقريب التهذيب) (٢ / ٥٧٥ / ٧٣٣٤).

(٥٥٤) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ١٢٧ / ٧٢٧٩).

(٥٥٥) (الزهد) للإمام أحمد: (ص / ٢٩٢ / ٢١٠٠).

وجاء نحوه عن علقمة، والأسود^(٥٥٦) وهذا يدل على اشتهاره بين التابعين.

فليس في واحد من هذه الآثار كلها عن الصحابة والتابعين، ذكر عدم الفصل بتسليم، وروي في أحاديث مرفوعة بأسانيد ضعيفة، وليس كذلك فيها ذكره، فتبين أن أقوى حجتهم ضعيفة كذلك.

لكن روي عن ابن مسعود من فعله من طرق لا تخلو من نقد.

قال الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبّيدة، عن إبراهيم قال: "كان عبد الله يُصلي أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعد الجمعة، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى، ليس فيهن تسليم فاصل، وفي كلهن القراءة"^(٥٥٧).

ضعيف فيه عبّيدة بن معتب، سبق الكلام عليه.

(٥٥٦) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر) للمرزوي: (ص / ٩٢)
اختصار المقرئزي.
(٥٥٧) (شرح معاني الآثار) (١ / ٣٣٥ / ١٩٦٩).

وأخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه): عن عباد بن العوام، عن حصين، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن إلا أن يتشهد^(٥٥٨).

قلت: حصين بن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمي، اختلط^(٥٥٩) ولم يذكر عباد بن العوام فيمن روى عنه قبل الاختلاط أو بعده فمثله يتوقف في روايته.

وقال: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضير، عن محلّ الضبي، عن إبراهيم: "أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم".

وهذا منقطع إبراهيم بن يزيد النخعي لم يلق ابن مسعود لكن مراسيله عنه صحيحة، كما حققنا القول في ذلك في رسالتنا القيمة (الإغاثة بتخريج حديث الاعتكاف في المساجد الثلاثة).

ومحل بن محرز مختلف فيه.

قال يحيى القطان: كان وسطا ولم يكن بذاك^(٥٦٠).

(٥٥٨) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ١٧ / ٥٩٤٥).
(٥٥٩) (الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) لسبط ابن عجم: (ص / ٨٨ / ت ٦٦).
(٥٦٠) (التاريخ الكبير) (٨ / ٢٠) (الضعفاء الصغير) (ص / ١١٣).

وقال ابن أبي حاتم نقلا عن أبيه: كان آخر من بقي من ثقات أصحاب إبراهيم ما بحديثه بأس ولا يحتج بحديثه، كان شيخا مستورا، أدخله البخاري في كتاب (الضعفاء) فسمعت أبي يقول يحول من هناك^(٥٦١).

وقال ابن سعد... وكان مكفوفاً، وكان ضعيفا في الحديث^(٥٦٢).

وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك لكثرتة، ولا سلك مسلك المتقنين فيسلك له به مسلكهم، بل يجب التنكب عما انفرد من الروايات، وعما خالف الأثبات، وإن احتج به محتج فيما وافق الأثبات لم أر بذلك بأساً^(٥٦٣).

وقال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: محل بن محرز؟ قال: صالح ليس به بأس كان ضريراً^(٥٦٤).

وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة^(٥٦٥) (الكامل في الضعفاء) (٤٤٣ / ٦).

(٥٦١) (الجرح والتعديل) (٤١٣ / ٨).

(٥٦٢) (إكمال تهذيب الكمال) (٩٧ / ١١).

(٥٦٣) (المجروحين) لابن حبان: (٢ / ٢٧٣).

(٥٦٤) (سؤالات أبي داود لأحمد) (ص / ٣٠٢).

(٥٦٥) (تهذيب التهذيب) (٦٠ / ١٠).

وسئل أحمد عن فطر ومحل؟ فقال: فطر كان يغالي في التشيع،
ومحل قليل الحديث وفطر أكثر حديثاً، ومحل كان مكفوفاً
ثقة^(٥٦٦) وقال ابن معين: ثقة^(٥٦٧).

وقال النسائي: ليس به بأس^(٥٦٨).

وقال ابن عدي: ولمحل أحاديث وغيره، وأرجو أنه مستقيم
الحديث^(٥٦٩).

قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: محل بن محرز الضبي،
ثقة كوفي^(٥٧٠).

فمثله يكون صدوقاً يخطيء وما يتفرد به محل نظر، والله

أعلم.

(٥٦٦) (الكامل في الضعفاء) (٦/٤٤٣).
(٥٦٧) المرجع السابق.
(٥٦٨) (تهذيب التهذيب) (١٠/٦٠).
(٥٦٩) (الكامل في الضعفاء) (٦/٤٤٣).
(٥٧٠) (موسوعة أقوال الدارقطني) (٣١/٣٦).

وجاء الصلاة بأربع ركعات في تطوع النهار عن ابن عمر من فعله
بأسانيد سبق ذكرها، ومنها:

عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي
بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً ثم يسلم.

يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان
يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما.

وتابع يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله عن نافع أيوب
ذكرها أبو نعيم في (فوائده): نعيم بن حماد: عن عبد الرزاق، عن
معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "صلاة الليل مثنى
مثنى، وصلاة النهار أربع أربع، لا يسلم إلا في آخرهن" (٥٧١).

وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر.

ومنها ما أخرجه الطحاوي من طريقه: عن جبلة بن سحيم
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يصلي قبل الجمعة
أربعاً، لا يفصل بينهما بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً.
سبق ذكرها.

(٥٧١) (إتحاف المهرة) لابن حجر: (٦٠٥ / ٨).

وجاء عنه خلاف ذلك:

روى ابن وهب من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد به التطوع" (٥٧٢).

قوى إسناده الحافظ ابن حجر كما مر.

وفي (موطأ مالك رواية الليثي) وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين. قال مالك: وهو الأمر عندنا (٥٧٣).

قال الحافظ ابن عبد البر: مذهب أحمد مع أنه مذهب الحجازيين أولى؛ لأن ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه، وكان يقول بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو فهم أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك (٥٧٤) وبالله التوفيق.

(٥٧٢) (موطأ عبد الله بن وهب) (ص / ١١٠ / ٣٤٣) وهو في (المدونة) (١ /

١٨٩) وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٢ / ٤٨٧) وقال الحافظ:

إسناده قوي موقوف (فتح الباري) (٢ / ٤٧٩).

(٥٧٣) (الموطأ - رواية يحيى الليثي) (١ / ١١٩).

(٥٧٤) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) (١٣ / ١٨٦).

وقال أيضا: ودليل آخر وهو ما رواه علي بن عبد الله الأزدي
البارقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
"صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، ويعضدها فتيا ابن عمر الذي
روى الحديث وعلم مخرجه؛ فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى^(٥٧٥).

وقال: وذكر مالك في (الموطأ) أنه بلغه أن عبد الله بن عمر
كان يقول: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين".
فهذه فتوى ابن عمر، وهو روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم: "صلاة الليل مثنى" وعلم مخرجه وفهم مراده وحديث مالك
هذا وإن كان من بلاغاته؛ فإنه متصل عن ابن عمر رواه ابن
وهب، ثم ساق الأثر من طريق ابن وهب^(٥٧٦).

وقال الإمام البخاري: وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر
رضي الله عنهما لا يصلي أربعاً إلا يفصل بينهما إلا المكتوبة^(٥٧٧).
فلعله يرى أن الأمر في ذلك واسع، والله أعلم.

(٥٧٥) المرجع السابق: (٢٤٦ / ١٣).

(٥٧٦) المرجع السابق: (٢٤٧ / ١٣).

(٥٧٧) (التاريخ الكبير) للبخاري: (١ / ٢٨٥) وانظر: (الخلافيات بين

الإمامين) (٣ / ٣٥٦ / ٢٥٦٨) (مختصر خلافيات البيهقي) (٢ / ٢٨٨)

(معرفة السنن والآثار) للبيهقي: (٢ / ٢٦ / ٥٣٦٥) (السنن الكبرى)

للبيهقي: (٢ / ٤٨٧ / ٤٧٥٦) بلا إسناد.

وفي النهاية أذكر بعض ما استدل به من رأى التطوع بأربع
في الليل والنهار.

منها: ما روت أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر،
وأربع ركعات بعدها، حُرِّمَ على النار" (٥٧٨).

وروت أيضًا أم حبيبة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله
عليه وسلم: أنه قال: "من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، بنى
الله له بيتًا في الجنة: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين
بعد صلاة المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل
صلاة الصبح" (٥٧٩).

(٥٧٨) (مسند أحمد ابن حنبل) (٦ / ٣٢٥ / ٢٦٨٠٧) (سنن أبي داود) (٢ / ٢٣ /
١٢٦٩) (السنن الصغرى) للنسائي: (٣ / ٢٦٥ / ١٨١٦) (سنن
الترمذي) (٢ / ٢٩٢ / ٤٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من
هذا الوجه (صحيح ابن خزيمة) (٢ / ٢٠٦ / ١١٩١) (المستدرک على
الصحيحين) (١ / ٤٥٦ / ١١٧٥) (حديث السراج) (٣ / ١٢٨ / ٢١٦٩)
(السنن الكبرى) للبيهقي: (٥ / ٢٥٨ / ٤٥٤١) ت التركي.
(٥٧٩) (مسند أحمد ابن حنبل) (٦ / ٣٢٦ / ٢٦٨١١، ٢٦٨٦٧، ٢٦٨١٧،
٢٦٨١٨) (السنن الصغرى) للنسائي: (٣ / ٢٦٢ / ١٨٠٢، ١٨٠٣)
(سنن الترمذي) (٢ / ٢٧٤ / ٤١٥) (صحيح ابن خزيمة) (٢ / ٢٠٥ /
١١٨٩) (حديث السراج) (٣ / ١٢٨ / ٢١٦٦) وقال الترمذي: حديث
حسن صحيح.

والجواب عنه: ما تقدم، وأنه لا دلالة فيه على أنها بسلام
واحد أم سلامين، كما لم يدل حديث أم هانئ في صلاة الضحى
أنه بسلام واحد (٥٨٠).

(٥٨٠) (التعليق الكبير) (١٦٣ / ٢).

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: "صلاة الليل مثنى مثنى... الحديث.
قالوا: مفهومه أن صلاة النهار بخلافها فيتطوع بالنهار بأربع.

وكذا حصر المبتدأ وهو صلاة الليل في الخبر وهو مثنى مثنى، والمبتدأ معرف بالإضافة، وتعريفه يفيد قصره على الخبر.
وقال الشيخ تقي الدين في (شرح العمدة): إنه ظاهر لفظ الحديث لأن المبتدأ محصور في الخبر فاقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى^(٥٨١).

وقد قرر هذا أحسن تقرير ابن دقيق العيد، فقال: وله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" أخذ به مالك - رحمه الله - في أنه لا يزداد في صلاة النفل على ركعتين.
وهو ظاهر هذا اللفظ في صلاة الليل.

وقد ورد حديث آخر: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" وإنما قلنا: إنه ظاهر اللفظ؛ لأن المبتدأ محصور في الخبر؛ فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى، وذلك هو المقصود، إذ هو ينافي الزيادة، فلو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى^(٥٨٢).

(٥٨١) (طرح التثريب) (٣/ ٧٤ - ٧٥).
(٥٨٢) (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) (١/ ٣١٦).

ويفهم من هذا الحصر أن صلاة النهار بخلافه.
قالوا: يقوي ما ذهبنا إليه أنه ما فهمه الصحابي راوي ابن
عمر وعمل به، فهذا فهم صحابي، وهو راوي الحديث والراوي
أدرى بما روى.

وأجيب عنه: بأنه استدلال بمفهوم لقب وهو ضعيف عند
الأصوليين.

وقالوا: قوله "صلاة الليل مثنى مثنى" أنه لا يقتضي الحصر،
أو القصر لكونه خرج جواباً عن سؤال وجه إليه.

قال الإمام ابن عبدالبر: ... وهذا يدل على أن قوله صلى الله
عليه وسلم: "مثنى مثنى" خرج على جواب السائل عن صلاة
الليل، فقيل له: مثنى مثنى، ولو سأل عن صلاة النهار احتتم أن
يقال له كذلك أيضاً، ويدل أيضاً على أن زيادة علي الأزدي عن
ابن عمر غير مرفوعة، وحسبك بفتوى ابن عمر الذي روى
الحديث، ومن روى شيئاً سلم له في تأويله، لأنه شهد مخرجه
وفحواه^(٥٨٣).

وقال مجد الدين ابن تيمية من أصحابنا - رحمه الله - في
(منتقى الأخبار) بعد أن أخرج حديث ابن عمر أن النبي صلى

(٥٨٣) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) (١٣ / ١٨٧).

الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة، وليس هذا بمناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك لأنه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله^(٥٨٤).

وقال الحافظ ابن رجب وهو من كبار أصحابنا الجامعين بين الحديث والفقه وأصولهما وغيرها من المعقول والمنقول: من يقول: لا مفهوم لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة والليل مثنى مثنى" يقول: إن ذكر الليل إنما كان جوابا لسؤال سائل، سأل عن صلاة الليل، ومثل هذا يدفع أن يكون له مفهوم معتبر^(٥٨٥).

قال زين الدين العراقي: أجابوا عن مفهوم الرواية المشهورة

بجوابين:

أحدهما: أنه مفهوم لقب، وليس بحجة عند الأكثرين.
وثانيهما: أنه خرج جوابا لسؤال من سأل عن صلاة الليل، فكأن التقييد بصلاة الليل ليطابق الجواب السؤال لا لتقييد الحكم بها، كيف وقد تبين برواية أخرى أن حكم المسكوت عنه - وهو صلاة النهار - مثل حكم المنطوق به، وهو صلاة الليل.

(٥٨٤) (نيل الأوطار) (٩٥ / ٣).

(٥٨٥) (فتح الباري) لابن رجب: (١٩٣ / ٦).

وأما فعل راوي الحديث ابن عمر وهو صلاته بالنهار أربعاً فقد عارضه قوله: "إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" وقد تقدم ذلك في كلام ابن عبد البر، ثم إن العبرة عند الجمهور بما رواه الصحابة لا بما رآه وفعله^(٥٨٦) والله أعلم.

وقال أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي: وقد يحتاج بهذا الحديث من يقول بقول الأوزاعي وأحمد؛ أن ذلك بالليل دون النهار، ويصلي بالنهار إن شاء أربعاً، وروى عن ابن عمر والنخعي، وهذا لا حجة له فيه؛ لأنه إنما خرج كما جاء في الحديث لسائل سأله كيف صلاة الليل؟

فأجابه، ولو سأله عن صلاة النهار فالله أعلم كيف كان يجيبه، لكن الأحاديث الأخر من ذكر رواتب الصلوات ثنتين ثنتين، وتسليمه عن صلاة الضحى من كل ثنتين، [وصلواته] السنن ثنتين، كلها [تبين] هذا، وأيضاً فقد روى عن عمر الحديث وفيه: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" وذكر مسلم فيه: "من صلى فليصل مثنى مثنى"^(٥٨٧) وقد تقدم هذا^(٥٨٨).

(٥٨٦) (طرح التثريب) (٣/ ٧٧).

(٥٨٧) (صحيح مسلم) (١/ ٥١٨ / ١٥٦ - ٧٤٩).

(٥٨٨) (إكمال المعلم بفوائد مسلم) لعياض بن موسى اليحصبي: (٣/ ١٠٠).

ومن أحسن ما استدل به أصحاب ما جاء من صلاته صلى الله عليه وسلم أربعاء، وكذا أمره الصلاة بأربع، وهذا وارد عنه في أحاديث كثيرة.

ومنها: حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاء، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاء، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر، فقال: يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي^(٥٨٩) وهو متفق عليه.

وقد فهم منه كثير من الناس على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع ركعات موصولة غير مفصولة بتسليم. ولم يقبل هذا أكثر المحققين ومنهم العلامة ابن باز وابن العثيمين ومن قبلهما ابن عبد البر وابن قدامه وغير واحد رحمه الله رحمة واسعة وسنذكر كلام بعضهم في ذلك.

(٥٨٩) (صحيح البخاري) (٤ / ١٩١ / ٣٥٦٩) (صحيح مسلم) (١ / ٥٠٩ / ١٢٥ - (٧٣٨).

قال ابن قدامه: فأما حديث عائشة الذي احتجوا به، فليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد، وقد قالت في الحديث الآخر يسلم بين كل ركعتين^(٥٩٠).

وقال ابن عبدالبر: وأما قوله: "يصلي أربعاء، ثم يصلي أربعاء، ثم يصلي ثلاثاً" فذهب قوم (إلى) أن الأربع لم يكن بينها سلام، وقال بعضهم ولا جلوس إلا في آخرها، وذهب فقهاء الحجاز وجماعة من أهل العراق إلى أن الجلوس كان منها في كل مثنى والتسليم أيضاً، ومن ذهب هذا المذهب كان معنى قوله في هذا الحديث عنده أربعاء يعني في الطول والحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك، ودليلهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" لأنه محال أن يأمر بشيء ويفعل خلافه صلى الله عليه وسلم^(٥٩١).

وقال الشيخ محمد صالح ابن العثيمين: قد ظن بعض الناس أنها أربع مجموعة بسلام واحد، وهذا خطأ لأنه قد جاء مفصلاً مبيناً أنها أربع ركعات، يسلم من كل ركعتين وأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وثلاث ركعات، فيكون قولها: أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي... يكون فيه دليل على أنه إذا صلى

(٥٩٠) (المغني) لابن قدامه: (١/ ٨٢٤)
(٥٩١) (التمهيد) لابن عبدالبر: (٢١/ ٧٠).

الأربع بسلام استراح قليلا لقلوها: ثم يصلي وثم للترتيب في المهلة ثم يصلي الأربع على ركعتين ثم يسلم.
وأنا أشير في هذه المسألة أنه ينبغي للإنسان ألا يتعجل في فهم النصوص، بل يجمع شواردها حتى يضم بعضها إلى بعض ليتبين له الأمر، فبعض الإخوان الذين بدعوا يتعلمون ولاسيما علم الحديث، صاروا يصلون بالناس أربع ركعات جميعا، وهذا غلط، غلط على السنة، وفهم خاطئ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى لا يمكن أن يصلي أربعاء، ممكن أن يصلي خمسا جميعا، وسبعا جميعا، وتسعا جميعا^(٥٩٢).

وقال أيضا: وهذه الأربع التي كان يصلها أولا؛ ثم ثانيا؛ يسلم فيها من ركعتين؛ كما جاء ذلك مفسرا عنها رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين وبه نعرف أن القائل بأن هذه الإحدى عشرة، تجمع الأربع فيها في سلام واحد، والأربع في سلام واحد لم يصب، ولعله لم يطلع على الحديث الذي صرحت فيه بأنه يسلم من كل ركعتين^(٥٩٣).

(٥٩٢) (شرح رياض الصالحين) (٥ / ٢٠٨).
(٥٩٣) (الشرح الممتع) لمحمد صالح العثيمين: (٤ / ١١).

وعلى فرض أن عائشة لم تفصل؛ فإن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" يحكم على هذه الأربعة بأنه يسلم فيها من كل ركعتين؛ لأن فعل الرسول المجمل يفسره قوله المفصل.

وقال ابن باز: وقد ظن بعض الناس أن هذه الأربعة تؤدي بسلام واحد، وليس الأمر كذلك، وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كما ورد في روايتها السابقة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى" ولما ثبت أيضا في (الصحيح) من حديث ابن عباس: "أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين" (٥٩٤).

وقال أيضا: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد: فقد بلغني أن بعض أئمة المساجد وفقهم الله في هذه الليالي يصلون في التراويح أربعا جميعا بسلام واحد، ثم أربعا جميعا بسلام واحد، وبلغني أن بعضهم يصلي الثمان جميعا بسلام واحد. ويعتقدون أن ذلك هو مراد عائشة -رضي الله عنها- حين قالت في الحديث (الصحيح) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أربعا

(٥٩٤) (مجموع فتاوى ابن باز) (١١ / ٣٢١).

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً الحديث.

وهذا الفهم خلاف الصواب وخلاف السنة، والصواب أن مرادها أنه يصلي أربعاً يسلم من كل ثنتين، وإنما أرادت بذلك وصفهن بالحسن والطول لا أنهن بسلام واحد، والدليل على ذلك ما ثبت عنها في (الصحيحين) - رضي الله عنها - قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة^(٥٩٥) وأحاديثها يفسر بعضها بعضاً. ولا يجوز أن يفسر ما أجمل من حديثها بغير ما فسر منه.

ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة

(٥٩٥) هو في (صحيح مسلم) (١/ ٥٠٨ / ١٢٢ - ٧٣٦) لكن بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة" وعن ابن عمر: حدثنا أنس بن سيرين، قال: قلت لابن عمر: رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة، فقال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة، وكان الأذان بأذنيه" قال حماد: أي سرعة (صحيح البخاري) (٢/ ٢٥ / ٩٩٥) (صحيح مسلم) (١/ ٥٠٨ / ١٢٢ - ٧٣٦).

واحدة توتر له ما قد صلى" فهذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم معناه الأمر، والمعنى صلوا بالليل اثنتين اثنتين. فالمشروع للمؤمن والمؤمنة في صلاة الليل التقيد بما أوضحتها السنة والحذر مما يخالف ذلك، ولا يخفى ما في السلام من كل اثنتين من التيسير والتسهيل على الجماعة وعدم المشقة عليهم مع موافقة السنة.

قال القاضي أبو يعلى: واحتج المخالف: بما روي عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء أربع ركعات، لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، لا تسأل عن حسنهن وطولهن". وظاهره: أنه كان يصلي أربعاً بتسليمة واحدة؛ ولأنه لو كان يسلم في كل ركعتين، لقالت: كان يصلي ركعتين.

والجواب: أنه يجوز أن يكون المراد به: أربع ركعات بتسليمتين، ثم ينام، ثم يقوم ويأتي بأربع ركعات بتسليمتين، ثم يوتر بثلاث، يدل عليه: ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: بثُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم

نام، ثم قام فصلي، ويحتمل أن يكون صلى أربعاً بتسليمتين، ثم إنه كان يسلم من كل ركعتين^(٥٩٦).

لكن لو أراد الرجل أو المرأة الإتيان بثلاث جميعاً بسلام^(٥٩٧).

وقال عبيدالله المباركفوري: وأما حديث عائشة عند البخاري وغيره: "يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" فليس فيه دليل على الوصل، وقد اعترف بذلك الشيخ محمد أنور حيث قال: لا دليل فيه للحنفية في مسألة أفضلية الأربع، فإن الإنصاف خير الأوصاف، وذلك لأن الأربع هذه لم تكن بسلام واحد، بل جمع الراوي بين الشفعين لتناسب بينهما نحو كونهما في سلسلة واحدة بدون جلسة في البين كالترويحة في التراويح، فإنها تكون بعد أربع ركعات، هكذا شرح به أبو عمر في (التمهيد) انتهى. واستدل بالحديث على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل^(٥٩٨).

(٥٩٦) (التعليق الكبير في المسائل الخلفية) (١٥٥ / ٢).
(٥٩٧) (مجموع فتاوى ابن باز) (٣٦٥ / ١١).
(٥٩٨) (مرعاة المفاتيح) لعبيد الله المباركفوري: (٢٥٦ / ٤).

وقال أبو الوليد الباجي: وقوله: "يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" تريد -والله أعلم- أنه كان يفصل بينهما بكلام، ولكنها جمعتهما في اللفظ لأحد معنيين: أحدهما: أن صفتها وطولها وحسنها من جنس واحد، وأن الأربع الأخر ليست من جنسها، وإن كانت قد أخذت من الحسن والطول حظها.

والمعنى الثاني: أنه يحتمل أنه كان يصلي أربعاً، ثم ينام ثم يصلي أربعاً، ثم ينام، ثم يصلي ثلاثاً.

وقد روي عن عبد الله بن عباس: أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستيقظ فتسوك وتوضأ -وهو يقول-: "إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الأبواب" فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فقام ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقراً هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة (٥٩٩)(٦٠٠).

(٥٩٩) انظر هذا الحديث في (صحيح مسلم) (١/ ٥٣٠ / ١٩١) - (٧٦٣) (مسند الإمام أحمد) (١/ ٣٧٣ / ٣٣٥٤١) (سنن أبي داود) (٢/ ٤٤ / ١٣٥٣) (المعجم الكبير) (١٠/ ٢٧٨ / ١٠٦٥٣).
(٦٠٠) (المنتقى شرح الموطأ) لأبي الوليد الباجي: (٢/ ٢١٦) وانظر: (شرح الزرقاني على موطأ مالك) (١/ ٤٣٢) (العرف الشذي) (١/ ٤١٠).

قلت: يبين ذلك ما في البيهقي - وإن كان إسناده ليس
بذاك- أخبرنا أبو علي الروذباري بطوس، أخبرنا أبو طاهر
المحمدابازين حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا الحسن بن بشر
الكوفي، حدثنا المعافي بن عمران، عن المغيرة بن زياد الموصلي،
عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات في الليل، ثم يتروح، فأطال
حتى رحمته فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: "أفلا أكون عبدا شكورا".

تفرد به المغيرة بن زياد. قال البيهقي: وليس بالقوي^(٦٠١).

وهو عند الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام^(٦٠٢).

وقال الذهبي: وثقه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر

الحديث^(٦٠٣).

قال وكيع: كان ثقة^(٦٠٤) وقال عمرو: في حديثه اضطراب.

وقال أحمد: ضعيف الحديث له مناكير. وقال ابن معين: ليس به

(٦٠١) (السنن الكبرى) للبيهقي: (٢/٤٩٧/٤٨٠٧).

(٦٠٢) (تقريب التهذيب) (٢/٥٤٣/٦٨٣٤ ت).

(٦٠٣) (الكاشف) (٢/٢٨٥).

(٦٠٤) وفي قول المزي: قال البخاري: قال وكيع: كان ثقة، وقال غيره: في

حديثه اضطراب، نظر؛ لأن الذي في (تاريخ البخاري) في عدة نسخ:

وقال عمرو: في حديثه اضطراب. وتكنية المزي له بأبي هشام نظر؛

فإن البخاري لما ذكر ذلك رد عليه الرازيان، وقال: إنما هو أبو هاشم،

وقد تقدم تكنيته بذلك كما في (طبقات الموصلي) وقال ابن حزم: منكر

الحديث. (إكمال تهذيب إكمال تهذيب) (١١/٣٢٠).

بأس، له حديث واحد منكر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به. وقال النسائي في مكان آخر: ليس به بأس. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال: أبو داود: صالح (٦٠٥).

وخلاصة القول فيه قول أبي أحمد ابن عدي: وعامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به عندي (٦٠٦).

وليس في حديثه هذا مخالفة لما رواه الثقات إلا زيادة بيان، فمثله يستأنس به في مثل هذا. وقوى هذا القول محمد أنور شاه الكشمير: في (العرف الشذي) (٦٠٧).

(٦٠٥) (الميزان) (١٦٠ / ٤) (التاريخ الكبير) (٣٢٦٧ / ٧) (تاريخ الموصل) (ص / ٣٧، ٣٩، ١٥٣).

(٦٠٦) (الكامل في الضعفاء) (٦ / ٣٥٤).

(٦٠٧) (العرف الشذي) (١ / ٤٣٧).

ومنها: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات، لا يفصل بينهن بسلام. رواه أبو يعلى الموصلي في (مسنده).
هكذا أورده صاحب (عون المعبود) محمد عظيم آبادي^(٦٠٨).

لكن في المطبوع: "لا يفصل بينهن بكلام"^(٦٠٩).
وهكذا نقله: الزيلعي^(٦١٠) وابن حجر^(٦١١) والهيثمي^(٦١٢).
والحديث في (الصحيحين) وغيرهما من دواوين السنة بدونها من عدة طرق إلى معاذة عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله"^(٦١٣).

(٦٠٨) (عون المعبود) (٤ / ١٤٥).
(٦٠٩) (مسند أبي يعلى) (٧ / ٣٣٠ / ٤٣٦٦).
(٦١٠) في (نصب الراية) (٢ / ٩٢).
(٦١١) في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (١ / ٢٠١).
(٦١٢) في (المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي) (١ / ١٧٣ / ٣٩٣).
(٦١٣) ففي (صحيح مسلم) (١ / ٤٩٧ / ٧٩ - ٧١٩) و(مستخرج أبي عوانة) (٢ / ٢٩١، ٢٩٢) وهو عند البخاري في (التاريخ الأوسط) (١ / ٣٠٦).
والترمذي في (الشمائل) (ص / ١٥١) والنسائي (الكبرى) (١ / ١٨٠).
وابن ماجه في (سننه) (١ / ٤٣٩) وأحمد في (مسنده) (٦ / ٧٤، ٩٥، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٥، ١٥٦، ١٧٢، ٢٦٥) وإسحاق في (مسنده) (٣ / ٧٦٩، ٧٧٠) والطيالسي في (مسنده) (١ / ١٢١) وابن الجعد في (مسنده) (ص / ٢٢٦) وعبد الرزاق في (مصنفه) (٣ / ٧٤) والبيهقي في (سننه الكبرى) (٣ / ٦٧) وأبي يعلى في (مسنده) (٤ / ٣٠٣) وغيرهم.

ففي صحة هذه الزيادة لا يفصل بينهما بكلام أو سلام
نظر.

وقد كفانا إمام السنة أحمد ابن حنبل - رحمه الله - مؤنة الرد
على هؤلاء: فقال كما نقله أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله
ابن حنبل: أليس قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
قبل الظهر أربعاً؟ فقال: وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ثماني ركعات، أفتراه لم يسلم فيها؟^(٦١٤)!

(٦١٤) (التمهيد) لابن عبد البر: (١٣ / ١٨٦ - ١٨٧).

واحتج الأحناف وغيرهم بحديث: أم هانئ: "أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى (٦١٥).

وهذا لا حجة فيه لأنه ورد في رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين (٦١٦).

قال القاضي أبو يعلى: واحتج: بما روي عن عائشة رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات، لا يجلس إلا في آخرهن، ثم يصلي ركعة أخرى، ومعلوم أنها أرادت: الجلوس للسلام لا يفارق الجميع، على أن من السنة الجلوس في كل ركعتين.

والجواب: أن المخالف لا يجوز أن يحتج به؛ لأنه لا يجوز الوتر عنده هكذا، ولا يجوز أن يزداد على ثلاث ركعات، وعنده: أن الأفضل أن يجلس في كل ركعتين، فإن يسلم، فلم يكن فيه

(٦١٥) (صحيح مسلم) (١ / ٢٦٦ / ٧١ - (٣٣٦)).
(٦١٦) (سنن أبي داود) (٢ / ٢٨ / ١٢٩٠) وضعفه الألباني، كما في (الإرواء) (٢ / ٢١٨) و(ضعيف أبي داود الأم) (٢ / ٥١) لكن قال الحافظ: هو على شرط البخاري، وتعقبه الألباني أنه على شرط مسلم، ثم تراجع وصححه بشواهد ذكر ذلك في (تمام المنة) (ص / ٢٤٠).

حجة، ولأن ظاهر الخبر أنه كان يسرد الركعات الثمانية من غير جلوس في كل ركعتين، وهذا غير مستحب، فعلم أنه قصد بهذا بيان الجواز، وأن الأفضل غيره، وقد نص أحمد - رحمه الله - على جواز هذا، فقال في رواية أبي طالب: من صلى خمسًا أو سبعًا، لم يجلس إلا في آخرهن، وكذلك نقل جعفر بن محمد عنه: أنه قال: إذا كان يوتر بتسع، لم يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم إلا في التاسعة.

واحتج في رواية أبي طالب: بحديث عائشة رضي الله عنها: أوتر خمسًا لم يجلس إلا في آخرهن، وبتسع جلس في الثامنة^(٦١٧). فإن قيل: فإذا كان قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي بالليل ثماني ركعات لا يجلس إلا في آخرهن، فلم كره أحمد أن يتنفل بالليل بأربع بسلام واحد، ولم يكره ذلك بالنهار، حتى قال: إذا نهض إلى الثالثة في صلاة الليل، رجع فجلس؟

قيل: أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات بسلام واحد، فإنما أوترها، فجاز ذلك اتباعًا لفعله عليه السلام، فأما التطوع الذي لا يقصد به الوتر، فإنما كره الجمع بسلام

(٦١٧) (التعليق الكبير) (٢/١٥٥ - ١٥٦).

واحد؛ بخلاف نوافل النهار؛ لأن الأخبار لم تختلف في نوافل الليل أنها مثنى، إلا ما جاء في الوتر، واختلف في نوافل النهار في الأربع قبل الظهر بسلام واحد، وبما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهم: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً أربعاً، ويسلم^(٦١٨).

(٦١٨) المرجع السابق: (١٥٧ / ٢).

ومن حجتهم: بأن المتابعة بين المغرب صفة زائدة فيها قرينة،
ألا ترى أن الله تعالى أمر بصيام شهرين متتابعين في كفارة
الظهار، وكفارة القتل، فلولا أن التابع في صوم الشهرين قرينة،
لما أمر به، وكذلك لو قال: لله عليّ أن أصلي أربع ركعات بتسليمة
واحدة، لم يكن له أن يصلها بتسليمتين، ولو قال: بتسليمتين،
جاز له أن يصلها بتسليمة، ولو قال: لله عليّ أن أصوم أربعة أيام
متتابعات، لم يكن له أن يفرقه، ولو قال: متفرقاً، جاز له أن
يتابعه، فإذا ثبت أن التابع في الفرض أفضل من التفريق، وجب
أن يكون أربع ركعات بتسليمة، أفضل منها بتسليمتين.

والجواب عن قولهم: إن المتابعة صفة في القرينة، فتبطل
بالزيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة بالنهار، وعلي ثمانين
ركعات بتسليمة واحدة بالليل، وأما الصوم، فإن التابع فيه لا
يختص بعدد محصور، ويخالف الصلاة؛ لأنه لا يختص عند
المخالف بأربع بالنهار، وبالشماني ركعات بالليل، فافترقا، وأما
النذر، فينظر، فإن نذر أن يصلهما بتسليمة واحدة، احتمال أن
يجوز أن يصلهما بتسليمتين؛ كما إذا نذر أن يحج ويعتمر قراناً،
جاز أن يفرد إحداهما عن الأخرى؛ لأن الإفراد عندنا أفضل من
القران.

ثم نقول للمخالف: ما تقول إذا نذر أن يصلي عشر ركعات
بتسليمة واحدة، هل يجوز أن يفرق، أم لا؟ وكل جواب له، فهو
جوابنا عما قاله (٦١٩).

(٦١٩) المرجع السابق: (١٦٣ / ٢).

واحتج: بأنه إذا لم يسلم في الثنتين، كان قيامه إلى الثالثة من أفعال الصلاة، وإذا سلم، لم يكن القيام بعد السلام من أفعالها، وأفعال الصلاة أفضل من غيرها.
والجواب: أنه يلزمهم - على هذا - الزيادة على ثماني ركعات، وعلى أنه إذا سلم في الثنتين، حصل له زيادة تسليم، وتكبير، ودعاء في التشهد (٦٢٠).

واحتج: بأن في فرائض النهار أربعاً، فجاز أن يكون في التطوع أربع مجذائها الفروض.
والجواب: أن في فرائض الليل ثلاثاً، وليس في تطوع ثلاث، فبطل اعتبار أحدهما بالآخر، والله أعلم.
فإن قيل: قال أبو العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري: ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً صريحاً في الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم ولا في الوصل بينهما فإن شاء صلاهن بسلام واحد فإن شاء صلاهن بسلامين هذا ما عندي (٦٢١).

والجواب: لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم حديث صحيح مفسر أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين، وثبت عنه من غير

(٦٢٠) المرجع السابق: (٢ / ١٦٤).

(٦٢١) (تحفة الأحوذى) (٢ / ٤١١).

طريق أنه كان يصلي بالليل والنهار ركعتين^(٦٢٢) إلا ما ورد في وتره بأكثر من خمس ركعات.

ثم إن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة في النهار، وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل وجب رد ما اختلفوا فيه على ما اجتمعوا عليه قياساً^(٦٢٣).

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار^(٦٢٤).

ويحيى بن سعيد قاضي المدينة من صغار التابعين وأدرك بعض الصحابة كأنس بن مالك، وكبار التابعين في المدينة هذا ما أدرك عليه فقهاءها.

وقال الإمام البخاري: باب ما جاء في التطوع مثني مثني. فهذا مختاره ومختار الجماهير من الفقهاء والمحدثين من السلف والخلف، وهو أفضل وأيسر.

(٦٢٢) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) لابن الملتن: (٨ / ١٦٤).

(٦٢٣) المرجع السابق: (٨ / ١٦٣).

(٦٢٤) ذكره الإمام البخاري في (صحيحه) (٢ / ٥٧) معلقاً مجزوماً، ولم يجده موصولاً الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق) فأنه أعلم به.

قال إسحاق بن منصور: قُلْتُ: قال: سألت سفيان عن رجلٍ
صلى ستَّ ركعاتٍ بالنهار؟ فلم يرَ بأسًا أن لا يُسَلِّمَ فيهن. قال
أحمد: أَسْتَحِبُّ أَنْ يَصِلِيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا لَا أَرَى
بِهِ بِأَسًا.

قال إسحاق: كما قال أحمد، ولا يجاوزُ الأربَعَ أبدًا إلا
بسلام (٦٢٥).

قال إسحاق بن منصور: صَلَّى بنا ابن عم الإمام أحمد
فتحرك للقيام في الركعتين، فسجدَ قبلَ التسليم ولم يتشهد
وأحمدُ خلفه، ورأيتُ أحمدَ رحمه الله تعالى يسلمُ في كل ركعتين في
التطوع بالنهار، ورأيتُه كثيرًا يصلي قبلَ الظهرِ ثمان ركعات،
يسلمُ في كل ركعتين، ورأيتُ أحمدَ يصلي قد سَدَل كساءه وأمسك
(ناحيته) (١) بيديه، فإذا رفع رأسه من الركوع خلى عنهما إلى
أن يسجدَ، ورأيتُ أحمدَ رحمه الله تعالى إذا سجدَ في تلاوة في
الصلاة رفعَ يديه، ورأيتُه إذا قرأ الإمامُ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة:
٧] قال: آمين. يسمع من يليه.

قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن التطوع؟
فقال: ركعتان - واحتج بأحاديث - قال: حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم: ركعتان بعد

(٦٢٥) (مسائل الكوسج) (٣٥٢).

الظهر وركعتان قبله. وحديث العيدين: ركعتان. والاستسقاء:
ركعتان. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" (٦٢٦) والنبي صلى الله عليه
وسلم إذا دخل بيته صلى ركعتين (٦٢٧).

قال الإمام أحمد: كلُّ هذا يقوي الصلاة ركعتين (٦٢٨).

قال إسحاق بن منصور: أبنا النضر بن شميل، قال: أبنا
الأشعث، عن الحسنِ رحمه الله تعالى أنه قال: صلاةُ النهارِ ركعتان
ركعتان (٦٢٩).

قال صالح: وقال: صلاة النهار مثنى مثنى (٦٣٠).

(٦٢٦) (موطأ مالك) رواية أبي مصعب الزهري: (١ / ٢٠٩ / ٥٣٣) (مسند
أحمد ابن حنبل) (٥ / ٢٩٥ / ٢٢٥٧٦، وهو برقم: ٢٢٦٤٧، ٢٢٦٣١) (صحيح البخاري) (١ / ٩٦ / ٤٤٤) (صحيح مسلم) (١ / ٤٩٥ / ٧١٤)
(سنن النسائي) (٢ / ٥٣ / ٧٣٠) (سنن الترمذي) (٢ / ١٢٩ / ٣١٦)
وقال: حسن صحيح. كلهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٦٢٧) روى مسلم بسنده عن عبد الله بن شقيق، قال: "سألت عائشة عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في
بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين
ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين...". (صحيح
مسلم) وهو في (مسند أحمد ابن حنبل) (٦ / ٣٠ / ٢٤٠٦٥) (سنن أبي
داود) (٢ / ١٨ / ١٢٥١) (سنن ابن ماجه) (١ / ٣٦٨ / ١١٦٤)
مختصراً.

(٦٢٨) (مسائل الكوسج) (٤٠٥).

(٦٢٩) (مسائل الكوسج) (٤٣٣) وأشعث أظنه ابن عبد الملك صاحب

الحسن، وهو ثقة، فالسند صحيح، وأشعث تابعه يونس عند ابن أبي
شيبه في (مصنفه) (٢ / ٧٥ / ٦٦٣٩).

(٦٣٠) (مسائل صالح) (١١٠٤).

قال صالح: قلت: حديث أنس بن سيرين: أن أنسًا صلى بهم ركعتين، ثم ركعتين^(٦٣١)؟

فقال: هو عندي التطوع^(٦٣٢).

قال أبو داود: قلت لأحمد: الجلوس في الركعتين من التطوع على حديث أبي حميد في الأربع^(٦٣٣)؟
قال: لا.

قلت: فيقعد في الشنتين من التطوع كما يقعد في الشنتين من الفريضة؟ قال: نعم^(٦٣٤).

قال أبو داود: قلت لأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟
قال: كذا أختار.
قلت: أسلم في كل ركعتين؟

(٦٣١) (مصنف ابن أبي شيبة) (٢ / ٦٩ / ٦٥٦١) ورواته ثقات، وهشيم مدلس وقد عنعنه، لكن رواه ابن حزم في (المحلى) (٣ / ٤) و(٥ / ٧) من طريق وكيع: ثنا حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلى بنا العصر في سفينة، وهي تجرى بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم ورواه الطبراني مختصرا من طريق حماد بن زيد به (المعجم الكبير) (١ / ٢٤٢ / ٦٨١) وحرب الكرمانى في (مسائله) (ص / ٥٣٩ / ١١٦٥) وإسناده صحيح.

(٦٣٢) (مسائل صالح) (١٢٩٨).

(٦٣٣) مسند أحمد ابن حنبل (٥ / ٤٢٤ / ٢٣٦٤٧) (صحيح البخاري) (١ / ٨٢٨ / ١٦٥).

(٦٣٤) (مسائل أبي داود) (٢٤١).

قال: نعم (٦٣٥).

قال أبو داود: سمعته -أحمد بن حنبل- مرة أخرى، يقول:
أما صلاة الليل فمثنى مثنى، ليس فيه اختلاف، وأما صلاة
النهار، فإن شئت أربعا، وإن شئت ركعتين، قال: ويعجبني مثنى
مثنى بالليل والنهار (٦٣٦).

قال عبد الله: سألت أبي عن صلاة النهار مثنى مثنى أو أربع
ركعات؟

قال: الذي اختاره، مثنى مثنى، وإن صلى أربعا فلا بأس.

قلت: يسلم في آخرهن؟

قال: لا يسلم إلا في آخرهن (٦٣٧).

قال عبد الله: سألت أبي عن صلاة النوافل بالليل والنهار؟
فقال: ركعتين ركعتين (٦٣٨).

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن صلاة الليل والنهار؟
فقال: مثنى مثنى، وإن صلى أربعا لم أعبه. كان ابن عمر لا يرى
بأسا أن يصلي أربعا (٦٣٩).

(٦٣٥) (مسائل أبي داود) (٤٩٦).

(٦٣٦) (مسائل الإمام أحمد) رواية أبي داود السجستاني: (ص / ١٠٤).

(٦٣٧) (مسائل عبد الله) (٣١٦).

(٦٣٨) (مسائل عبد الله) (٣١٧).

(٦٣٩) (مسائل عبد الله) (٣٤٣).

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟

فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعًا فلا بأس، وأرجو ألا يضيق عليه.

فذكر له حديث يعلى بن عطاء عن علي الأزدي. فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت.

ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين، فهذا أحب إلي، وإن صلى أربعًا فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعًا بالنهار^(٦٤٠).

ونص إمامنا رحمه الله في أيضا في رواية الفضل بن زياد، وأبي بكر ابن حماد المقرئ، وأحمد بن أصرم المزني أن الأفضل في النوافل أن يسلم من كل ركعتين، بالليل والنهار^(٦٤١).

(٦٤٠) (التمهيد) (١٧١ / ٤) (طرح التثريب) (٧٧ / ٣).
(٦٤١) (التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة) (١٥٠ / ٢).

وهو الأفضل عنده وعند أكثر الأئمة كالشافعي ومالك
وأصحابهم وغيرهم من أهل الفقه والحديث من السلف
والخلف، وهو الذي يدل عليه مجموع الأدلة، والله أعلم.
وأسأل الله أن يرحم من قرأه أو نشره أو طبعه أو ردني إلى
الصواب فيما أخطأت.

كتبه

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

kulumbakiyingikassim@gmail.com

+٢٥٦٧٠٣٠١٢٨٦٢

وافق الفراغ منه يوم السبت

٢٠١٨ م / ٧ / ٣٠

هذا، وآخر دعوانا عن الحمد لله رب العالمين.
وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه أجمعين.

للمؤلف

الكتب التي تم طبعها:

- ١- تحفة الصاحب بحكم إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب.
- ٢- إتمام قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية في الصبر بذكر الشكر.
- ٣- إعانة المعبود الواحد على انتقاد إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد.
- ٤- الإغاثة بتخريج حديث الاعتكاف في المساجد الثلاثة.
- ٥- التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيمية (تحقيقاً).
- ٦- التفكير والصمت عند تشييع الميت.
- ٧- القوس المسدد في حكم مكث الجنب والحائض في المسجد.
- ٨- القول الفائض في حكم قراءة القرآن للجنب والحائض.
- ٩- القول الفصل في حكم صوم يوم السبت في النفل.
- ١٠- تحقيق الكلام في التسميع خلف الإمام.
- ١١- تنبيه الساجد عن الصلاة خلف الصف للواحد.
- ١٢- جزء حديث إعادة الجماعة "من يتصدق على هذا" وبيان ما فيه من الفوائد الفقهية.
- ١٣- جماع الأثر والنظر في النهي عن مس المصحف إلا على طهر.
- ١٤- حقيقة السدل والسبل مع بيان أحكامهما.
- ١٥- دَفْعُ الرِّيْبَةِ عَنِ الْإِتِّكَاءِ عَلَى الْعَصَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ.
- ١٦- رفع اليدين في تكبيرات الجنازة والعيدين.
- ١٧- عدد ركعات قيام رمضان على عهد عمر بن الخطاب الفاروق.
- ١٨- فتح الأحد بنقد المرويات في الصلاة على شهداء أحد.
- ١٩- الجامع المفيد في صفة صلاة الجنازة والعيد.

- ٢٠- وسطية الإسلام.
- ٢١- إعلام ذوي حِجر بثبوت حديث تقديم الركبة لابن حُجر وضعف حديثي الخرورج على اليد لابن عمر وابن صخر.
- ٢٢- التوضيح والبيان لعلل أحاديث صلاة التسبيح والغفران.
- ٢٣- عدد كفن المرأة في الفقه الإسلامي.
- ٢٤- إفادة المتعبد بمجاوز الاعتكاف في كل مسجد.
- ٢٥- حكم وصل الشعر للنساء.
- ٢٦- أحاديث التطوع بأربع بغير فصل بسلام.
- ٢٧- إيضاح أقوى القولين في الزيادة على التشهد الأول في الصلاة ذات الشاهدين.

على قيد الطبع:

- ١- الأحاديث التي صححها الترمذي في سننه وضعفها الألباني في الميزان.
- ٢- الأحاديث التي ضعفها الترمذي أو أشار إلى ضعفها في سننه وقواها الألباني في الميزان.
- ٣- من سنن سعيد بن منصور.
- ٤- من سنن الأثرم ومروياته.
- ٥- الفدية للحبلى والمرضع المفطرة أم القضاء؟
- ٦- عذاب القبر في الكتاب والسنة.

قائمة المصادر والمراجع:

- ١- تحاف المهرة لابن حجر، ت: مركز خدمة السنة والسيرة، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط. ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٢- الآثار / أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري/ المحقق: أبو الوفا/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ٣- الآثار لمحمد ابن الحسن ت: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ٤- الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم / المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة/ الناشر: دار الراجعية - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١
- ٥- أحاديث ابي الزبير/ أبو محمد عبد الله بن محمد ابن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني/ المحقق: بدر بن عبد الله البدر/ الناشر: مكتبة الرشيد - الرياض
- ٦- الأحاديث المختارة / ضياء الدين المقدسي/ دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٧- الأحاديث والآثار الواردة في سنة الجمعة القبلية وأقوال العلماء فيها/ د. إبراهيم بن علي بن عبيد العبيد
- ٨- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / ابن دقيق العيد / مطبعة السنة المحمدية / الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٩- أحوال الرجال/ إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني/ المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي/ دار النشر: حديث اكاديمي - فيصل آباد، باكستان
- ١٠- أخبار أصبهان/ أبو نعيم الأصبهاني/ المحقق: سيد كسروي حسن / دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١١- أخبار الصلاة/ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي/
تحقيق: محمد عبد الرحمن النابلسي/ الناشر: دار السنابل - دمشق/
الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

١٢- اختصار علوم الحديث/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير/ المحقق:
أحمد محمد شاكر/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة:
الثانية

١٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني/ الناشر: المطبعة
الكبرى الأميرية، مصر/ الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

١٤- إرشاد القاضي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني/ أبو الطيب نايف بن
صلاح بن علي المنصوري/ قدم له: د سعد بن عبد الله الحميد/ الناشر: دار
الكيان - الرياض، مكتبة ابن تيمية - الإمارات

١٥- إرواء الغليل للألباني/ محمد ناصر الدين الألباني/ إشراف: زهير الشاويش/
المكتب الإسلامي - بيروت / الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٦- الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام/ سعيد حوى/ الناشر: دار
السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١٧- الاستذكار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر/ تحقيق: سالم محمد
عطا، محمد علي معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة:
الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م

١٨- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل ومعه: جواهر الدرر في مناقب ابن حجر/
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي/ المحقق: أحمد بن فريد المزيدي/
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -
١٩٩٨ م

١٩- أطراف الغرائب/ للدار قطني / المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار /
السيد يوسف / الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٠- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط/ المؤلف: برهان الدين الحلبي أبو
الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي/ المحقق: علاء الدين علي رضا،
وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط) وهو دراسة
وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب/ الناشر: دار الحديث - القاهرة/
الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م

٢١- الإغراب: الجزء الرابع من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد
الثوري مما أغرب بعضهم على بعض/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن
علي النسائي/ المحقق: أبو عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى/
الناشر: دار المآثر - المدينة النبوية

٢٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم/ عياض بن موسى اليحصبي/ المحقق: الدكتور
يحيى إسماعيل/ الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر/
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٣- إكمال تهذيب الكمال/ علاء الدين المغلطي/ / المحقق: أبو عبد الرحمن
عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم / الناشر: الفاروق الحديثة
للطباعة والنشر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٢٤- ألفية العراقي المسماة ب: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث/ أبو الفضل
زين الدين عبد الرحيم بن الحسين/ تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي/
الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية
السعودية/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ

٢٥- الإلمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي/ تقي
الدين أبو الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد/ حقق نصوصه وشرح غريبه:

محمد خروف العبد الله/ الناشر: دار النوادر، سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٢٦- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري/ أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصرة الكويتي/ المحقق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصرة/ الناشر: مؤسّسة السّماحة، مؤسّسة الرّيّان، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ أبو بكر ابن المنذر/ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف/ الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية/ الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

٢٨- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم/ ابن ابن المبرّد الحنبلي/ تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٢٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير/ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي/ المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال/ الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٠- بغية الطلب في تاريخ حلب/ عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي/ المحقق: د. سهيل زكار/ الناشر: دار الفكر

٣١- بغية النقاد النقلة/ ابن المواق/ دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد خرشافي/ الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٢- تاريخ أسماء الثقات/ أبو حفص عمر بن أحمد ابن شاهين/ المحقق: صبحي السامرائي/ الناشر: الدار السلفية - الكويت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م

٣٣- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين/ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف ب ابن شاهين/ المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٣٤- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين/ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف ب ابن شاهين/ المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٣٥- تاريخ الثقات للعجلي ط. الباز.

٣٦- التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل البخاري/ تحقيق : السيد هاشم الندوي/ الناشر: دار الفكر/ بدون سنة

٣٧- تاريخ الموصل

٣٨- تاريخ بغداد/ الخطيب البغدادي/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٣٩- تاريخ دمشق/ تاريخ دمشق/ ابن عساكر/ الطبعة: الاولى ١٤١٩ - هـ - ١٩٩٨ م/ دار الفكر - بيروت - لبنان

٤٠- التحرير لإيضاح معاني التيسير/ محمد بن إسماعيل الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، حققه ن: محمّد صُبْحِي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب/ الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٤١- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي/ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٤٢- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين / استخراجه: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد/ الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض / الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

٤٣- تذكرة الحفاظ/ محمد ابن عثمان الذهبي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٤٤- تذهيب تهذيب الكمال/ محمد ابن عثمان الذهبي/ تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين/ الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٥- ترتيب الأمالي الخميسية للشجري/ يحيى (المُرشد بالله) بن الحسين (الشجري) رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي/ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٤٦- تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد)/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي/ المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني/ الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة/ الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ

٤٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة/ المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق/ الناشر: دار البشائر - بيروت/ الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م

٤٨- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ المحقق: د.عاصم بن عبد الله القريوني/ الناشر: مكتبة المنار - الأردن/ الطبعة: الأولى

- ٤٩- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة/ أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد الحنبلي/ المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح/ الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- ٥٠- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٥١- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد/ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي
- ٥٢- تقريب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني/ ت محمد عوامة/ طبعة دار الرشيد مجلب/ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
- ٥٣- التكميل في الجرح والتعديل أبو الفداء إسماعيل ابن كثير/ دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان/ الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- ٥٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- ٥٥- تلخيص المتشابه في الرسم/ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي/ تحقيق: سؤينة الشهابي/ الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ م
- ٥٦- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي/ المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٥٧- تمام المنة في التعليق على فقه السنة/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين/
الناشر: دار الراية/ الطبعة: الخامسة

٥٨- التمهيد/ أبو عمر ابن عبد البر/ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد
عبد الكبير البكري/ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -
المغرب/ عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٥٩- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة/ علي بن محمد بن
علي ابن عراق الكناي/ المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد
الصديق الغماري/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى،
١٣٩٩ هـ

٦٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
بن قايماز الذهبي/ المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب/ الناشر:
دار الوطن - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٦١- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق/ ابن عبد الهادي الحنبلي/ تحقيق أيمن صالح
شعبان/ الناشر دار الكتب العلمية- بيروت/ سنة النشر ١٩٩٨ م

٦٢- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل/ عبد الرحمن بن يحيى بن علي
المعلمي اليماني/ مع تحريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير
الشاويش - عبد الرزاق حمزة/ الناشر: المكتب الإسلامي/ الطبعة: الثانية،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٦٣- تهذيب الآثار/ أبو جعفر الطبري/ المحقق: محمود محمد شاكر/ الناشر:
مطبعة المدني - القاهرة

٦٤- تهذيب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني/ الناشر: مطبعة دائرة المعارف
النظامية، الهند/ الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ

٦٥- تهذيب الكمال/ أبو الحجاج المزي/ تحقيق: د. بشار عواد معروف/ الناشر:
مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

- ٦٦- تَهْدِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِيضًا مُشْكَلَاتِهِ/ ابن قِيَم الجوزية
- ٦٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ ابن الملتن عمر بن علي بن أحمد/ المحقق:
دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ الناشر: دار النوادر، دمشق -
سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ٦٨- الثقات/ المؤلف ابن حبان/ تحقيق: السيد شرف الدين أحمد/
الناشر: دار الفكر/ الطبعة الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥
- ٦٩- جامع البيان في تأويل القرآن/ محمد بن جرير أبو جعفر الطبري/ المحقق:
أحمد محمد شاكر/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٧٠- الجرح والتعديل/ عبد الرحمن ابن أبي حاتم/ الناشر: دار إحياء التراث
العربي - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
- ٧١- جزء فيه ما انتقى أبو بكر أحمد بن موسى ابن مردويه على أبي القاسم
الطبراني من حديثه لأهل البصرة/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير
الرخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني/ المحقق: بدر بن عبد الله البدر/
الناشر: أضواء السلف/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٧٢- جزء محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني/ محمد بن عاصم بن الأصبهاني/
الناشر: دار العاصمة - الرياض/ الطبعة الأولى، ١٤٠٩
- ٧٣- جمع الوسائل في شرح الشمائل/ علي بن (سلطان) القاري/ الناشر: المطبعة
الشرفية - مصر، طبع على نفقة مصطفى الباوي الحلبي وإخوته
- ٧٤- الجوهر النقي/ ابن التركماني الهندي/ الناشر: دار الفكر
- ٧٥- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن
ماجه/ محمد بن عبد الهادي السندي/ الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون
طبعة
- ٧٦- حاشية الصنعاني على العدة/ محمد إسماعيل الصنعاني/ تحقيق: علي بن محمد
الهندي/ الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ

- ٧٧- حديث أبي بكر بن الأنباري/ محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم، أبو بكر الأنباري/ الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤
- ٧٨- حديث السراج/ أبو العباس محمد بن إسحاق السَّرَّاج/ تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي ٥٣٣ هـ/ المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان/ الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٧٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أبو نعيم الأصبهاني/ الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
- ٨٠- الحنائيات (فوائد أبي القاسم الحنائي)/ أبو القاسم الحسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحُسَيْنِ الدَّمَشْقِيِّ، الحنَّائي/ تخريج: النخشي/ المحقق: خالد رزق محمد جبر أبو النجا/ الناشر: أضواء السلف/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- ٨١- خلاصة الأحكام/ للنووي/ المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل/ الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٨٢- الخلافات / أبو بكر البيهقي/ تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال/ الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- ٨٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني/ الناشر: دار المعرفة - بيروت
- ٨٤- الدرر البازية على منتقى الأخبار/ ابن باز

- ٨٥- ركعات العصر (بحث الأحاديث الواردة في فضل صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر) بدون مؤلف (المكتبة الشاملة).
- ٨٦- الرَّوْضُ البَّسَامُ بترتيبٍ وتخرّيجٍ فَوَائِدِ تَمَامٍ/ أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري/ الناشر: دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
- ٨٧- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين/ المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا
- ٨٨- زاد المعاد في هدي خير العباد/ ابن قيم الجوزية / الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت/ الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م
- ٨٩- الزهد وويليه الرقائق/ عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
- ٩٠- الزهد/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني/ وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٩١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)
- ٩٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة/ محمد ناصر الدين الألباني/ دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
- ٩٣- سنن ابن ماجه/ ابن ماجه/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

- ٩٤- سنن أبي داود/ أبو داود/ المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ الناشر:
المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- ٩٥- سنن الترمذي/ المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورَة/ تحقيق وتعليق: أحمد
محمد شاكر وغيره/ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي -
مصر/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ٩٦- سنن الدارقطني/ أبو الحسن الدارقطني/ حققه: شعيب الارنؤوط،
وأخرون/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤
هـ - ٢٠٠٤ م
- ٩٧- السنن الكبرى/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ الناشر:
مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد/ الطبعة:
الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ
- ٩٨- السنن الكبرى/ أبو عبد الرحمن النسائي/ حققه وخرج أحاديثه: حسن
عبد المنعم شلبي/ أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط/ قدم له: عبد الله بن
عبد المحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الأولى،
١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٩٩- السنن الكبير/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ تحقيق: الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات
العربية والإسلامية (الدكتور/ عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى،
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- ١٠٠- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل/ أحمد بن محمد
بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني/ تحقيق وتعليق: مجدي
السيد ابراهيم/ الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع

- ١٠١- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم/
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل/ د. زياد محمد منصور/ الناشر: مكتبة
العلوم والحكم - المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤
- ١٠٢- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح
والتعديل/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني/ المحقق: محمد علي
قاسم العمري/ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة
المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م
- ١٠٣- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي/ أبو القاسم حمزة بن يوسف بن
إبراهيم السهمي/ المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر/ الناشر: مكتبة
المعارف - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
- ١٠٤- شرح الزاد للحمد "الشاملة".
- ١٠٥- شرح الزرقاني على الموطأ/ محمد بن عبد الباقي الزرقاني/ تحقيق:
طه عبد الرؤوف سعد/ الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة/ الطبعة:
الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- ١٠٦- شرح السنة للبعوي/ محيي السنة للبعوي/ تحقيق: شعيب
الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق،
بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ١٠٧- شرح الشمائل المحمدية للمناوي
- ١٠٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع/ المؤلف: محمد بن صالح
العثيمين/ دار النشر: دار ابن الجوزي/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
- ١٠٩- شرح رياض الصالحين/ محمد بن صالح العثيمين/ الناشر: دار
الوطن للنشر، الرياض/ الطبعة: ١٤٢٦ هـ

- ١١٠- شرح علل الترمذي/ ابن رجب بن الحسن، السّلامي الحنبلي/
المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد/ الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء
- الأردن/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- ١١١- شرح مسند أبي حنيفة/ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور
الدين الملا الهروي القاري/ المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس/
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م
- ١١٢- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي/ محمّد بن عَزِّ الدِّين عبد
اللطيف بن عبد العزيز المشهور بـ ابن المَلَك/ تحقيق ودراسة: لجنة
مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب/ الناشر: إدارة الثقافة
الإسلامية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
- ١١٣- شرح معاني الآثار/ أبو جعفر الطحاوي/ حققه وقدم له: (محمد
زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف/
الناشر: عالم الكتب/ الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
- ١١٤- شعب الإيمان/ أبو بكر البيهقي/ حققه: الدكتور عبد العلي
عبد الحميد حامد/ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض
بالتعاون مع دار السلفية ببومباي بالهند/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -
٢٠٠٣م
- ١١٥- الشمائل الشريفة/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
السيوطي/ المحقق: حسن بن عبيد باحبيشي/ الناشر: دار طائر العلم
للنشر والتوزيع.
- ١١٦- الشمائل المحمدية/ محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي/ الناشر:
دار إحياء التراث العربي - بيروت

- ١١٧- صحيح ابن حبان/ ابن حبان/ حققه: شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ١١٨- صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر ابن خزيمة/ حققه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي/ الناشر: المكتب الإسلامي/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١١٩- صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر ابن خزيمة/ حققه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي/ الناشر: المكتب الإسلامي/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٢٠- صحيح أبي داود/ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- ١٢١- صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري/ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ الناشر: دار طوق النجاة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- ١٢٢- صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج النيسابوري/ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ١٢٣- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه/ محمد ناصر الدين الألباني/ مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
- ١٢٤- صحيح وضعيف سنن الترمذي/ مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية
- ١٢٥- صحيح وضعيف سنن النسائي/ محمد ناصر الدين الألباني/ مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

- ١٢٦- صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأجزاء حديثية أخرى/ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي/ المحقق: فواز أحمد زمرلي/ الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ هـ
- ١٢٧- الصلة مسلمة بن قاسم في كتاب
- ١٢٨- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط/ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح/ المحقق: موفق عبد الله عبد القادر/ الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٨
- ١٢٩- الضعفاء الصغير/ محمد بن إسماعيل البخاري/ المحقق: محمود إبراهيم زايد/ الناشر: دار الوعي - حلب/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ
- ١٣٠- الضعفاء الكبير/ محمد بن عمرو العقيلي/ المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي/ الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ١٣١- الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرزعي/ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة/ المحقق: د. سعدي الهاشمي/ الناشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- ١٣٢- الضعفاء والمتروكين/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي/ تحقيق: محمود إبراهيم زايد/ الناشر: دار الوعي - حلب/ الطبعة الأولى، ١٣٦٩
- ١٣٣- ضعيف أبي داود - الأم/ محمد ناصر الدين الألباني/ دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت/ الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ
- ١٣٤- الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد/ المحقق: إحسان عباس/ الناشر: دار صادر - بيروت/ الطبعة: ١ - ١٩٦٨ م

- ١٣٥- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها/ عبد الله بن محمد
ابن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني/ المحقق: عبد الغفور عبد الحق
حسين البلوشي/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٢
- ١٩٩٢
- ١٣٦- طرح التثريب في شرح التقريب/ زين الدين العراقي / أكمله
ابنه: ولي الدين، ابن العراقي/ الناشر: الطبعة المصرية القديمة
- ١٣٧- العرف الشذي شرح سنن الترمذي/ محمد أنور شاه الهندي/
تصحيح: الشيخ محمود شاكر/ الناشر: دار التراث العربي - بيروت، لبنان/
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ١٣٨- علل الترمذي الكبير/ محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن
الضحاك، الترمذي، أبو عيسى/ رتبه على كتب الجامع: أبو طالب
القاضي/ المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل
الصعيدي/ الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت
- ١٣٩- العلل الواردة في الأحاديث النبوية/ أبو الحسن علي بن عُمَر ابن
أحمد بن مهدي الدارقطني/ تحقيق وتخرّيج د. محفوظ الرحمن زين الله/
الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ودار ابن
الجوزي - الدمام / الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ
- ١٤٠- العلل لابن أبي حاتم/ عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم/
تحقيق: فريق من الباحثين/ الناشر: مطابع الحميضي/ الطبعة: الأولى،
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- ١٤١- العلل ومعرفة الرجال/ أحمد ابن حنبل/ المحقق: وصي الله بن
محمد عباس/ الناشر: دار الخاني، الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ -
٢٠٠١ م

- ١٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ محمد شمس الحق العظيم
آبادي أبو الطيب/ دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية، ١٤١٥
- ١٤٣- غاية المقصد في زوائد المسند/ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي
بكر بن سليمان الهيثمي/ المحقق: خلاف محمود عبد السميع/ الناشر:
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ١٤٤- فتح الباري/ ابن حجر/ المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
ومحب الدين الخطيب/ الناشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)
- ١٤٥- فتح الباري/ ابن رجب الحنبلي/ تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد
المقصود وآخرون/ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية/ الطبعة:
الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
- ١٤٦- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي/ زين الدين أبي يحيى زكريا بن
محمد بن زكريا الأنصاري/ عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل/ الناشر:
دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م
- ١٤٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه
بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني/ أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا
الساعاتي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي/ الطبعة: الثانية
- ١٤٨- فضائل القرآن/ المُسْتَعْفِرِيُّ/ المحقق: أحمد بن فارس السلوم/
الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م
- ١٤٩- فوائد ابن أخي ميمي الدقاق/ بَابْنِ أَخِي مَيْمِي/ تحقيق: نبيل سعد
الدين جرار/ الناشر: دار أضواء السلف، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -
٢٠٠٥ م
- ١٥٠- فوائد ابن دحيم/ ابْنُ دُحَيْمٍ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ/ الناشر:
مخطوط نُشِرَ فِي بَرْنَامِجِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الْمَجَانِيِ التَّابِعِ لِمَوْقِعِ الشَّبَكَةِ
الإسلامية/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤

- ١٥١- الفوائد المعللة: الجزء الأول والثاني من حديثه/ أبو زرعة
الدمشقي الملقب بشيخ الشباب/ المحقق: رجب بن عبد المقصود/ توزيع:
مكتبة الإمام الذهبي - الكويت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- ١٥٢- فوائد تمام/ تمام الرازي/ المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي/
الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢
- ١٥٣- فوائد سمويه [ضمن] مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية/ مجموعة
من أصحاب الأجزاء/ المحقق: نبيل سعد الدين جرار/ الناشر: مكتبة
البشائر الإسلامية - لبنان / بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- ١٥٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير/ عبد الرؤوف بن تاج
المنائي/ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
- ١٥٥- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس/ محمد بن عبد الله أبو
بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي/ الدكتور محمد عبد الله ولد
كريم/ الناشر: دار الغرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م
- ١٥٦- قبول الأخبار ومعرفة الرجال/ أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن
محمود/ المحقق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم/ الناشر: دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ١٥٧- الكاشف/ الذهبي/ ت: محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب/
دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن جدة/ الطبعة الأولى
١٤١٣ - ١٩٩٢
- ١٥٨- الكامل في الضعفاء/ ابن عدي/ تحقيق: يحيى مختار غزاوي/
الناشر: دار الفكر - بيروت/ الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٨
- ١٥٩- الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث/ إبراهيم بن محمد بن
خليل سبط ابن العجمي/ المحقق: صبحي السامرائي/ الناشر: عالم
الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

- ١٦٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين/ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي/ المحقق: علي حسين البواب/ الناشر: دار الوطن - الرياض/ سنة النشر: بدون
- ١٦١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي/ المحقق: بكري حياني - صفوة السقا/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م
- ١٦٢- لسان الميزان/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند/ الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م
- ١٦٣- لسان الميزان/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ المحقق: عبد الفتاح أبو غدة/ الناشر: دار البشائر الإسلامية/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م
- ١٦٤- المجالسة وجواهر العلم/ أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري/ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)/ تاريخ النشر: ١٤١٩هـ
- ١٦٥- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي/ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- ١٦٦- المجروحين/ أبو حاتم محمد بن حبان البستي/ تحقيق: محمود إبراهيم زايد/ الناشر: دار الوعي - حلب

- ١٦٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي/ المحقق: حسام الدين القدسي/ الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة/ عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤
- ١٦٨- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ المحقق: أنور الباز - عامر الجزائر/ الناشر: دار الوفاء/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م
- ١٦٩- المجموع شرح المهذب/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ الناشر: دار الفكر
- ١٧٠- مجموع فتاوى ابن باز/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد/ مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- ١٧١- مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار/ أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري/ وإسماعيل الصفار أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي/ المحقق: نبيل سعد الدين جرار/ الناشر: دار البشائر الإسلامية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ١٧٢- المحرر في الحديث/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي/ المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي/ الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ١٧٣- المحلى/ أبو محمد ابن حزم/ الناشر: دار الفكر - بيروت/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ١٧٤- مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي/ أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي/ المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر

- الأندونوسي/ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية /
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
- ١٧٥- مختصر الشمائل المحمدية/ محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي/
تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتبة
الإسلامية - عمان - الأردن
- ١٧٦- مختصر خلافيات البيهقي/ أحمد بن فرح ابن فرح اللّخمي
الإشبيلى/ المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل/ الناشر: مكتبة
الرشد - السعودية / الرياض / الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- ١٧٧- مختصر سنن أبي داود/ العبد العظيم بن عبد القوي المنذري/
المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) تخريج الألباني/
الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية
السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
- ١٧٨- مختصر قيام الليل/ أحمد بن علي المقرئ/ الناشر: حديث
أكاديمي، فيصل اباد - باكستان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ١٧٩- المخلصيات/ محمد بن عبد الرحمن المخلّص/ المحقق: نبيل سعد
الدين جرار/ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر/
الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- ١٨٠- المدونة/ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي/ الناشر: دار الكتب
العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ١٨١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ عبيد الله بن محمد
المباركفوري/ الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة
السلفية - بنارس الهند/ الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م

- ١٨٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ أبو الحسن نور الدين الملا
الهروي القاري/ الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى،
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- ١٨٣- المسالك في شرح مَوْظَأ مالك/ القاضي محمد بن عبد الله أبو
بكر بن العربي/ الناشر: دار الغرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -
٢٠٠٧م
- ١٨٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه/ إسحاق بن منصور
بن بهرام الكوسج/ تحقيق خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة
فتحي/ الناشر دار الهجرة/ سنة النشر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ١٨٥- مسائل الإمام أحمد - رواية إسحاق بن إبراهيم ابن الهانئ/ أبو
عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل/ تحقيق زهير الشاوش/ الناشر: المكتب
الإسلامي.
- ١٨٦- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني/ أبو داود
السجستاني/ تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد/ الناشر:
مكتبة ابن تيمية، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- ١٨٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح/ أبو
عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل/ الناشر: الدار العلمية - الهند
- ١٨٨- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله/ أبو عبد الله أحمد بن
محمد بن حنبل/ المحقق: زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي -
بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م
- ١٨٩- مستخرج أبي عوانة/ أبو عوانة/ تحقيق: أيمن بن عارف
الدمشقي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ١٩٠- المستدرك على الصحيحين/ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري
المعروف بابن البيع/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار
الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
- ١٩١- مسند ابن أبي شيبة/ أبو بكر بن أبي شيبة/ المحقق: عادل بن
يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي/ الناشر: دار الوطن - الرياض/
الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م
- ١٩٢- مسند ابن الجعد/ علي بن الجعد/ تحقيق: عامر أحمد حيدر/
الناشر: مؤسسة نادر - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠
- ١٩٣- مسند أبي أمية الطرسوسي/ أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم
الخزاعي البغدادي ثم الطرسوسي/ الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع
الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤
- ١٩٤- مسند أبي داود الطيالسي/ أبو داود سليمان الطيالسي/ المحقق:
الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي/ الناشر: دار هجر - مصر/ الطبعة:
الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- ١٩٥- مسند أبي يعلى الموصلي/ أبو يعلى الموصلي/ المحقق: حسين سليم
أسد/ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
- ١٩٦- مسند إسحاق بن راهويه
- ١٩٧- مسند إسحاق بن راهويه/ أبو يعقوب إسحاق ابن راهويه/
المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي/ الناشر: مكتبة الإيمان -
المدينة المنورة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١
- ١٩٨- مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم/ أبو نعيم أحمد بن عبد
الله بن أحمد الأصبهاني/ المحقق: نظر محمد الفاريابي/ الناشر: مكتبة
الكوثر - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

- ١٩٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أحمد ابن حنبل الشيباني/ المحقق:
شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد
المحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- ٢٠٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أحمد بن حنبل أبو عبدالله
الشيباني/ الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة
- ٢٠١- مسند البزار/ أبو بكر أحمد البزار/ قام بفهرسته على المسانيد/
الباحث في القرآن والسنة/ علي بن نايف الشهود
- ٢٠٢- مسند الشاميين/ أبو القاسم الطبراني/ المحقق: حمدي بن
عبدالمجيد السلفي/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الأولى،
١٤٠٥ - ١٩٨٤
- ٢٠٣- مسند عبد الله بن عمر/ أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم
الطرسوسي/ المحقق: أحمد راتب عرموش/ الناشر: دار النفائس -
بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٣
- ٢٠٤- المسند للشاشي/ أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي/ تحقيق د.
محفوظ الرحمن زين الله/ الناشر مكتبة العلوم والحكم/ سنة النشر ١٤١٠
- ٢٠٥- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار/ محمد بن حبان
بن أحمد/ حقه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم/ الناشر: دار
الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة/ الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ -
١٩٩١ م
- ٢٠٦- مشكاة المصابيح/ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي/ المحقق:
محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت/ الطبعة:
الثالثة، ١٩٨٥

- ٢٠٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه/ أحمد بن أبي بكر بن
إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري/ المحقق: محمد المنتقى
الكشناوي/ الناشر: دار العربية - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- ٢٠٨- مصنف ابن أبي شيبة/ أبو بكر بن أبي شيبة/ المحقق: كمال
يوسف الحوت/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ
- ٢٠٩- مصنف عبد الرزاق الصنعاني/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام
الصنعاني/ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي/ الناشر: المجلس العلمي -
الهند/ المكتب الإسلامي - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- ٢١٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود/ أبو سليمان حمد بن محمد
الخطابي/ الناشر: المطبعة العلمية - حلب/ الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- ٢١١- معجم ابن الأعرابي/ أبو سعيد بن الأعرابي/ تحقيق وتخرىج: عبد
المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني/ الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة
العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٢١٢- معجم ابن المقرئ/ أبو بكر محمد بن المشهور بابن المقرئ/
تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد/ الناشر: مكتبة الرشد، الرياض،
شركة الرياض للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٢١٣- المعجم الأوسط/ أبو القاسم الطبراني/ المحقق: طارق بن عوض
الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ الناشر: دار الحرمين -
القاهرة
- ٢١٤- معجم الشيوخ/ ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله
المعروف بابن عساكر/ المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين/ الناشر: دار
البشائر - دمشق/ الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

- ٢١٥- المعجم الصغير/ أبو القاسم الطبراني/ المحقق: محمد شكور
 محمود الحاج أمرير/ الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت،
 عمان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- ٢١٦- المعجم الصغير/ أبو القاسم الطبراني/ المحقق: محمد شكور
 محمود الحاج أمرير/ الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت،
 عمان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- ٢١٧- المعجم الكبير/ أبو القاسم الطبراني/ المحقق: حمدي بن عبد
 المجيد السلفي/ دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة/ الطبعة: الثانية
- ٢١٨- معرفة الثقات/ أحمد ابن صالح العجلي/ تحقيق: عبد العليم
 عبد العظيم البستوي/ الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة/ الطبعة
 الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥
- ٢١٩- معرفة السنن والآثار/ أبو بكر البيهقي/ المحقق: عبد المعطي
 أمين قلعجي/ الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -
 باكستان) وغيرها/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
- ٢٢٠- معرفة الصحابة/ أبو نعيم الأصبهاني/ تحقيق: عادل بن يوسف
 العزازي/ الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض/ الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -
 ١٩٩٨ م
- ٢٢١- معرفة علوم الحديث/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله
 المعروف بابن البيع/ المحقق: السيد معظم حسين/ الناشر: دار الكتب
 العلمية - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
- ٢٢٢- المعرفة والتاريخ/ يعقوب بن سفيان الفسوي/ المحقق: أكرم
 ضياء العمري/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ -
 ١٩٨١ م

- ٢٢٣- المغني في الضعفاء/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ المحقق:
الدكتور نور الدين عتر
- ٢٢٤- المغني/ عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة/ الناشر:
مكتبة القاهرة/ الطبعة: بدون طبعة
- ٢٢٥- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي/ أبو الحسن نور الدين
علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي/ تحقيق: سيد كسروي حسن/
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ٢٢٦- من حديث أبي الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهبي/ أبو
الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني/ المحقق: حمدي عبد المجيد
السلفي/ الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت/ الطبعة:
الأولى، ١٤٠٦
- ٢٢٧- من حديث الإمام سفيان بن سعيد الثوري/ أبو عبد الله سفيان
بن سعيد بن مسروق الثوري/ المحقق: عامر حسن صبري/ الناشر: دار
البشائر الإسلامية/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م
- ٢٢٨- المنتخب من مسند عبد بن حميد/ عبد بن حميد بن نصر أبو
محمد الكسي/ الناشر: مكتبة السنة - القاهرة/ الطبعة الأولى، ١٤٠٨ -
١٩٨٨/ تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي
- ٢٢٩- المنتقى شرح الموطأ/ أبو الوليد الباجي/ الناشر: مطبعة السعادة -
بجوار محافظة مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- ٢٣٠- منحة العلام شرح بلوغ المرام عبد الله الفوزان/ شبكة نور
الإسلام
- ٢٣١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ أبو زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف النووي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/
الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

- ٢٣٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ أبو زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف النووي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/
الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- ٢٣٣- المنهل العذب المورود/ محمود محمد خطاب السبكي/ عني
بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب/ الناشر: مطبعة
الاستقامة، القاهرة - مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ
- ٢٣٤- المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية
- ٢٣٥- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله/
(الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام
عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزامل -
محمود محمد خليل/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م/ الناشر: عالم الكتب للنشر
والتوزيع - بيروت، لبنان
- ٢٣٦- موضح أوهام الجمع والتفريق/ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب
البغدادي/ المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي/ الناشر: دار المعرفة -
بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧
- ٢٣٧- الموضوعات/ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي/
ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان/ الناشر: محمد عبد
المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة/ الطبعة: الأولى
- ٢٣٨- موطأ عبد الله بن وهب (قطعة من الكتاب)/ أبو محمد عبد الله
بن وهب بن مسلم المصري القرشي/ تحقيق: هشام إسماعيل الصيني/
الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام/ الطبعة: الثانية، جمادى الثانية، ١٤٢٠ هـ
- ١٩٩٩ م
- ٢٣٩- موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري / مالك بن أنس الأصبجي/
المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل/ الناشر: مؤسسة الرسالة

- ٢٤٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ محمد بن أحمد الذهبي/ تحقيق:
 علي محمد الجاوي/ الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/
 الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م
- ٢٤١- ناسخ الحديث ومنسوخه/ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء
 الإسكافي الأثرم/ المحقق: عبد الله بن حمد المنصور/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٢٤٢- نخب الأفكار في تنقيح مباني/ بدر الدين العيني/ المحقق: أبو تميم
 ياسر بن إبراهيم/ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر/
 الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- ٢٤٣- نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»/ حسن بن محمد بن
 حيدر الوائلي الصنعائي/ الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة
 العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ
- ٢٤٤- نزهة الحفاظ/ محمد بن عمر بن أحمد بن عمر الأصبهاني/
 المحقق: عبد الرضى محمد عبد المحسن/ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية
 - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
- ٢٤٥- نصب الراية/ عبد الله بن يوسف الزيلعي/ قدم للكتاب: محمد
 يوسف البتوري/ صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي
 الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري/ المحقق:
 محمد عوامه/ الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/
 دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية
- ٢٤٦- النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن
 تيمية/ إبراهيم بن محمد ابن مفلح/ الناشر: مكتبة المعارف - الرياض/
 الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ

- ٢٤٧- نيل الأوطار/ محمد بن علي الشوكاني/ تحقيق: عصام الدين
الصباطي/ الناشر: دار الحديث، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- ٢٤٨- نيل الأوطار/ محمد بن علي الشوكاني/ تحقيق: عصام الدين
الصباطي/ الناشر: دار الحديث، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

فهرس الأحاديث:

- أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس (أبو أيوب) = ١١٦
- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين = ٥٧، ٢١٥
- الأذنان من الرأس = ١٤٦
- أربع ركعات بعد الظهر لا تسليم فيهن (أبو أيوب) = ١٠٧
- أفلا أكون عبدا شكورا (عائشة) = ٢٠٣
- إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس (أبو أيوب) = ١٢١
- إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس (أبو أيوب) = ١٢٢
- إن أبواب السماء أو أبواب الجنة تفتح (أبو أيوب) = ١٢٧
- أن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة (أبو أيوب) = ١١٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر = ١١٨
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربع (أبو أيوب) = ١٢٦
- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر (علي) = ٣٣
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين (ابن عمر) = ٢١٨
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر (ابن عمر) = ٥٧
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات (عائشة) = ٢٠٧
- إن صلاة الليل والنهار مثنى = ١٩٤
- أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستيقظ (ابن عباس) = ٢٠٢
- أنه كان يصلي بالليل ثمان ركعات لا يجلس إلا في آخرهن = ٢٠٨
- أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً (ابن مسعود) = ٤٢
- أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً (أبو أيوب) = ١١٥
- إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء (أبو أيوب) = ١١٦
- إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء (عبد الله بن السائب) = ١٣٧، ١٣٩
- أوتر خمسا لم يجلس إلا في آخرهن (عائشة) = ٢٠٨

- بثُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فصلى النبي (ابن عباس)= ٢٠٠
- تكون بعدي فتنة قائدتهم امرأة (أبو بكر)= ١٧٥
- ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر (علي)= ١٤٣
- ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى (أم هانئ)= ٢٠٧
- صلاة الليل مثنى مثنى (ابن عمر)= ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ٨٦، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ابن عمر)= ٥٥، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٣، ٩٩، ١١٥، ١٢٥، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ابن عمر/ أبو سعيد)= ٧٤
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (أبو هريرة)= ٨٨
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (عائشة)= ٨٧
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (علي)= ٨٨
- فتلك ست عشرة ركعة، تطوع رسول الله (علي)= ١٠٣
- فهذه ست عشرة ركعة تطوع النبي (علي)= ١٠٣
- في كل ركعة تشهد وتسليم على المرسلين (أم سلمة)= ٥١
- فيما دون خمس وعشرين من الإبل، في كل خمس شاة (أنس)= ١٣
- كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة (نافع)= ١٦٥
- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر أمهل (علي)= ٧
- كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة إلا (علي)= ٩، ٣٧
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة (ابن عباس)= ١٥٣
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً (عائشة)= ١٩٧
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة (عائشة)= ١٩٧
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من التطوع (علي)= ٣١

- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات (عائشة)= ١٩٩
 - كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى (ابن عمر)= ١٩٩
 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة (ابن عباس)= ١٥٣
 - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرتين (أبو أيوب)=
- ١٣٣

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات في الليل (عائشة)=
- ٢٠٣
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات (عائشة)=
- ٢٠٥

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العشاء أربع (عائشة)= ٢٠٠
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر (علي)= ٣٧
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين (عائشة)= ١٩٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة (علي)= ٣٩، ١٦٩
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (علي)= ٢٨
- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع لك (ابن عمر)= ١٦٥
- كان يركع قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً= ١٦٤
- كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً (عائشة)= ٢١٥
- كان يصلي قبل الجمعة أربعاً= ١٦٥
- كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات (علي)= ٤٥
- كان يصلي قبل الظهر أربعاً (أبو أيوب)= ١١٥
- كان يصلي قبل العصر أربع ركعات (علي)= ٩٨
- كان يصلي قبل العصر ركعتين (علي)= ٣٤
- كان يصلي من الليل ست عشرة ركعة (علي)= ٢٧
- كان يصلي من النهار ست عشرة ركعة (علي)= ٣١

- كان ينظر، فإذا كانت الشمس من ذا الجانب (علي) = ٢٣
- كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده (عبد الله بن مسعود) = ٤٦،

٥٥

- كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم (ابن مسعود) = ٤٨، ٥١
- ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان (عائشة) = ١٩٥
- ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة (علي) = ٢٥
- مثنى مثنى قاله لمن سأله عن صلاة الليل؟ (علي) = ١٤٨
- مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم (ابن عمر) = ٩١
- المكر والخديعة في النار (قيس بن سعد) = ١٣٧
- من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر (أم حبيبة) = ١٨٩
- من شاء صلى قبل الجمعة أربعاً (ابو سعيد) = ١٦٧
- من صلى أربعاً قبل الظهر (أبو أيوب) = ١١٣
- من صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع (عبد الله بن عمر) = ١٧١
- من صلى فليصل مثنى مثنى = ١٩٤
- من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة (أم حبيبة) = ١٨٩
- هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء (أبو أيوب) = ١٢٤
- هو الطهور ماؤه، الحل ميتته = ٦٩
- وكان إذا قدم من سفر نهاراً صلى ركعتين = ٥٧
- يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن = ٢٠١، ٢٠٢
- يصلي من الليل ستة عشرة ركعة = ٩

فهرس الآثار:

- أربع بعد العشاء يعدلن بمثلهن (عائشة)= ١٧٧
 - أربع ركعات بعد العشاء الآخرة يكن بمنزلتهن (مجاهد)= ١٧٩
 - أربع ركعات بعد عشاء الآخرة يعدلن بقدرهن (مجاهد)= ١٨٠
 - أربع ركعات قبل العشاء الآخرة كقدرهن (عبد الله بن عمرو)= ١٧٧
 - أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن إلا أن يتشهد (عبد الله)= ١٨٢
 - أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار (نافع)= ٧١، ٧٠
 - أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات (قتادة)= ٤٢
 - أن أنسًا صلى بهم ركعتين (أنس بن سيرين)= ٢١٥
 - أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة (إبراهيم)= ١٨٢
 - أنه كان يتطوع بالنهار أربعًا (ابن عمر)= ٩٣، ٩٥، ١٨٥
 - أنه كان يصلي أربعًا بالنهار (ابن عمر)= ٢١٨
 - أنه كان يصلي بالليل ركعتين (ابن عمر)= ٦٢، ٩٥
 - أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى (ابن عمر)= ٩٣، ٩٤، ١٨٥، ٢٠٩
 - أنه كان يصلي بالنهار أربعًا (ابن عمر)= ٧١، ٩٤، ١٨٥
 - خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببندق سيرين (أنس بن سيرين)= ٢١٦
 - صلاة الليل مثنى مثنى (ابن عمر)= ٩٦، ١٨٥
 - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ابن عمر)= ٥٧، ٥٨، ٧٠، ٨٤، ١٨٧، ١٨٨
 - صلاة النهار ركعتان ركعتان (الحسن)= ٢١٥
 - كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي أربعًا لا يفصل (سعيد بن جبير)=
- ١٨٨
- كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا (أبو عبد الرحمن السلمي)=
- ٤٢
- كان عبد الله يُصلي أربع ركعات قبل الظهر (إبراهيم)= ١٨١

- ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلّمون في كل اثنتين من النهار (يحيى بن سعيد) = ٢١٣
- من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة (عبد الرحمن بن الأسود) = ١٨٠
- من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة (عبد الله بن عمرو) = ١٧٧
- من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة في المسجد (ابن عمر) = ١٧٨
- من صلى أربعاً بتسليمة واحدة بالليل (ابن مسعود) = ١٧٦
- من صلى أربعاً بعد العشاء (عبد الله) = ١٧٣
- من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن (عبد الله بن عمرو) = ١٧٧
- من صلى أربعاً بعد العشاء كن كمثلهن (عبد الرحمن بن الأسود) = ١٨٠
- من صلى أربعاً بعد العشاء يحسن فيهن الركوع (كعب بن ماتع) = ١٧٨

فهرس الموضوعات:

المقدمة	٣
الحديث الأول وهو حديث علي في تطوع النبي	٧
مدار هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي وذكر من رواه عنه..	٨
الكلام على ثبوت هذا الحديث وعدمه	١١
ذكر من صححه	١١
ذكر من ضعفه	١٢
الاختلافات الواقعة في سند الحديث ومنتنه	٢٣
الاختلاف الأول في سند الحديث	٢٣
الاختلاف الثاني في السند	٢٥
الاختلافات الواقعة في متن الحديث	٢٧
هل الأربعة مفصولة بين الركعتين أم موصولة	٤٥
زيادة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والكلام عليها	٥٥
من صحح هذه الزيادة	٥٥
من ضعف هذه الزيادة والصحيح في ذلك	٦٢
تنبيه عن مجيء هذه الزيادة في حديث أبي سعيد	٧٤
الطرق التي جاء فيها هذه الزيادة والصحيح في ذلك	٧٥
التسليم في حديث علي تسليم الخروج من الصلاة	٩٨
ومن الاختلافات الواقعة في المتن	١٠٣
ومما ظنه بعضهم اختلافا	١٠٥
الحديث الثاني حديث أبي أيوب في الأربع قبل الظهر والكلام عليه.	١٠٧
الحديث الثالث وهو حديث عبد الله بن السائب والكلام عليه	١٣٧
الحديث الرابع حديث علي والكلام عليه	١٤٣
الحديث الخامس حديث ابن عباس في الأربع قبل الجمعة ...	١٥٣

١٦٧ الحديث السادس حديث أبي سعيد في الأربعاء قبل الجمعة
١٦٩ الحديث السابع حديث علي في الأربعاء قبل الجمعة
١٧١ الحديث الثامن حديث ابن عمر في الأربعاء بعد العشاء
١٧٣ الموقوفات في الأربعاء بغير فصل بسلام
١٧٣ أولاً: أثر ابن مسعود في الأربعاء بعد العشاء
١٧٧ آثار أخرى عن الصحابة في الأربعاء بعد العشاء
١٧٨ آثار عن التابعين في الأربعاء بعد العشاء
١٨١ أثر ابن مسعود في الأربعاء قبل الجمعة والكلام عليه
١٨٥ الجمع بين الأربعاء ركعات بلا فصل عن ابن عمر
١٨٧ وعنه خلاف ذلك
١٨٩ بعض ما استدل به من أجاز التطوع بأربع والكلام عليه
١٨٩ حديث أم حبيبة والجواب عنه
١٩١ حديث ابن عمر والجواب عنه
١٩٥ حديث عائشة والجواب عنه
٢٠٥ حديث عائشة أيضاً والجواب عنه
٢٠٧ ومما احتج به الأحناف حديث أم هانئ
٢٠٧ حديث آخر لعائشة والجواب عنه
٢١٠ حجج أخرى لمن قال بعدم الفصل بين الأربعاء
٢١٣ المختار عند أكثر الفقهاء
٢١٤ نصوص عن إمام أحمد في ذلك
٢٢١ كتب للمؤلف
٢٢٣ قائمة المصادر والمراجع
٢٥٥ فهرس الأحاديث
٢٥٩ فهرس الآثار

٢٦١ فهرس الموضوعات